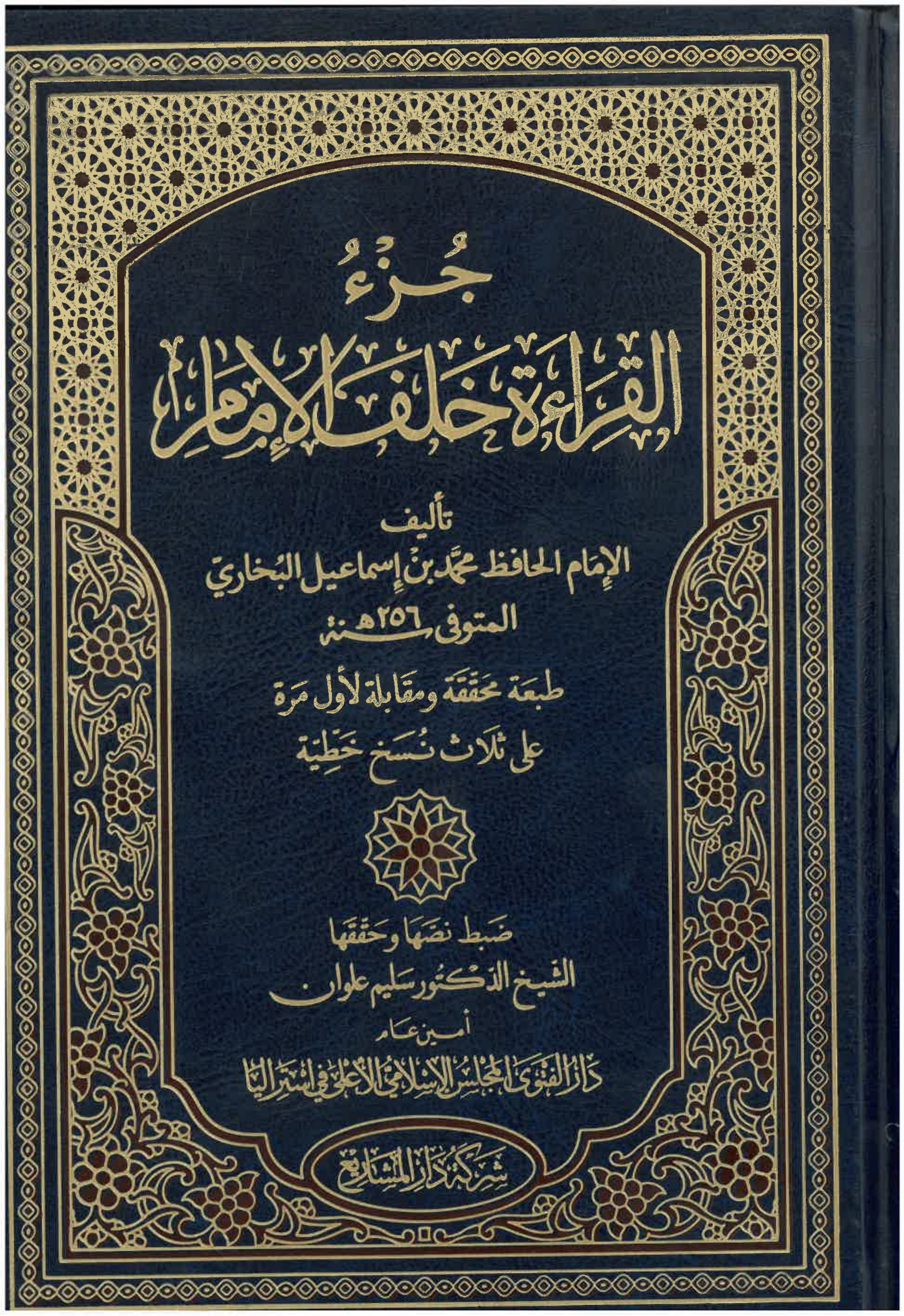

جزء
القراءة خلف الإمام
تأليف
الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦هـ
طبعة محققة ومقابلة لأول مرة
على ثلاث نسخ خطية
ضبط نصها وحققها
الشيخ الدكتور سليم علوان
أمين عام
دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا
شركة دار المشاريع

جزء
القراءة خلف الإمام

تأليف
الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البُخاريّ
المتوفى ٢٥٦هـ

طبعة محقّقة ومقابلة لأول مرة
على ثلاث نُسخ خطّيّة



ضبط نصّها وحقّقها
الشّيخ الدّكتور سليم علوان
أمين عام
دار الفتوى المجلس الإسلاميّ الأعلى في أستراليا

شركة دار المشاريع

الطبعة الثانيـة
مزيدة ومنقحة
١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢١ ر



بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن
خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان





email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com



الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين على سيدنا محمد وعلى جميع إخوانه النبيين والمرسلين وعلى ءاله الطيبين وصحابته الميامين.

وبعد فقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام، فيرى بعضهم عدم وجوب قراءتها على المأموم سواء في صلاة الجهر أو السر، ويرى البعض أن قراءة الفاتحة واجبة سواء في صلاة الجهر أو السر، ويرى البعض الآخر أن ينصت المأموم لقراءة الإمام في صلاة الجهر وأن يقرأ الفاتحة في صلاة السر.

قال الترمذي في سننه[١]: «وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قومًا من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة، وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف

(١) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢/ ١٢٢ - ١٢٤).

الإمام، وذهبوا إلى ما روى عُبادة بن الصامت عن النبي[١] ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبيّ ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**»[٢]، وبه يقول الشافعي وإسحق وغيرهما، وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣] إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرءان فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام»[٤]، قال أحمدُ فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبيّ ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمدُ مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام». اهـ[٥]

قال الحافظ الفقيه الشافعي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي في المجموع شرح المهذب[٦]: (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب

---

(١) وهو قوله ﷺ: «**فإنه لا صلاة لمن لم يقرأْ بها**». أخرجه الترمذي في سننه (٣١١): أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام. قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسنٌ».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢٠): كتاب الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦): كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في صحيحه (٣٩٤): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٣): أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

(٥) هنا انتهى كلام الترمذي.

(٦) المجموع (٣/ ٣٦٥).

قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء. قال الترمذي في جامعه: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قال: وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق: لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية، وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية، وقال الخطابي: قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم يجب على المأموم (أي القراءة)، وكانت طائفة منهم لا تقرأ. واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب، فذكر المذاهبَ التي حكاها ابن المنذر وحكى الإيجابَ مطلقا عن مكحول، وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد، وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يجب عليه فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة، وقال أبو حنيفة لا تجب على المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السُّنة وأحوطها، ثم روى الأحاديث فيه ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وهشام

ابن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنهم، قال: ورويناه عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري رحمهم الله.

واحتج لمن قال لا يقرأ مطلقا، بحديث يرويه مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**من صلى خلفَ الإمامِ فإنَّ قراءةَ الإمامِ لهُ قراءةٌ**»، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، وعن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال: «**من الذي يخالجني سُورَتي**» فنهى عن القراءة خلف الإمام، وعن أبي الدرداء قال: سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفي كل صلاةٍ قراءةٌ، فقال: «**نعم**» فقال رجل من الأنصار وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: ما أرى الإمامَ إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم[1]. وعن جابر عن النبي ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام**»، وعن زيد بن ثابت قال: من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له. قال: وفي الحديث: «**الإمامُ ضامنٌ**»، وليس يضمن إلا القراءةَ عن المأموم، قالوا: ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرءان**» رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه مرات، وهذا عامٌّ في كل مُصَلٍّ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه، وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب أن النبي

---

(١) قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٣): والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مُرّة. اهـ

ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤونَ وراءَ إمامِكُم**» قلنا: نعم هذّا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتابِ فإنَّهُ لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها**» رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه.

فإن قيل: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن مكحول، ومحمد بن إسحق مدلس، والمدلس إذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميع المحدثين، فجوابه: أن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن أبي إسحق قال: حدثني مكحول بهذا فذكره، قال الدارقطني في إسناده: هذا إسناد حسن، وقد عُلِم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما (عن) وفي الأخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين، وحُكِم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا رواه أبو داود من طرق وكذلك الدارقطني والبيهقي. وفي بعضها: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: «**لا يقرأنَّ أحدٌ مِنكُمْ إذا جَهَرتُ بالقراءةِ إلا بأمِّ القرءانِ**»، قال البيهقي عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله شواهد، ثم روى أحاديثَ شواهد له، واحتج البيهقي وغيره بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرءان فهي خِداجٌ**» فقيل لأبي هريرة: وإنَّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسِكَ. إلى ءاخر حديث: «**قسمتُ الصلاةَ**»، وهو صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة، وأطنب أصحابنا في الاستدلال وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بيّن البيهقي رحمه الله عللَ جميعها وأوضح تضعيفها، وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة، جمعا بين الأدلة، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتُركتْ لاستماعه قراءة القرءان بخلاف الفاتحة، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة. والله أعلم. انتهى كلام النووي شافيا وكافيا.

ولأهمية هذا الموضوع الذي يحتاج إليه القاصي والداني أردتُ تحقيق كتاب «**جزء القراءة خلف الإمام**» للإمام الحافظ الجِهبذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، فقد واصلت فيه العمل طويلا حتى خرج بهذه الصورة، فقد قابلت أصوله وحررت نصوصه بما يجعلني أطمئن أن هذا هو أقرب إلى النص الذي كتبه الإمام البخاري أو أراده.

وقد بذلتُ في ذلك غاية الجهد والوسع، وجمعت من أصوله ما استطعت أن أجمعه - مخطوطها ومطبوعها - حتى خرج بهذه الهيئة التي تسر كل محب لسنة المصطفى إن شاء الله، وذيلتُ الكتاب ببعض التعليقات المهمة.

وأسألُ اللهَ تعالى أن يوفقني لإنهائه على الوجه المرضي، وأن ينفع طلبة العلم بهذا السِّفْر الجليل، وصلِّ اللهمّ على نبينا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم.

الشيخ الدكتور سليم علوان

أمين عام دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا

ترجمة البخاري(١)

اسمه ولقبه وكنيته:

هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه - بفتح الباء الموحدة بعدها راء ساكنة ثم دال مكسورة مهملة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم هاء - الجُعفي مولاهم البخاري، إمام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعوّل عليه فى أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين صاحب الجامع الصحيح وساحب ذيل الفضل للمستميح.

مولده ونشأته:

ولد البخاري بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ونشأ يتيمًا، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر، وحبب إليه العلم في الصغر وأعانه عليه ذكاؤه المفرط، ثم رحل مع أمه وأخيه سنة عشر ومائتين بعد أن سمع مرويات بلده من محمد بن سلام

---

(١) «الفهرست»، (٦/ ٢٨٦)، «طبقات الشافعية»، (٢/ ٢)، «تاريخ بغداد»، (٢/ ٤)، «تهذيب الأسماء واللغات»، (١/ ٦٧)، «تذكرة الحفاظ»، (٢/ ٥٥٥)، «اللباب في تهذيب الأنساب»، (١/ ١٢٥)، «شذرات الذهب»، (٢/ ١٣١)، «الوافي بالوفيات»، (٢/ ٢٠٤)، «تهذيب التهذيب»، (٩/ ٤٧)، «تاريخ التراث العربي»، (١/ ١٧٣)، «معجم المؤلفين»، (٩/ ٥٢).

البيكندي ومحمد بن يوسف البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي وهارون بن الأشعث وطائفة.

شيوخه:

سمع ببلخ من مكي بن إبراهيم، ويحيى بن بشر الزاهد، وقتيبة، وجماعة، وبمرو من علي بن الحسن بن شقيق، وعبدان، وجماعة، وبنيسابور من يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم، وإسحاق، وعدة، وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ، وغيره، وببغداد من سُرَيج ابن النعمان، وعفان، وطائفة، وبالكوفة من أبي نعيم، وطلق بن غنام، والحسن بن عطية، وخلاد بن يحيى، وقبيصة، وغيرهم، وبمكة من الحُميدي وعليه تفقه عن الشافعي، وبالمدينة من عبد العزيز الأويسي، ومطرف بن عبد الله، وبعسقلان من ءادم، وبدمشق من أبي مسهر، وبحمص من أبي اليمان، وبمصر من سعيد ابن أبي مريم، وعبد الله بن صالح الكاتب، وسعيد بن تليد، وعمرو بن الربيع بن طارق، وطبقتهم، وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي، وسمع من خلائق يطول سردهم.

تلاميذه:

كان البخاري رأسًا في الذكاء، رأسًا في العلم، ورأسًا في الورع والعبادة.

حدّث بالحجاز والعراق وخراسان وما وراء النهر.

وروى عنه من أهل بغداد: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد ابن محمد الباغندي، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، وءاخر من حدث عنه بها أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل المحاملي، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم قديمًا.

وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والأصحّ أنه لم يرو عنه شيئًا، وروى عنه مسلم في غير الصحيح، وجماعة كبار، وءاخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي، وحدث عنه محمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جَزَرة، ومطين، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد، وابن أبي داود، وخلق كثير.

ءاراء العلماء فيه:

ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه(١): «روينا عن الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي قال: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله البخاري. وروينا عن أبي(٢) سهل محمود بن النضر قال: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها، فكلما جرى ذكر البخاري فَضَّلوه على أنفسهم. وروينا عن علي بن حجر قال: أخرجت خراسان ثلاثة: أبا زرعة بالري، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، والدرامي بسمرقند، قال: والبخاري عندي أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم. وروينا عن أبي عيسى الترمذي قال: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وروينا عن محمد بن يعقوب الحافظ عن أبيه قال: رأيت مسلم ابن الحجاج بين يدي البخاري يسأله سؤال الصبي المتعلم. وروينا عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يبغضك إلّا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك. وروينا عن الحافظ صالح

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) كما في تاريخ بغداد (ج٢/ ٨٩) وغيره.

ابن محمد جزرة قال: كان البخاري يجلس ببغداد وكنت أستملي له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفًا. وروينا عن إمام الأئمة محمد بن إسحٰق بن خزيمة قال: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري».

وذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ما نصه[١]: «قال ورّاقه محمد ابن أبي حاتم: سمعت حاشد بن إسماعيل وءاخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيامًا، فكنا نقوله له، فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ فاعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون إني أختلف هدرًا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد». اهـ

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ما نصه[٢]: «أنبأنا إبراهيم بن مخلد قال أنبانا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال سمعت أحمد بن محمد بن عمر بسطام المروزي يقول سمعت أحمد بن سيار يقول: ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقه». اهـ

وذكر صلاح الدين الصفدي في «الوافي بالوفيات» ما نصه[٣]: «وقال الفربري: سمعته يقول ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/٥٥٦).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٦).

(٣) كتاب «الوافي بالوفيات» (٢/٢٠٨).

ابن المديني وربما كنت أغرب عليه، وقال: أرجو أنِّي ألقى الله تعالى ولا يحاسبني أنِّي اغتبت أحدًا، قال الشيخ شمس الدين: يشهد لهذا كلامه رحمه الله تعالى في التجريح والتضعيف فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظرٌ أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول لفلان كذاب ولا فلان يضع الحديث، وهذا من شدة ورعه، وكان يركب إلى الرمي فكان لا يُسبَقُ ولا يكاد سهمه يخطئ الهدف، وكان كريمًا جوادًا، وحديثه في امتحان أهل بغداد له في قلب المتون والأسانيد مشهور». اهـ

مؤلفاته:

لقد صنف البخاري التصانيف العديدة فأجاد حتى إنه لا تكاد تخلو مكتبة من كتب البخاري، ونذكر أشهرها.

١- الجامع الصحيح:

المشهور بصحيح البخاري وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار.

وهو أصح الكتب المصنفة بعد القرءان الكريم، وقلما تخلو مكتبة من صحيح البخاري، وقد اعتنى كثير من العلماء بشرحه والتعليق عليه واختصاره.

وقد طبع مرات عديدة[١].

٢- التاريخ الكبير[٢]:

وهو تاريخ كبير على طريقة المحدثين جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث.

---

(١) انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ص٥٨٥)، و(الكشف/ ٥٤١).

(٢) انظر (الكشف/ ٢٨٧).

طبع في حيدر اباد في ثمان أجزاء (٤ مجلدات) سنة ١٩٤١ - ١٩٤٥م. وللكتاب عدة طبعات حديثة.

٣- التاريخ الأوسط[١].

وهذا الكتاب يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمّد اللبّاد وكلاهما من تصانيفه الموجودة على ما ذكره ابن حجر.

مطبوع عدة طبعات ويوجد منه نسخة خطية[٢] بمكتبة بنكيبور تحت رقم: ٦٨٧ .

٤- التاريخ الصغير[٣]:

وهو كتاب في رجال الحديث. طبع قديمًا في الهند سنة ١٣٢٥هـ. وله عدة طبعات حديثة.

٥- الضعفاء الصغير[٤]: في رواة الحديث.

وقد طبع في حيدر اباد سنة ١٣٢٣هـ، وطبع في بيروت.

٦- كتاب الكنى[٥]: وهو مطبوع في حيدر اباد سنة ١٣٦٠هـ.

٧- الأدب المفرد[٦]:

وقد طبع مرات عديدة. وقد طبع حديثا في شركة دار المشاريع بتحقيقنا بحلة جديدة موثقة معتمدة.

---

(١) انظر (الكشف/ ٢٨٧).

(٢) انظر «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر (الكشف/ ٢٨٧)، و«معجم» سركيس (١/ ٥٣٥).

(٤) انظر (الكشف/ ١٠٨٧)، و«معجم» سركيس (١/ ٥٣٧).

(٥) انظر «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٢٠٥)، و(الكشف/ ١٤٥٣).

(٦) انظر (الكشف/ ٤٨ - ٤٩)، و«معجم سركيس» (١/ ٥٣٤).

٨- رفع اليدين في الصلاة[١]:

وقد طبع مع ترجمة إلى اللغة الأوردية، كلكتا سنة ١٢٥٦هـ، وله طبعات أخر.

٩- كتاب القراءة خلف الإمام[٢]:

وهو الكتاب الذي بين أيدينا. وقد طبع في مصر سنة ١٣٢٠هـ بعنوان «خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، وطبع في باكستان سنة ١٤٠٠هـ، وله طبعات أخر.

١٠- خلق أفعال العباد[٣]:

وقد طبع قديمًا في دهلي سنة ١٣٠٦هـ، وله طبعات أخر.

وقد اقتصرنا على ذكر هذه لشهرتها ولتداولها بين الناس.

وفاته:

مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وفاح من تراب قبره مثل رائحة المسك، ثم علت سواري بيض في السماء مستطيلة بحذاء قبره فجعل الناس يختلفون ويتحدثون ويتعجبون، وأما تراب قبره فإنهم كان يرفعون عنه حتى ظهر القبر ولم يُقدر على حفظه بالحرس، وقال الفضل بن إسماعيل الجرجاني: [البحر المتقارب]

صَحِيحُ البُخَارِيّ لَوْ أَنْصَفُوهُ ... لَمَا خُطَّ إِلَّا بِمَاءِ الذَّهَبْ

أَسَانِيدُ مِثْلُ نُجُوم السَّمَاءِ ... أَمَامَ متونٍ كَمِثْلِ الشُّهُبْ

فَيَا عَالِمًا أَجْمَعَ الْعَالِمُونَ ... على فَضْلِ رُتبتِهِ في الرُّتَبْ

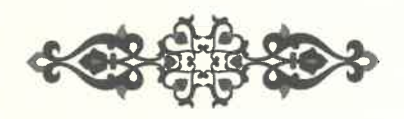
---

(١) انظر «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر الكشف (٢/ ١٤٤٩)، و«معجم سركيس» (١/ ٥٣٦).

(٣) انظر «الكشف (١/ ٧٢٢)، و«معجم سركيس» (١/ ٥٣٧).

نَفَيْتَ الضَّعِيفَ مِنَ النَّاقِلِينَ وَمَنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبْ
وَأَثْبَتَّ مَنْ عَدَّلَتْهُ الرُّوَاةُ وَصَحَّتْ رِوَايَتُهُ فِي الكُتُبْ
وَأَبْرَزْتَ فِي حُسْنِ تَرْتِيبِهِ وَتَبْوِيبِهِ عَجَبًا لِلْعَجَبْ



مِن الكتب المصنَّفةِ في القراءة خلف الإمام

١- القراءة خلف الإمام، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ).

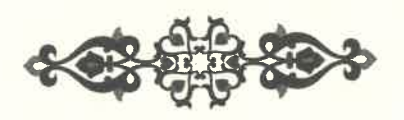
٢- القراءة خلف الإمام[١]، للحافظ الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ).

٣- تنقيح الكلام في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام لمحمد هاشم السندي (ت ١١٧٤هـ).

٤- توثيق الكلام في القراءة خلف الإمام[٢]، لمحمد قاسم النانوتوي (ت ١٢٩٧هـ).

٥- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام[٣]، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤هـ).

٦- دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام للشيخ عبد الغفار عيون السود (ت ١٣٤٩هـ).



(١) انظر «الوافي بالوفيات» (٢١/ ٢٥٧).
(٢) انظر «أوجز المسالك» (٢/ ١٩٠).
(٣) انظر «إيضاح المكنون» (١/ ١٢٤).

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يعد جزء القراءة خلف الإمام مشهور النسبة إلى الإمام البخاري رحمه الله، فقد تتابع العلماء على نسبته إليه، ويدل على ذلك ما يلي:

ترجم المِزّيُّ[١] في تهذيب الكمال لرجاله وقد نقل عن الكتاب واستفاد منه جمع كبير من أهل العلم، منهم: الحافظ البيهقي في غير موضع من كتابه «القراءة خلف الإمام»[٢]، والذهبي في ميزان الاعتدال[٣]، والحافظ ابن حجر في غير كتاب من كتبه منها فتح الباري[٤]، والإصابة[٥]، والتلخيص الحبير[٦]، وغيرهم من أهل العلم.

وقد اهتم العلماء بالكتاب سماعًا وإسماعًا، فقد ذكره ابن حجر ضمن مسموعاته عن مشايخه في المعجم المفهرس[٧]، وذكر الكتاب ضمن مسموعات بعض أهل العلم في تغليق التعليق[٨] لابن حجر.

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٢٦٨ و٤/ ٢٩٩).

(٢) القراءة خلف الإمام (ص/ ٢٣، ٤٩، ٥٨).

(٣) الميزان (٤/ ١٤٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ١١٩ و٢٢٧).

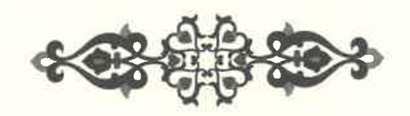
(٥) الإصابة (٣/ ٥١٥).

(٦) التلخيص الحبير (١/ ٢٣١).

(٧) المعجم المفهرس (ص/ ٦١).

(٨) تغليق التعليق (٥/ ٤٣٦).

فائدة: قد وجدنا في الفهارس والأثبات شرحا وحيدا للكتاب ما زال مخطوطا لم يطبع، وهو للشيخ المحدث محمد الحجوجي رحمه الله، سماه هداية الأنام في شرح كتاب خير الكلام في القراءة خلف الإمام[1]. اهـ



(١) انظر كنز اليواقيت الغالية في الأسانيد العالية للحجوجي (ص/٣٤٨).

وصف النسخ التي بحوزتنا

توصيف النسخة الأولى وقد رمزنا لها بـ(ف)

المصدر: مكتبة الفاتح في إسطنبول رقم (١١٣١).

عدد أوراقها: ٥٤ ورقة.

الناسخ: محمد بن يوسف بواب الجوزية.

تاريخ النسخ: جمادى الأولى سنة أربع وعشرين وسبعمائة في الجامع الأموي بدمشق.

وهي نسخة مسموعة ومقروءة على عدد من الحفاظ، وممن سمعها: الجمال المزي والزين العراقي والنور الهيثمي والشهاب ابن حجر العسقلاني.

النسخة الثانية وقد رمزنا لها بـ(م)

المصدر: مجمع اللغة العربية في دمشق رقم ٢٤٨ (ضمن مجموع).

عدد أوراقها: ٣٤ ورقة.

الناسخ: محمد بن عبد القاهر الشهرزوري[1] الموصلي تلميذ الحافظ المزي.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/ ٢٧٠): مُحَمَّد بن عبد القاهر بن عبد الرَّحْمَٰن بن الْحسن بن عبد الْقَادِر بن الْحسن بن عَليّ بن أبي الْقَاسِم بن المظفر بن عَليّ بن الْقَاسِم الْموصِلِي أَبُو عبد الله ابن الشهرزوري لقبه مُحيي الدّين عَنى بِالْحَدِيثِ وكان مولده فِي شعْبَان سنة ٦٩٨ بالموصل فاشتغل وَسمع بِبَلَدِهِ على شمس الدّين مُحَمَّد بن عمر بن خروف شرح السّنة لِلْبَغوِيّ وَدخل بَغْدَاد وَلم يسمع بهَا الحَدِيث ثمَّ رَحل إِلَى دمشق فَسمع الْكثير من الشُّيُوخ بعد=

ملاحظة: سمع ناسخها قراءتها على شيخه الجمال المزي سنة (٧٤٠هـ).

النسخة الثالثة وقد رمزنا لها بـ(خ).

المصدر: دار الكتب الخليلية في الهند، رقم ٦٣٥ (ضمن مجموع).

تاريخ النسخ: ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ

الناسخ: أحمد بن محمد صبغة الله الشافعي[1].

عدد الأوراق: ٤٠

= الثَّلَاثِينَ فَكتب الْأَجْزَاء وَحصل وَجمع لَهُ ثبتًا وَكتب عَلَيْهِ فِي عدَّة أَجزَاء وَكَانَ جميل الْهَيْئَة كثير التِّلَاوَة وخطه حسن مَعْرُوف مَعَ الْخَيْر وَالدّين والمروءة، قَالَ ابْن رَافع: سمع مني جُزْءا أخرجته لبَعض مشايخي، وَهُوَ من بَيت الْقَضَاء والرئاسة. اهـ قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٦): وَنسخ الْأَجْزَاء وَعِنْده مُشَارِكَة جَيِّدَة وَفِيه سُكُون كثير. اهـ

(١) قال عبد الحي الحسني في كتابه نزهة الخواطر (٨/ ١١٧٢): الشيخ أحمد بن صبغة الله المدراسي. الشيخ العالم المحدث أحمد بن صبغة الله بن محمد غوث الشافعي المدراسي، أحد العلماء المشهورين في بلاده، ولد بمدراس يوم الخميس لتسع بقين من ذي القعدة سنة سبع وستين ومائتين بعد الألف، ونشأ في مهد العلم والمشيخة، وقرأ على السيد إسحاق ومولانا محمد سعيد وعلى غيرهما من العلماء، وفرغ من تحصيله سنة ثلاثمائة وألف، واشتغل بالتدريس والتصنيف.

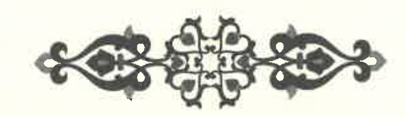
ومن مصنفاته: الفتاوي الصبغية، ومختصر في الفقه، وتحفة صلاح حاشية توشة فلاح في المناسك، وقاطعة اللسان لمن أنكر قراءة نظم القرءان وتفضل العلوم، وتكملة تلقيح الأثر، وتخريج أحاديث صفوة التصوف، وأسماء الرجال لشيوخ محمد بن طاهر المقدسي، والأربعين من سيد الأولين والآخرين، وفهرس الأسماء المبهمة، وفهرس الأسماء المتشابهة في الرجال، والتاريخ الأحمدي.

مات في الثامن عشر من ذي الحجة سنة سبع وثلاثمائة وألف بمكة المباركة. اهـ

عملي في الكتاب

* قابلت كتابنا هذا على ثلاث نسخ خطية مع النظر في بعض النسخ المطبوعة.
* جعلت نسخة مكتبة الفاتح المرموز لها بـ(ف) هي النسخة الأصل، ولم أنتقل عنها إلا قليلا، مما أراه أرجح أو أضبط أو نحو ذلك.
* التزمت بذكر أسانيد الأحاديث والآثار في هذا الكتاب على وفق (ف)، ولم أشر إلى الفروقات غالبا مع غيرها من النسخ.
* التزمت بذكر ألفاظ الثناء على الله تعالى على وفق (ف) غالبًا إن ذُكِرت، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها من النسخ، مثلا: عز وجل، تعالى، ونحو ذلك.
* التزمت بما في (ف) من لفظ النبي أو الرسول، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها.
* التزمت بذكر الصلاة والسلام على النبي أو غيره من الأنبياء والملائكة على وفق (ف)، إن ذكرت، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها.
* التزمت بذكر صيغة الثناء أو الترضي أو كلمة «عليه السلام» عند ذكر الصحابي على وفق (ف)، وإن لم تذكر كما هو الغالب لم أذكرها، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها.
* بينت في الهامش بعضا من الفروقات بين الأصول الخطية وأعرضت عن الكثير منها.

* ضبطت شكل جميع متون وأسانيد أحاديث الكتاب وءاثاره بالإضافة لمباحث المصنف.
* خرجت غالب معلقات الكتاب بما لم أسبق إليه في مطبوعاته.
* اعتمدت ترقيما جديدا للأحاديث والآثار الموصولة.
* ذكرت تخريج ودرجة بعض أحاديث الكتاب معتمدا في ذلك على نقول الحفاظ وأهل الفن.



وصف الكتاب ومنهجه

قصد الإمام البخاري رحمه الله في هذا الجزء إلى الكلام على مسألة تتعلق بفقه الصلاة، والمطالع للكتاب يتبين له من منهج المؤلف في الكتاب ما يلي:

قسَّم الكتاب إلى أبواب، وجعل لكل باب عنوانًا، وأورد تحته ما يناسبه من أحاديث وءاثار مسندة، وقد جعل عناوين الأبواب متضمنة لإشارة مختصرة إلى مضمون النصوص التي سيذكرها في الباب.

بدأ الكتاب بمقدمة ذكر فيها عدة نصوص تتعلق بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ثم عقد بابًا في وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزئ من ذلك، ثم أتبعه بباب ذكر فيه هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم عقد بابًا في المنع من الجهر بالقراءة خلف الإمام.

نقل الإمام البخاري رحمه الله في كتابه فقه أئمة السلف فيما يتعلق بالمسألة محل البحث، وجاء ذلك من خلال جملة كبيرة من الآثار التي خرجها عن الصحابة والتابعين.

وعقَّب البخاري على كثير من الأحاديث التي أوردها بالشرح والبيان، وردَّ على المخالفين وأجاب عن أدلتهم، وتكلم على كثير من الأسانيد والمتون التي أوردها، وصحَّحَ وضعَّف، واختار ورجَّح، فجاء الجزء علامة بينة على سعة علم البخاري وعظيم فقهه، وأن له مَلكة قوية على الفهم والاستيعاب والتحليل والترجيح.

لم يلتزم المصنف الصحة هنا كما التزمها في صحيحه؛ بل أورد

كذلك الحسن والضعيف.

ترجمة رجال سند الكتاب في غلاف نسخة مكتبة الفاتح:

راوي هذا الجزء عن محمد بن إسماعيل البخاري هو محمود بن إسحاق الْخُزَاعِيُّ.

ترجمة محمود بن إسحاق الخزاعي:

أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود بن مصعب الخزاعي القوّاس، ينتهي نسبه إلى الصحابي كرز بن علقمة الخزاعي[١].

حدث عن: البخاري ومحمد بن عبدك الجديدي[٢]، وأبيه إسحاق الخزاعي[٣]، وأحمد بن حاتم بن داود المكي[٤]، ومحمد ابن الحسن بن جعفر صاحب يزيد بن هارون[٥]، وأبي عمرو حريث بن عبد الرحمٰن[٦].

حدث عنه: أبو نصر الملاحمي، وأحمد بن علي البيكندي[٧]، وأحمد بن محمد بن يوسف الأزدي[٨]، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين البصير[٩]، وأبو نصر النيازكي[١٠].

---

(١) تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٩٩).
(٢) الأنساب (٣/ ٢٠٦).
(٣) تاريخ بغداد (١/ ٢٠٧).
(٤) بحر الفوائد (ص/ ٢٣٦).
(٥) الإرشاد (ص/ ٩٦٨).
(٦) تاريخ بغداد (١٥/ ٥٦٨).
(٧) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٦).
(٨) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩).
(٩) الإرشاد (ص/ ٦٩٢).
(١٠) الأنساب (٥/ ٥٤٨).

وهو راوي كتاب القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين في الصلاة عن البخاري، وهو ءاخر من روى عنه ببخارى، ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر في الفتح[١].

أرخ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد وفاته سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة[٢]، وتبعه على ذلك الذهبي في تاريخه وقال: حدث وعمّر دهرا، أرّخه الخليلي وقال: حدثنا عنه محمد بن أحمد الملاحمي[٣]. اهـ

راوي هذا الجزء عن محمود بن إسحاق الْخُزَاعِيِّ هو أبو نصر المَلاحمي.

أبو نصر المَلاحمي:

الإمام المحدث أبو نَصْرٍ محمدُ بن أحمدَ بن محمدِ بن موسى البخاريُّ المَلاحِمِيُّ، حدث بنيسابُوْرَ وبغداد بكتاب (رفع اليَدين)، و(القراءة خلف الإمام) عن محمودِ بن إسحاقَ.

روى عن سهل بن السري والهيثم بن كُليب وغيرهما.

وعنه: الحاكم وأبو العلاء الواسطي وعبد الصمد بن المأمون وعدّة. توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة[٤].

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[٥]: سمع منه أبو الحسن الدارقطني. اهـ

---

(١) هدي الساري (ص/ ١٣١٤).
(٢) الإرشاد (ص/ ٩٦٩).
(٣) تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦٥).
(٤) سير الذهبي (١٧/ ٨٦).
(٥) تاريخ بغداد (١/ ٣٥٠).

الشريف أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون:

الشيخ، الإمام، الثقة، الجليل، المعمر، أبو الغنائم عبد الصمد ابن علي بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون بن الرشيد الهاشمي، العباسي، البغدادي، شيخ المحدثين ببغداد.

ولد أبو الغنائم سنة ست وسبعين وثلاثمائة، أو سنة أربع وسبعين.

قال أبو سعد السمعاني: كان ثقة، صدوقا، نبيلا، مهيبا، كثير الصمت، تعلوه سكينة ووقار، وكان رئيس ءال المأمون وزعيمهم. طعن في السن، ورحل إليه الناس، وانتشرت روايته في الآفاق.

سمع أبا الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري، وأبا نصر الملاحمي، وغيرهم.

وحدّث عنه: الحميدي، وأبو الفتح عبد الله بن البيضاوي، وأبو الفضل محمد بن عمر الأرموي، وغيرهم.

مات في سابع عشر شوال سنة خمسٍ وستين وأربعمائة[1].

القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأُرْمَوي:

الشيخ، الفقيه، الإمام، المعمر، القاضي، مسند العراق، أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف بن محمد الأرموي، ثم البغدادي، الشافعي.

ولد: ببغداد، في سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

قال السمعاني: فقيه، إمام، متدين، ثقة، صالح، حسن الكلام، كثير التلاوة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق. اهـ

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٠).

وقال ابن الجوزي: سمعت منه بقراءة الحافظ ابن ناصر، وقرأت عليه كثيرا، وكان ثقة، دينا، تاليا. اهـ

وسمع من: أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وأبي بكر محمد بن علي الخياط المقرئ، وطائفة.

وعنه: ابن عساكر، والسلفي، والسمعاني، وءاخرون.

توفي في رجب، سنة سبع وأربعين وخمسمائة(١).

القاضي أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صَصْرى:

الشيخ الجليل، القاضي، مسند الشام، شمس الدين، أبو القاسم الحسين بن أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن صصرى الربعي، التغلبي، الجزري، البلدي، الدمشقي، أخو الحافظ أبي المواهب.

ولد سنة بضع وثلاثين وخمسمائة.

وسمع من: أبيه، وجده، وجده لأمه أبي المكارم بن هلال، وعدد كثير.

وأجاز له: علي بن الصباغ، وأبو الفضل الأرموي، وطائفة.

مات في الثالث والعشرين من المحرم، سنة ست وعشرين وستمائة(٢).

أبو البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي:

الشيخ الفاضل، المسند، ربيب الدين، أبو البركات داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب البغدادي،

---

(١) سير الذهبي (٢٠/ ١٨٣).

(٢) سير الذهبي (٢١/ ٢٦٤).

الأزجي، الوكيل عند القضاة.

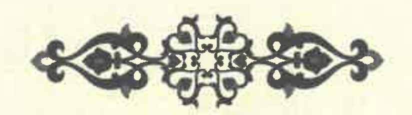
ولد في سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة.

وسمع من القاضي أبي الفضل الأرموي، ونصر بن نصر العكبري، والحافظ ابن ناصر، وطائفة، وسكن دمشق.

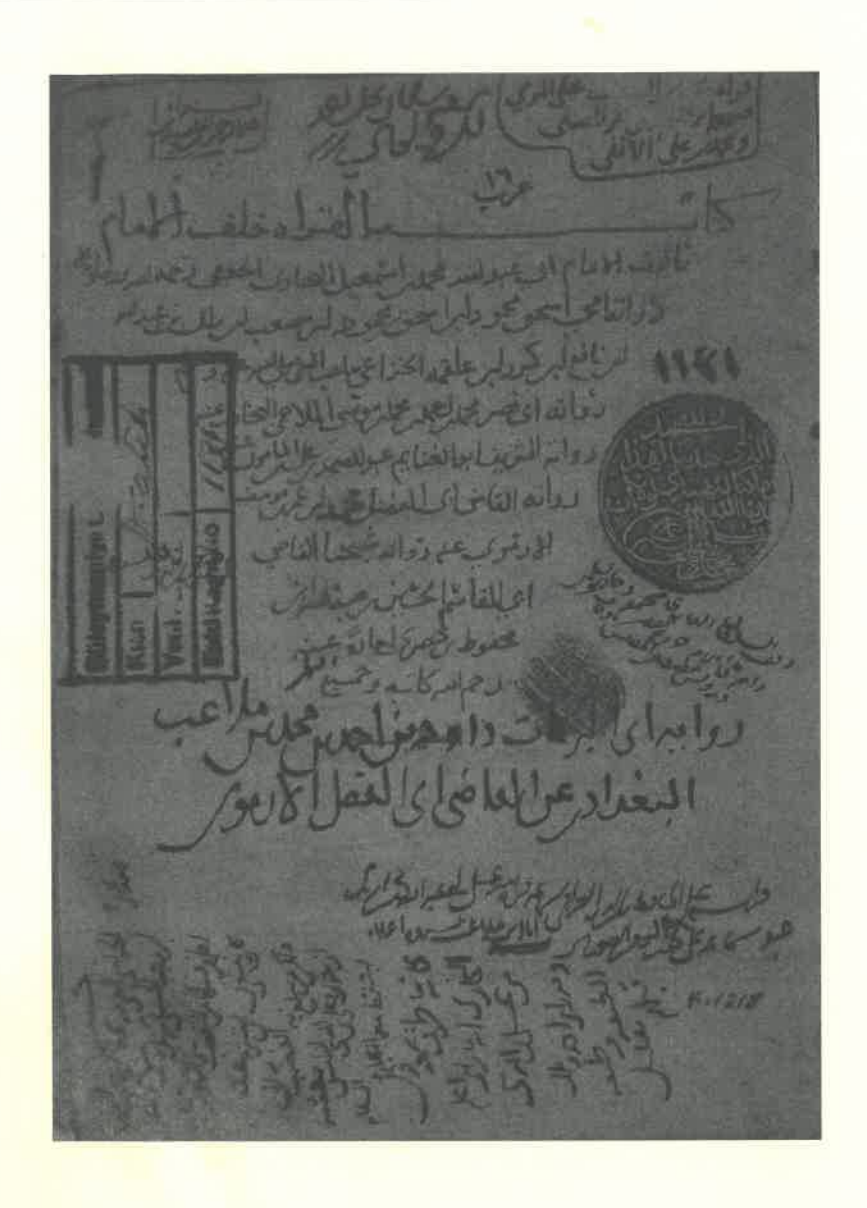
حدّث عنه الشيخ الموفق، والضياء، وابن خليل، والبرزالي، والتقي ابن الواسطي، وعدة.

وكان متيقظا، متوددا، صحيح السماع، وله مروءة ونفس حسنة، يحدّث من أصوله.

مات في سنة ست عشرة وستمائة، ودفن بسفح قاسيون[١].



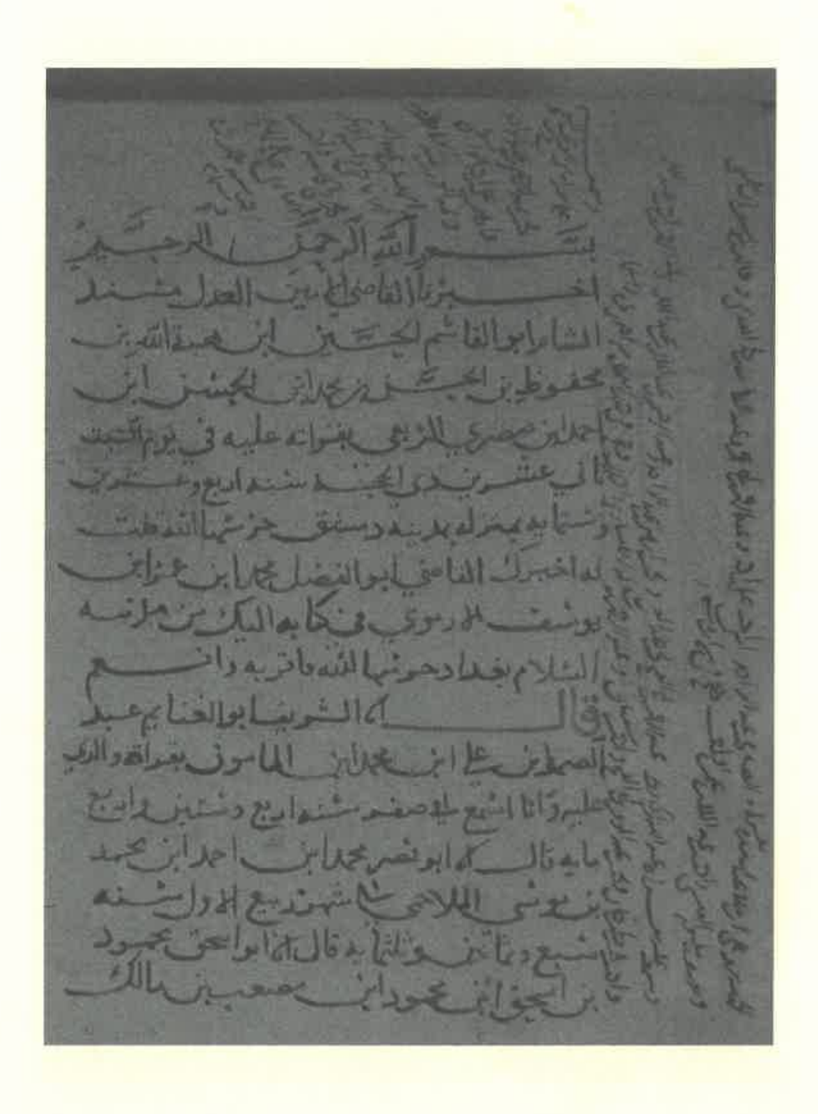
(١) انظر سير الذهبي (٢٢/ ٩٠).



كتاب جزء القراءة خلف الإمام

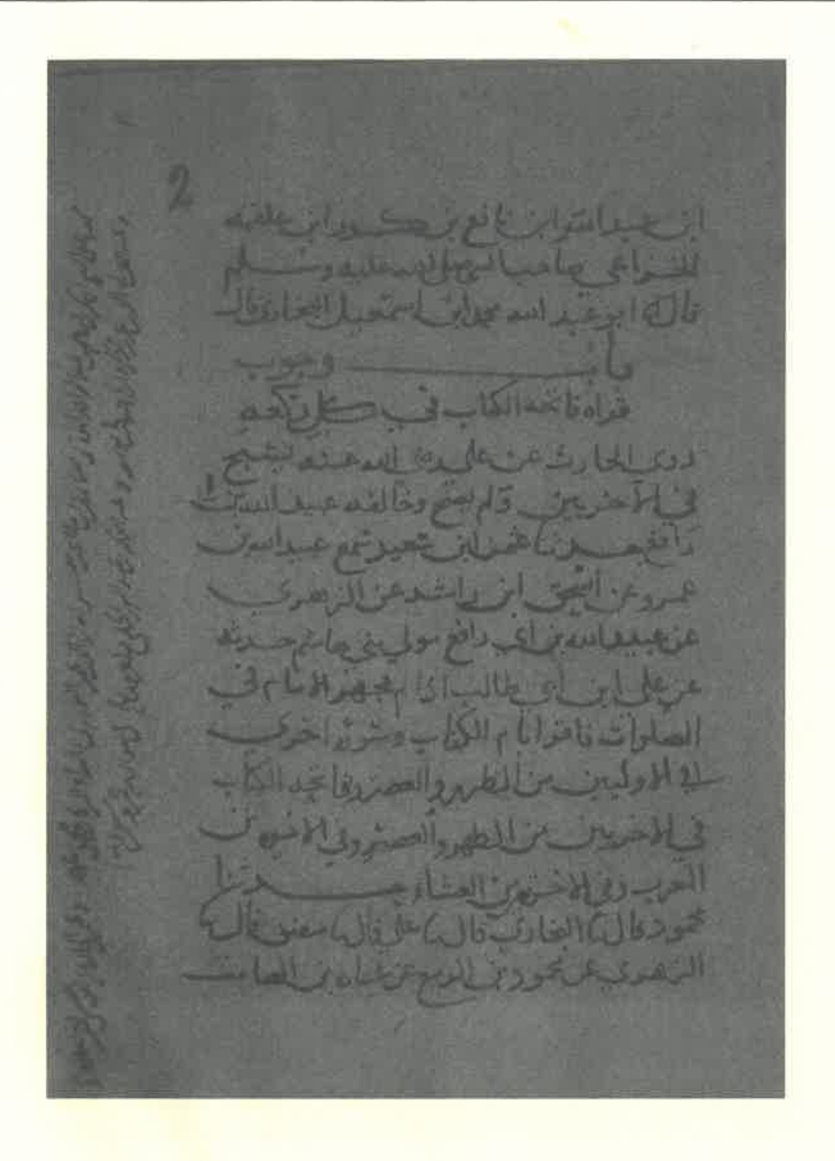
رواية أبي البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي عن القاضي أبي الفضل الأرموي

(غلاف نسخة الفاتح)



بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا القاضي الأمين العدل مسند
الشام أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن
محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسين بن
أحمد بن صصرى الربعي بقراءتي عليه في يوم السبت
ثاني عشرين ذي الحجة سنة أربع وعشرين
وستمائة بمنزله بمدينة دمشق حرسها الله قلت
له أخبرك القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن
يوسف الأرموي في كتابه إليك من مدينة
السلام بغداد حرسها الله وأنت تسمع
قال أنا الشريف أبو الغنائم عبد
الصمد بن علي بن محمد بن المأمون بقراءتي والرقي
عليه وأنا أسمع في صفر سنة أربع وستين وأربع
مائة قال أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد
بن موسى الملاحمي في شهر ربيع الأول سنة
سبع وتسعين وثلثمائة قال أنا أبو إسحاق محمود
بن إسحاق بن محمود بن [illegible] بن مالك

(الصحيفة الأولى من نسخة الفاتح)

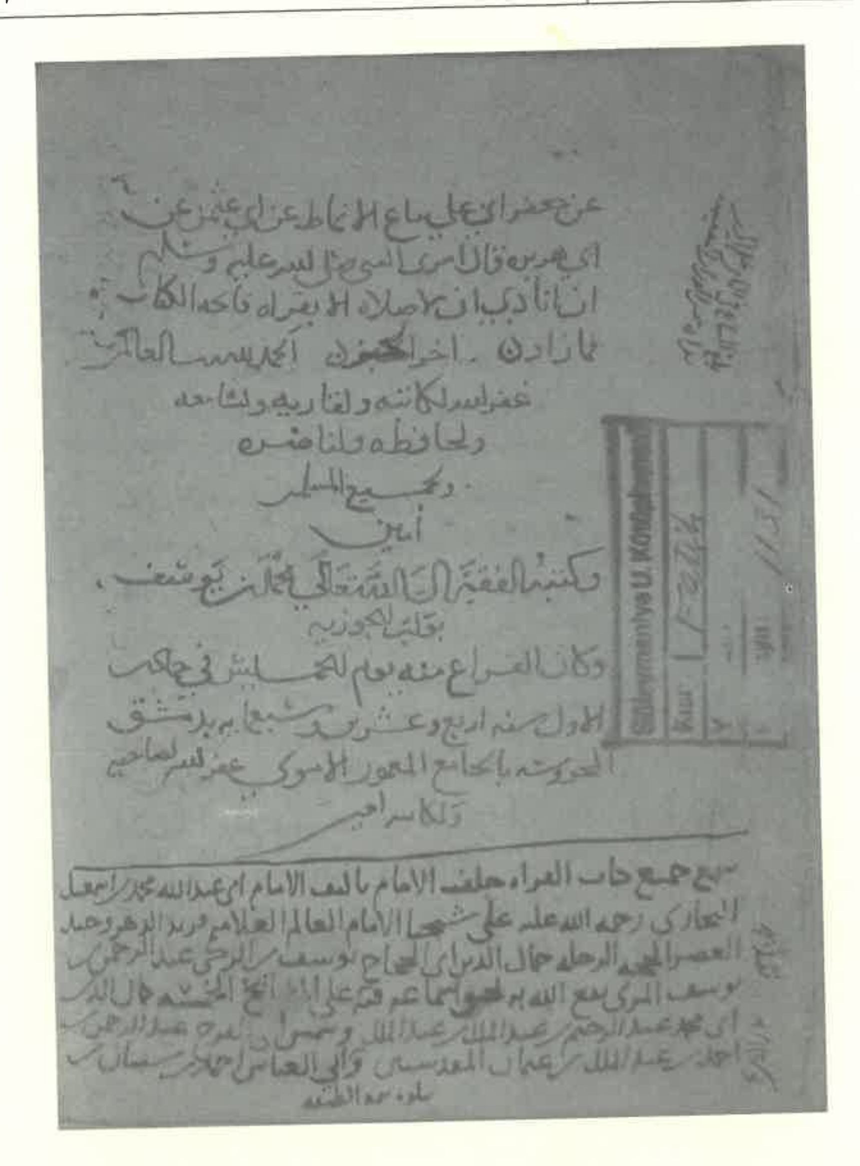


ابن عبد الله بن نافع بن كيسوم ابن علقمة
الخزاعي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال

باب وجوب
قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة

روى الحارث عن علي رضي الله عنه يسبح
في الأخريين ولم يصح وخالفه عبيد الله بن
أبي رافع حدثنا هشام بن سعيد نا عبد الله بن
عمرو عن إسحق بن راشد عن الزهري
عن عبيد الله بن أبي رافع مولى بني هاشم حدثه
عن علي بن أبي طالب إذا لم يجهر الإمام في
الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى
في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب
في الأخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من
المغرب وفي الأخريين من العشاء حدثنا
محمود قال نا البخاري قال نا علي قال نا سفيان قال
الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

(الصحيفة الثانية من نسخة الفاتح)



عن جعفر ابن علي بياع الانماط عن ابي عثمن عن
ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انادي ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد. آخر الجزء والحمد لله رب العالمين
غفر الله لكاتبه ولقاريه ولسامعه
ولحافظه وللناظر فيه
ولجميع المسلمين
آمين
وكتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن ابي بكر بن ايوب
بقلم الجوزيه
وكان الفراغ منه يوم الخميس في جمادى
الاول سنة اربع وعشرين وسبعمائة بدمشق
المحروسة بالجامع المعمور الاموي عمره الله بالصالحين

(الصحيفة الأخيرة من نسخة الفاتح)

كتاب القراءة خلف الامام
تاليف الشيخ الامام الحافظ العلامة ابي عبد الله محمد
بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري رضي الله عنه
رواية ابي اسحق محمود بن اسحق بن محمود بن مصعب
الخزاعي عنه رواية ابي نصر محمد بن احمد بن محمد
بن موسى الملاحمي البخاري عنه رواية
الشريف ابي الغنائم عبد الصمد
ابن علي بن محمد بن المامون عنه
رواية القاضي ابي الفضل
محمد بن عمر بن يوسف
الارموي عنه رواية
ابي البركات داود
بن احمد بن محمود بن عبد الله البغدادي عنه
نفعنا الله بهم والمسلمين آمين

(غلاف نسخة مجمع اللغة العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم
قرئ على شيخنا الإمام الحافظ العلامة الحبر الحجة شيخ الإسلام
قدوة المحدثين والحفاظ علم أهل الدراية والرواية رحلة الآفاق
بقية السلف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن
ابن يوسف المزي فسح الله في مدته وأمتع المسلمين بفضله
وبركته وأنا أسمع في يوم الاثنين المبارك التاسع من شهر
رجب الفرد عام أربعين وسبعمائة بدار الحديث الأشرفية من دمشق المـ
جوار قلعتها بيسر الله أخبرك المشايخ الخمسة الجلة السادة
الأخيار كمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن عبد الملك
وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الزين أحمد بن عبد
الملك بن عثمان المقدسيان وبدر الدين أبو العباس أحمد
بن شيبان بن تغلب الشيباني وتقي الدين أبو إسحق إبراهيم
ابن علي بن أحمد بن الواسطي وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن
عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري سماعا على كل واحد منهم
فأقر به قالوا أخبرنا الشيخ رشيد الدين أبو البركات داود بن
أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي قراءة عليه ونحن نسمع قال
أنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي سماعا
عليه قال أنا الشريف أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن
المأمون بقراءة والدي عليه وأنا أسمع في صفر سنة أربع وستين
وأربعمائة قال أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى الملاحمي
البخاري قدم علينا قراءة عليه في مسجد الشيخ أبي حامد
الفقيه

(الصحيفة الأولى من نسخة مجمع اللغة العربية)

الفقيه في القطيعة في شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين
وثلثمائة قال أنا أبو إسحق محمود بن إسحق بن محمود بن مصعب
ابن مالك ابن عبد الله بن نافع بن كرز بن علقمة الخزاعي
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أبو عبد الله محمد
بن إسمعيل البخاري قال باب وجوب
قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة وروي الحارث عن علي
رضي الله عنه يسبح في الأخريين ولم يصح وخالفه عبيد الله
بن أبي رافع حدثنا عثمن بن سعيد سمع عبيد الله
بن عمرو عن إسحق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله
بن أبي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي بن أبي طالب
إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى
في الأوليين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الأخريين
من العشاء. حدثنا البخاري قال ثنا علي قال ثنا
سفين قال ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا البخاري ثنا إسحق قال
أنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب
أن محمود بن الربيع وكان مج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وجهه من بئرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب حدثنا إسحق ثنا يعقوب بن إبراهيم

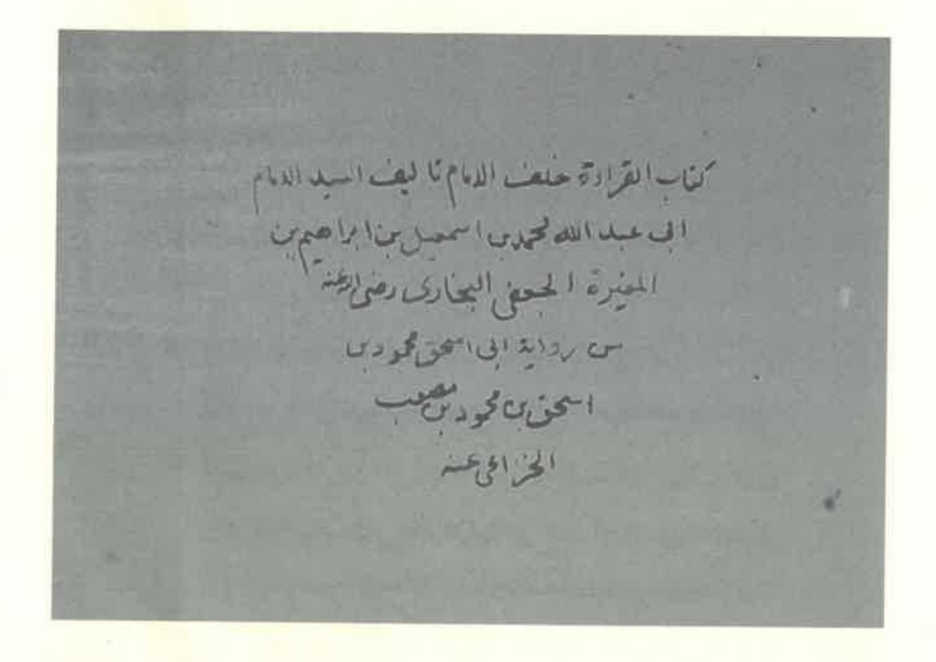
وفاتحة الكتاب ... من الظهر والعصر

(الصحيفة الثانية من نسخة مجمع اللغة العربية)

عن المطلب عن خارجة بن زيد حدثني زيد بن ثابت قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الظهر ويحرك
شفتيه فقد علم أنه لا يحرك شفتيه إلا وهو يقرأ ٥
حدثنا علي بن أبي هشام حدثني أيوب بن جابر عن بلال بن المنذر
عن عدي بن حاتم صلى بنا الظهر فقرأ بالنجم والسماء والطارق
ثم قال ما آلوا أن أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وأشهد أن هذا كذاب ثلاث مرات يعني المختار ثم مات بعد ذلك
بثلاثة أيام حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة
بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال
أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا ولم أرد
بها إلا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت أن بعضكم
قد خالجنيها حدثنا قتيبة ثنا سفين عن الزهري عن محمود
بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا قتيبة
ثنا سفين عن جعفر بن علي بياع الأنماط عن أبي عثمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم
أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد

تم الكتاب بعون الملك الوهاب عاد الله
علينا وعلى المسلمين وعلى والدينا بالمغفرة
[illegible]
[illegible]

(الصحيفة الأخيرة من نسخة مجمع اللغة العربية)



كتاب القراءة خلف الامام تاليف السيد الامام
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
المغيرة الجعفي البخاري رضي الله عنه
من رواية ابي اسحق محمود بن
اسحق بن محمود بن مصعب
الخزاعي عنه

(غلاف النسخة الخليلية)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمود ثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي
البخاري قال ثنا عثمن بن سعيد سمع عبيد الله بن عمرو عن
اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع مولى
بني هاشم حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا
لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة
اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في
الاخريين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب وفي
الاخريين من العشا، قال محمود حدثنا البخاري
انا سفين قال ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال
محمود ثنا البخاري حدثنا اسحق قال ثنا يعقوب بن ابرهيم
قال ثنا ابي عن صالح عن الزهري ان محمود بن الربيع و
كان مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بيرلهم

(الصحيفة الأولى من النسخة الخليلية)

محمود قال ثنا البخاري قال ثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن
الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا محمود قال ثنا البخاري
قال ثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن جعفر بن علي بياع
الانماط عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا
بقراءة الكتاب فما زاد تم بحمد الله على يد المفتقر إلى
الله أحمد بن محمد صبغة الله الشافعي كان الله لهما الحادي عشر
من ربيع الأول ١٣٠١ من الهجرة النبوية

(الصحيفة الأخيرة من النسخة الخليلية)

كتاب القراءة خلف الإمام

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

رحمة الله ورضوانه عليه

رواية أبي إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود بن مصعب بن مالك ابن عبد الله بن نافع بن كرز بن علقمة الخزاعي، صاحب النبي ﷺ.

رواية أبي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى الْمَلَاحِمِيّ البخاري، عنه.

رواية الشريف أبي الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون، عنه.

رواية القاضي أبي الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي، عنه.

رواية[1] شيخنا القاضي أبي القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ ابن صصرى، إجازة عنه.

رحم الله كاتبه، وجميع المسلمين.

رواية أبي البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي.

عن القاضي أبي الفضل الأرموي.

نسخة نفيسة مسموعة على الحفاظ

جمال الدين أبي الحجاج المزي وزين الدين أبي الفضل العراقي

وشهاب الدين ابن حجر العسقلاني.

(١) وأما في (م) هنا: رواية أبي البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي عنه، نفعنا الله بهم والمسلمين، ءامين.اهـ قلت: وأما السند المكتوب على غلاف نسخة (ف)، فهو من رواية ابن صَصْرَى وابن ملاعب، كلاهما عن أبي الفضل الأرموي، بسنده إلى البخاري رحمه الله.اهـ



أخبرنا(١) القاضي الأمين العدل مسند الشام أبو القاسم الحسين ابن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد ابن صَصْرَى الرَّبَعي، بقراءته عليه في يوم السبت ثاني عشرين ذي الحجة سنة أربع وعشرين وستمائة، بمنزله، بمدينة دمشق، حرسها الله، قلت له: أخبرك القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأُرْمَوي، في كتابه إليك من مدينة السلام بغداد، حرسها الله، فأقرَّ به وأنعم، قال: أنا الشريف أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن المأمون، بقراءة والدي عليه، وأنا أسمع، في صفر، سنة أربع وستين وأربعمائة، قال: أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى المَلاحمي في شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: أنا أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود بن مصعب بن مالك بن عبد الله بن نافع بن كرز ابن علقمة الخزاعي، صاحب النبي ﷺ، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قال:

(١) كذا في بداية (ف)، وهذا السند من رواية مسند الشام ابن صَصْرَى فقط عن أبي الفضل الأرموي. اهـ

بَابُ[١] وجوبِ قِراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ في كُلِّ ركعةٍ

روى الحارثُ عنْ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ: يُسَبِّحُ في الأُخْرَيَيْنِ، ولم يَصِحَّ، وخالفَهُ عبيدُ اللهِ بنُ أَبي رافِعٍ.

١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عمرو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ فَاقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ أُخْرَى فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبِفَاتِحَةِ[٢] الْكِتَابِ فِي الأُخْرَيَيْنِ[٣] مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الآخِرَةِ[٤] مِنَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[٥] مِنَ الْعِشَاءِ»[٦].

٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قال: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ**[٧] **يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

---

(١) وسقطت هذه الجملة من قوله: «باب» إلى قوله: «رافع». من نسخة (خ).اهـ وبدايتها: قال محمود حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري قال حدثنا عثمان...اهـ

(٢) وفي (م): وفاتحة.اهـ

(٣) وفي (م): الأخيرتين.اهـ

(٤) وفي (ف): الأخيرة.اهـ

(٥) وفي (ف،م): الأخيرتين.اهـ

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن وقال: هذا إسناد صحيح.اهـ

(٧) وفي (م): لا.اهـ

٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قال: حَدَّثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: أخبرنا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَن ابنِ شهاب، أَنَّ مَحْمُودَ بن الرَّبِيعِ وَكَانَ مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ[1] الْكِتَابِ»[2][3].

قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ[4]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحةِ[5] الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، وَعَامَّةُ الثِّقَاتِ لَمْ يُتَابعْ[6] مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ: «فَصَاعِدًا»، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»، وَقَوْلُهُ:

---

(١) وفي (م،خ): «بِفَاتِحَة». اهـ

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) هنا ورد في أصولنا الخطية: أخبرنا أبو نصر الْمَلَاحِمِيُّ، قَالَ: أنا الْهَيْثَمُ بن كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عن صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أن مَحْمُود بن الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِم أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الكتابِ». اهـ وفي (م،خ): «القرءان». اهـ قلت: هذا الحديث ورد في الأصول والمطبوعات، وهو ليس من أصل الكتاب جزما، فالملاحمي هو تلميذ تلميذ البخاري، ومولده بعد وفاة المصنف بعشرات السنين. والملاحمي بفتح الميم كما في الأنساب (١٢/ ٥٠٨) وغيره.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه موصولا عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر، وكذا أخرجه البيهقي في جزء القراءة من طريق أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق به.

(٥) وفي (خ): بأمّ. اهـ

(٦) وفي (م): تتابع. اهـ

«فَصَاعِدًا» غَيْرُ مَعْرُوفٍ مَا أَرَادَ بِهِ حَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ[١]: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، فَقَدْ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي دِينَارٍ وَفِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُقَالُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ تَابَعَ مَعْمَرًا، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رُبَّمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، ثُمَّ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ، وَلَا نَعْلَمُ[٣] أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَمْ لَا.

٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن إسحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٤].

---

(١) بهذا اللفظ رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما. وهو في الصحيحين والموطإ وغيرهم. وفي بعض طرق أحمد في مسنده: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا.اهـ

(٢) وصله البيهقي في جزء القراءة من طريق بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمٰن ابن إسحاق عن الزهري، قال البيهقي: فذكره نحو حديث معمر.اهـ

(٣) وفي (م): لا يعلم.اهـ

(٤) قال في إرشاد الساري (٢/ ٨٥): «لا صلاة لمن لم يقرأ» فيها «بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، سواء أسرّ الإمام أو جهر.اهـ

٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْءانِ**[1]»، وَسَأَلْتُهُ[2] عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ في الصلاةِ قَالَ: «أَرَى أن يَعُودَ لِصَلَاتِهِ وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا أَرَى إِلَّا أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ».

٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَنَادَى: «**أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ**»[3].

٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

---

(١) وفي (م): بأم الكتاب.اهـ

(٢) أي محمود بن الربيع سأل عبادة.اهـ

(٣) قال الحاكم أبو عبد الله في المستدرك (١/ ٣٥٣): «هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وأنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام».اهـ ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح لا غبار عليه وجعفر ثقة.اهـ قال في لسان العرب (٣/ ٢٥٣): وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا صلاة لِمَنْ لَمْ يقرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصاعِدًا»، أي فَمَا زَادَ عَلَيْهَا.اهـ قلت: وهذا الحديث بلفظ «بفاتحة الكتاب فصاعدا» رواه أبو داود في سننه والبخاري في خلق أفعال العباد وغيرهما.اهـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يُجْزِي[١] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ».

٨- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ**[٢]»، وقَالَ[٣] الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ يَزِيدُ بن هَارُونَ «**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٤].

٩- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لا**[٥] **يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ مُخْدَجَةٌ**[٦]».

---

(١) وفي (م): يجزئ. اهـ

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٠١): الخداج بكسر الخاء المعجمة، قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وءاخرون: الخداج النقصان، .. قالوا: فقوله ﷺ: خداج أي ذات خداج. اهـ

(٣) وفي (م،خ): قال. اهـ

(٤) وصله المصنف هنا (٢٩) عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون، ولفظه: بأم القرءان، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن يزيد عن ابن إسحاق به. اهـ

(٥) وفي (خ): لم. اهـ

(٦) قال في تاج العروس (٥/ ٥٠٧): وَيُقَال: أَخْدَجَ الرَّجلُ صلاته فهُوَ مُخْدِجٌ، وَهِي مُخْدَجَةٌ. وَقَال الأصمعيُّ: الخِدَاجُ: النُّقْصَانُ، وأَصْلُ ذالك مِن خِدَاج النَّاقةِ إِذا وَلَدَتْ وَلَدًا ناقِصَ الخَلْقِ أَو لِغَيْرِ تَمامٍ. ومِنْهُ قَوْلهم: رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ، أَي ناقِصُها. اهـ

١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابن خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بن الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فَلَمْ**[(١)] **يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ**»، **قُلْتُ**: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ قسمتُ**[(٢)] **الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ **فيَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**،

---

(١) وأما في (خ): قَالَ: «مَنْ صَلَّى ولَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَامٍ»، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تعالى: «قسمتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهُ لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فيَقُولُ اللهُ: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ يَقُولُ اللهُ: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يَقُولُ اللهُ: «مَجَّدَنِي عَبْدِي هَذَا لِي»، يقول العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ يقول الله: «فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين»، وإذا قال العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ إلى ءاخر السورة، فهذه لعبدي ولعبدي ما سأل. اهـ

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠٣/٤): قوله سبحانه وتعالى: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ) الحديث، قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: الحج عرفة، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار. اهـ

يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي هَذَا لِي وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، إِلَى ءاخِرِ السُّورَةِ، لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[١].

١١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حدّثنا همّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»[٢].

١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، وَعُمَارَةَ بن مَيْمُونٍ[٣]، وَحَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيدٍ قال: أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتابِ وما تَيسَّرَ. اهـ قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٣): سنده قوي. اهـ وقال في التلخيص(١/ ٥٦٦): إسناده صحيح. اهـ

(٣) قال المزي في تهذيب الكمال: روى له البخاري في القراءة خلف الإمام حديثا واحدا. اهـ

(٤) ولفظه في صحيح المصنف من طريق عطاء به: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْءانِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». اهـ ورواه مسلم في الصحيح من طريق عطاء به. اهـ قال ابن رجب في شرحه على صحيح البخاري (٧/ ٥٨): هذا الحديث: يدل على أن النبي ﷺ كانَ يقرأ في جميع الصلوات ما جهر فيه وما خافت، فيجهر في الجهريات فيسمعه من خلفه، ويخفي في غيرها. اهـ

١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ ابنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ السِّلَعِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ[2] فَهِيَ خِدَاجٌ**».

١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا أَعْلَنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَنَحْنُ نُعْلِنُهُ وَمَا أَسَرَّ فَنَحْنُ نُسِرُّهُ».

١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي الزاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بن مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ.

١٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: وحَدَّثَنَا[3] أَبُو

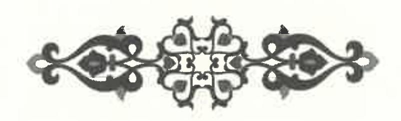
---

(١) ضبطت في (م) بفتح السين بالقلم، وضبطها في (خ) ضبط قلم بكسر السين وفتح اللام، قلت: وهذه النسبة ضبطها ابن حجر وابن ناصر بكسر السين وفتح اللام، وفي ضبطها خلاف، ولكن لم أجد من ذكرها بضم السين. قال في التقريب: بكسر المهملة وفتح اللام بعدها مهملة وقيل بفتح أوله ثم سكون.اهـ

(٢) وفي (خ) ذكر مرة واحدة: «فهي خداج».اهـ

(٣) وفي (م،خ): حدثنا.اهـ

الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بن مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ[١] سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفِي[٢] كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».



(١) زاد في (م): قال.اهـ

(٢) كذا في (م،خ): «أفي». وأما في (ف): في.اهـ

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَأَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ القَرءانِ[١]

قال البُخَارِيُّ: قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾[٢]، قَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣]، ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ[٤]﴾[٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ[٦] وَالْخُطْبَةِ»[٧].

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[٨]: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ[٩]»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُجْزِيهِ[١٠] ءايَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) وفي نسخة (م): «ما يجزئ من القراءة». وفي (خ): ما يجزي من القراءة.اهـ

(٢) سورة المزمل: (٢٠).

(٣) سورة الإسراء: (٧٨).

(٤) وزاد في (م): ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.اهـ قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٦٧): الاستماع الإصغاء له والإنصات السكوت، فقد يستمع ولا ينصت.اهـ

(٥) سورة الأعراف: (٢٠٤).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره والبيهقي في جزء القراءة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر وابن مردويه.اهـ

(٧) أخرجه ابن مردويه والبيهقي في جزء القراءة.

(٨) وصله المصنف هنا، الحديث (١٥) و(١٦).

(٩) وفي (م،خ): لا صلاة إلا بقراءة أم القرءان.اهـ

(١٠) وفي (ف) كتبت بلا نقط أولها.اهـ وأما في (م): تجزيه ءاية في الركعتين.اهـ

الأَوَّلَتَيْنِ[١] بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ[٢].

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ[٣]»[٤]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَرْبَعِ جَازَتْ صَلَاتُهُ[٥]. وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فَإِنِ احْتَجَّ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» وَلَمْ يَقُلْ لَا يُجْزِي[٦]، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحُكْمُهُ عَلَى اسْمِهِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ، حَتَّى يَجِيءَ ثُنْيَا[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ جَابِرُ بن عَبْدِ اللهِ: «لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ»[٨].

فَإِنِ احْتَجَّ فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ جَازَتْ، فَكَمَا أَجْزَأَتْهُ فِي الرَّكْعَةِ كَذَلِكَ تُجْزِيهِ فِي الرَّكَعَاتِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَجَازَ زَيْدُ بن

---

(١) وفي (خ): الأولين. اهـ

(٢) وفي (م): الأخيرتين. اهـ

(٣) وصله المصنف هنا، الحديث (١٨٩).

(٤) سقط في (م) من هنا إلى قوله: ثم قلتم القراءة فريضة. اهـ

(٥) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٠): فرع في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة. اهـ وفي الكفاية في شرح الهداية للخوارزمي الحنفي (١/ ١٥٧): قال أبو بكر الأصم رحمه الله: القراءة ليست بركن في شيء من الصلاة، وإنما هي سنة كسائر الأذكار. اهـ

(٦) كذا في (خ)، وأما في (ف) كتبت بلا نقط أولها. اهـ

(٧) كذا في (ف)، وسقط هذا الموضع من (م)، وأما في (خ) فرسمها: ثبتا. اهـ والصواب ما أثبتناه. ومعنى «ثنيا»: أي حتى يأتي استثناء من الجملة أي العموم عن الشارع. قال في شرح القاموس: والثُّنْيا كلُّ ما استثنيتَه (تاج العروس ٣٧/ ٢٩٧).

(٨) وصله المصنف هنا، الحديث (١٨٨).

ثَابِتٍ[١] وَابْنُ عُمَرَ[٢] وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٣]: «لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَائِشَةُ[٤]: «لَا يَرْكَعْ[٥] أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْءَانِ»، وَلَوْ[٦] كَانَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، لَكَانَ هَذَا الْمُدْرِكُ لِلرُّكُوعِ مُسْتَثْنًى مِنَ الْجُمْلَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ: لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[٧]، فَقِيلَ[٨]: فَيُثْنِي عَلَى اللهِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، وَالثَّنَاءُ عِنْدَكَ تَطَوُّعٌ يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِهِ؟ وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأَصْلِ وَاجِبٌ[٩] أَسْقَطْتَ الْوَاجِبَ لِحَالِ[١٠] الْإِمَامِ ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وَأَمَرْتَهُ أَنْ لَا يَسْتَمِعَ عِنْدَ الثَّنَاءِ، وَلَمْ تُسْقِطْ عنه[١١] الثَّنَاءَ، وَجَعَلْتَ الْفَرِيضَةَ أَهْوَنَ حَالًا مِنَ التَّطَوُّعِ،

---

(١) أخرجه عنه مسلم والنسائي وغيرهما، ولفظه: لا قراءة مع الإمام في شيء.اهـ

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطإ عن نافع عنه بلفظ: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسْبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ.اهـ

(٣) وصله المصنف هنا، الحديث (٩٦) و (٩٧).

(٤) وصله المصنف هنا، الحديث (٧٢) و(٩٨).

(٥) (لا يركع) يجوز ضبطه بالجزم على أن (لا) ناهية، ويجوز ضبطه بالرفع على أن (لا) نافية ومعناها معنى النهي، فالمقدم في هذا الرواية، وفي لفظ (لا يركعن)، (لا) فيها ناهية، وعليه فهو يناسب أن يكون (لا يركع) بالجزم لاتفاقهما في الإنشائية، ولكن مع ذلك أهل الحديث يقدمون السماع.

(٦) وفي (خ): وإن كان ذلك.اهـ

(٧) سورة الأعراف: (٢٠٤).

(٨) وفي (خ): فقيل له.اهـ

(٩) كذا في (ف،خ)، ولعل الأوفق للسياق: واجبة.اهـ

(١٠) وفي (خ): بحال.اهـ

(١١) كذا في (خ): عنه.اهـ وهو الأوفق للسياق، وأما في (ف): عند.اهـ

وَزَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي الْفَجْرِ فإنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[١] لَا يَسْتَمِعُ وَلَا يُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٢]، فَقَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٣]، قِيلَ لَهُ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ[٤] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ، رَوَاهُ ابْنُ شَدَّادٍ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى[٦] الْحَسَنُ بن صَالِحٍ[٧]، عَنْ جَابِرٍ[٨]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُدْرَى[١٠] أَسَمِعَ جَابِرٌ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

---

(١) يعني ركعتي نافلة الصبح.اهـ

(٢) أخرجه مسلم والأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وأحمد وابن ماجه وغيرهم.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٥٦٨ - ٥٦٩): مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.اهـ وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٢): واستدل من أسقطها (أي للفاتحة) عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.اهـ

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٠٧): عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء.اهـ

(٦) كذا في الأصل، والأوفق للسياق: ورواه.اهـ

(٧) وصله عبد بن حميد في مسنده عن أبي نعيم، وابن ماجه في سننه عن علي بن محمد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن الحسن بن صالح به.

(٨) جابر بن يزيد الجعفي، قال في التقريب (ص١٣٧): ضعيف رافضي.اهـ

(٩) وسقطت: عن جابر من (خ).اهـ

(١٠) ضُبِطت في (ف) و(خ) بضم أولها.

وَذُكِرَ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[(١)]، وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو[(٢)]: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ**»، فَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرَانِ كِلَاهُمَا لَكَانَ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنَ الْأَوَّلِ، لِقَوْلِهِ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أحدكم[(٣)] إِلَّا بِأُمِّ الْقرءانِ**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ[(٤)]**» جُمْلَةٌ، وَقَوْلُهُ: «**إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ**» مُسْتَثْنًى مِنَ الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٥)]، ثُمَّ قَالَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ: «**إِلَّا الْمَقْبُرَةَ[(٦)]**»، وَمَا اسْتَثْنَاهُ مِنَ «**الأَرْضُ**»، وَالْمُسْتَثْنَى خَارِجٌ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ «**فَاتِحَةُ الْكِتَابِ**» خَارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» مَعَ انْقِطَاعِهِ.

وَقِيلَ لَهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَنْتُمْ، أَن لَا يَحْتَمِلَ[(٧)] الْإِمَامُ فَرْضًا عَنِ الْقَوْمِ، ثُمَّ قُلْتُمْ: الْقِرَاءَةُ فَرِيضَةٌ وَيَحْتَمِلُ الْإِمَامُ هَذَا

---

(١) وصله المصنف هنا، الحديث (٣١).

(٢) وصله المصنف هنا، (٣٠).

(٣) وفي (خ): لا يقرأن إلا بأم الكتاب. اهـ

(٤) وفي (خ): فقراءة الإمام قراءة له. اهـ

(٥) أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ضبطها في (ف) بضم الباء. اهـ قال في النهاية (٤/٤): «نَهى عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَقْبُرة» هِيَ مَوْضِعُ دَفْن المَوْتَى، وتُضَمّ باؤُها وتُفْتَح. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لاخْتِلاط تُرابها بصَديد المَوْتَى وَنَجَاسَاتِهِمْ، فَإِنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا صحَّت صلاتُه. اهـ

(٧) قلت: أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. اهـ

(٨) وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي في الموضعين نقلًا عن المصنف هنا (ص/ ٢٢٠): يَتَحمّل. اهـ

الْفَرْضَ عَنِ الْقَوْمِ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ نَحْوَ الثَّنَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحيةِ[1]، فَجَعَلْتُمُ الْفَرْضَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَكَ أَنْ لَا يُقَاسَ الْفَرْضُ بِالتَّطَوُّعِ، وَأَنْ لا يُجْعَلَ الْفَرْضُ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَأَنْ يُقَاسَ الْفَرْضُ أَوِ الْفَرعُ بِالْفَرْضِ إِذَا كَانَ مِنْ نَحْوِهِ، فَلَوْ قِسْتَ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا فَرْضًا[2]، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي فَرْضٍ مِنْهَا كَانَ أَوْلَى عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقِيَاسَ أَنْ يَقِيسُوا الْفَرْضَ أَوِ الْفَرْعَ بِالْفَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[3]، وَعَائِشَةُ[4]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءَانِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»، وَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ» قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ قَالَ: «نَعَم وَإِنْ قَرَأْتُ»[5].

وَكَذَلِكَ قَالَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ[6]، وَحُذَيْفَةُ بن الْيَمَانِ، وَعُبَادَةُ[7]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ[8]، وَعَبْدِ اللهِ بن

---

(١) وفي (خ): والتحميد. اهـ والمثبت من (ف،م)، ومن القراءة خلف الإمام للبيهقي ناقلًا عن المصنف هنا. اهـ

(٢) ورسمها في (ف) و(خ): فرض. اهـ

(٣) وصله المصنف هنا، الحديث (١٠) (٣٨ - ٤٥) (٥٢) (١٧٣).

(٤) وصله المصنف هنا، الحديث (٨) (٢٩).

(٥) وصله المصنف هنا، الحديث (١٩).

(٦) وصله المصنف هنا، الحديث (٢١).

(٧) وصله المصنف هنا، الحديث (٣٢).

(٨) وصله المصنف هنا، الحديث (٢٢).

عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١]، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ: «كَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ[٣]»، وَقَالَ أَبُو مَرْيَمَ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ[٤]»، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ»[٥]، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «دَلَّ أَنَّ هَذَا فِي الْجَهْرِ، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا سَكَتَ الْإِمَامُ[٦]»، وَقَالَ الْحَسَنُ[٧]، وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ[٨]، وَمَيْمُونُ بن مِهْرَانَ، وَمَا لَا أُحْصِي مِنَ التَّابِعِينَ[٩] وَأَهلِ الْعِلْمِ: «إِنَّهُ يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ جَهَرَ».

---

(١) وصله المصنف هنا، الحديث (٢٥).

(٢) منهم ابن عمر: الحديث (١٨)، وعمران بن حصين: الحديث (٢٦).

(٣) وصله المصنف هنا، الحديث (٢٤).

(٤) وصله المصنف هنا، الحديث (٢٣). قلت: وهو في مصنف ابن أبي شيبة من طريق شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبي مريم الأسدي، عن عبد الله قال: «صليت إلى جنبه، فسمعته يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر». اهـ وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضا من طريق هذيل، عن عبد الله بن مسعود «أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة». اهـ

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه، ولفظه في إحدى روايتيه: أنصت للقرءان فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك الإمام. وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى وغيرهم.

(٦) قال الترمذي في جامعه: وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوما من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة. اهـ

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك. اهـ

(٨) وصله المصنف هنا، الحديث (١٧٨).

(٩) منهم أبو سلمة: الحديث (١٧٩)، وعروة بن الزبير: الحديث (١٨٠).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ[١] بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ[٢].

١٧- وَقَالَ خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بن أَبِي الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى وَالْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: «أَنْ يَقْرَأَ»[٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[٤]، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بن الزُّبَيْرِ.

وَقِيلَ لَهُ: احْتِجَاجُكَ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ أَيُقْرَأُ[٥] خَلْفَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، بَطَلَ دَعْوَاهُ، لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وَإِنَّمَا يُسْتَمَعُ لِمَا يُجْهَرُ، مَعَ أَنَّا نَسْتَعْمِلُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، نَقُولُ[٦]: يُقْرَأُ[٧] خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ السَّكَتَاتِ.

قَالَ سَمُرَةُ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ وَسَكْتَةٌ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِهِ»[٨]، وَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ سَمِعْتَ[٩] قِرَاءَتَهُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ

---

(١) وفي (م): تأمرنا.اهـ
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى وجزء القراءة.
(٣) وفي (خ): فقال: تقرأ.اهـ
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه: إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة.اهـ
(٥) وفي (م،خ): يقرأ خلفه.اهـ قلت: ويصح بفتح الياء وضمها.اهـ
(٦) وفي (ف): يقول.اهـ
(٧) قلت ويصح: بفتح الياء وضمها.اهـ
(٨) وصله المصنف هنا، الحديث (١٨٢).
(٩) وفي (خ): وإن كنت تسمع.اهـ

أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ، إِنَّ[١] السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ[٢]، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصَتَ[٣]».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سَكَتَ سَكْتَةً»[٤]، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ[٥] بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَيْمُونُ بن مِهْرَانَ وَغَيرُهُمْ وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ[٦] يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ، لكي[٧] يكونَ مُقْتَدِيًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فِي السَّكْتَةِ، فَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، فَيَسْتَعْمِلُ[٨] قولَ اللهِ تعالى ويَتَّبِعُ قولَ الرسولِ ﷺ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ

---

(١) وفي (ف): لأن السلف كان إذا أم أحدهم للناس. اهـ

(٢) قال في تاج العروس (٥/ ١٢١): (نَصَتَ) الرَّجُلُ (يَنْصِتُ) بِالْكَسْرِ، نَصْتًا (وأَنْصَتَ) إِنْصَاتًا، وَهِي أعلَى (وانتَصَت: سَكَتَ)، هكذا فسّرَه غيرُ وَاحِد. اهـ

(٣) كذا في (ف،م): وأنصت. اهـ وأما في (خ): وأنصتوا. اهـ ووصله المصنف هنا، الحديث (١٧٨). اهـ وفي نتائج الأفكار للحافظ ابن حجر نقلا عن المصنف هنا: ثم قرأ ثم أنصت. اهـ

(٤) وصله المصنف هنا، الحديث (١٨٣) و (١٨٤).

(٥) وصله المصنف هنا، الحديث (١٧٩).

(٦) وصله المصنف هنا، الحديث (١٧٨).

(٧) وفي (خ): إلى نون نعبد لقول... اهـ

(٨) وفي (م): فيستمع. اهـ

(٩) سورة النساء: (٨٠).

وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[١]، وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِن حَقِّ[٢] الصَّلَاةِ فَحَقٌّ[٣] عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُتِمُّوا، قَالَ عَلْقَمَةُ: «إِنْ لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ أَتْمَمْنَا»، وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ وَحُمَيْدُ بن هِلَالٍ: «اقْرَأْ بِـ الحَمْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَقَالَ ءاخَرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِآيَةٍ، يَنْقُضُ[٤] ءاخِرُهُمْ عَلَى أَوَّلِهِمْ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَبَاحَ لَكَ الثَّنَاءَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ بِخَبَرٍ أَوْ بِقِيَاسٍ، وَحَظَرَ عَلَى غَيْرِكَ الْفَرْضَ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَلَا خَبَرَ عِنْدَكَ وَلَا اتِّفَاقَ[٥]. لِأَنَّ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٦] لَمْ يَرَوُا الثَّنَاءَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ، يُكَبِّرُونَ[٧] ثُمَّ يَقْرَؤُونَ، فَتَحَيَّرَ[٨] عِنْدَهُ ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[٩] مَعَ أَنَّ هَذَا صَنَعَهُ[١٠] فِي أَشْيَاءَ مِنَ

---

(١) سورة النساء: (١١٥).

(٢) سقطت كلمة (حق) من (خ).

(٣) وضبطها في (م) بتنوين الضم للقاف. اهـ

(٤) ينقض بالتخفيف يعني يخالف بعضهم البعض، هنا يرد على بعض الفقهاء الكوفيين. اهـ

(٥) أي إجماع. اهـ

(٦) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٢١): أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين إلى ءاخر الفاتحة، واحتج له بحديث المسيء صلاته وليس فيه استفتاح. اهـ

(٧) وفي (خ): ويكبرون. اهـ

(٨) أي فيحتار الخصم ويضطرب عند هذا السؤال. اهـ

(٩) سورة التوبة: (٤٥).

(١٠) وفي (م): صنيعه. اهـ

الْفَرْضِ[١]، فَجَعَلَ الْوَاجِبَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، زَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ يُجْزِيهِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ لَمْ يُجزِهِ، قُلْتَ: وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ أَجْزَأَتْهُ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ لَمْ يُجزِهِ[٢]، فَكَأَنَّهُ مُولَعٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال البخاري: وَرَوَى عَلِيُّ بن صَالِحٍ، عَنِ الْأَصْبَهَانِيّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي لَيْلَى، عن عليّ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»[٣]. وَهَذَا لَم يَصِحَّ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ[٤] الْمُخْتَارُ، وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ سَمِعَ[٥] مِنْ أَبِيهِ، وَلَا أَبُوهُ مِنْ عَلِيّ[٦]، وَلَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ[٧]، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابن أَبِي رَافِعٍ عَنْ عليّ، أَوْلَى[٨] وَأَصَحُّ[٩].

---

(١) أي تركه للقراءة.اهـ

(٢) قال القدوري في مختصره (١/ ٣٣): والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين، وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر.اهـ

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع عن علي به، وقال: لا يصح إسناده.اهـ

(٤) ضبطها في (م) بضم الياء.اهـ

(٥) وفي (م،خ): سمعه.اهـ

(٦) وفي (خ): من أبيه أم لا، وأبوه من علي.اهـ

(٧) قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩): مختار بن عبد الله بن أبي ليلى يروي عن أبيه، روى عنه ابن الأصبهاني في القراءة خلف الإمام، منكر الحديث، قليل الرواية، فلا أدري أهو المتعمد لذلك كان أو أبوه، وأيّما كان منهما بطل الاحتجاج بروايته.اهـ

(٨) وفي (خ): أدل.اهـ

(٩) وهو الحديث رقم (٢٢).

وَرَوَى دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ بِجَادٍ[١] رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرٌ»[٢]، وَهَذَا مُرْسَلٌ وَابْنُ بِجَادٍ لَمْ يُعْرَفْ وَلَا سُمِّيَ[٣]. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي فِي الْقَارِئِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمْرَةٌ، لأَنَّ الجَمْرَةَ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»[٤]، وَلَا يَنْبَغِي

---

(١) كذا في (م،خ): ابن بجاد. اهـ وأما في(ف) بلا نقط أوله. اهـ وهو كذلك بالباء الموحدة في مخطوط (مكتبة أحمد الثالث مجموع رقم ١١٢٧) ومطبوع القراءة خلف الإمام للبيهقي ناقلا عن المصنف هنا، وأما في مطبوع نصب الراية للزيلعي ناقلا عن المصنف هنا: «ابن نجاد» بالنون. اهـ وفي مخطوط نصب الراية (نصب الراية للزيلعي مكتبة راغب باشا رقم ٤٥٣) بلا نقط أوله. اهـ
قلت: وقد ذكر المصنف في تاريخه الكبير (١/ ٤٤)، «بجاد» من أولاد سعد، وذلك في ترجمة محمد بن بجاد بن سعد بن أبي وقاص، ثم قال - أي المصنف -: وروى حماد بن سلمة، عن بجاد بن موسى بن سعد، مرسل. اهـ
وفي توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٩/ ٣٩): «بجاد» بموحدة، مكسورة، بجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، وابنه محمد بن بجاد بن موسى. اهـ
وقال في الأنساب (٢/ ٨٣): بكسر الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها الألف وفي ءاخرها الدال المهملة، ثم ذكر أن: أهل المعرفة بالنسب يقولون: نجاد ابن موسى - بالنون، وأصحاب الحديث يقولون، بجاد - بالباء. اهـ
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (طبعة عوامة) عن داود بن قيس عن ابن بجاد عن سعد قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة. اهـ

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه قال: أخبرنا داود بن قيس الفرّاء المدني، أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص، أنه ذكر له أن سعدا، قال: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن داود به. اهـ

(٣) من رجال الحديث: محمد بن بجاد بن موسى بن سعد، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧٦)، وقال: يروي عن عائشة بنت سعد عن أبيها، روى عنه معن ابن عيسى. اهـ

(٤) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ إِرْسَالِهِ وَضَعْفِهِ، وَرَوَى أَبُو جَنَابٍ[١] عَنْ سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢]، قَالَ عبدُ اللهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ نَتْنًا»، وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَالَ: «رَضْفًا[٣]»[٤]، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِوُجُوهٍ:

أَمَّا[٥] أَحَدُهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِالنَّارِ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»[٦].

---

(١) كذا في (ف،م): أبو جناب. اهـ وأما في (خ): أبو حباب. اهـ وهي كذلك: أبو حباب، في مطبوع نصب الراية للزيلعي ناقلا عن المصنف هنا. اهـ وأما في مطبوع ومخطوط جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي ناقلا عن المصنف هنا: ابن حباب. اهـ قلت: وأما في مخطوط نصب الراية: ابن حيان (أو حبان) لأن الحرف الثاني بلا نقط. اهـ وفي تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٩٣): صالح ابن صالح بن حيّ، وقد ينسب إلى جده حيّ، وحيّ لقب حيّان، فيقال: صالح ابن حيان، روى عن الشعبي وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وغيرهم. اهـ

(٢) كذا في (ف): عن إبراهيم قال عبد الله وددت. اهـ وأما في (م): عن إبراهيم قال وددت. اهـ وفي (خ): عن إبراهيم قال في نسخة عبد الله. اهـ ونقل البيهقي كلام الإمام هذا في كتابه القراءة خلف الإمام، ولم يذكر في قوله: «في نسخة». اهـ قلت: وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا»، ثم أورد من طريق الزبير عن إبراهيم عن علقمة نحوه. اهـ

(٣) قال الفيومي في المصباح المنير (ص ٢٢٩): الرضف الحجارة المحماة، الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة. اهـ

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وفيه: مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا. اهـ

(٥) وسقطت «أما» من (م). اهـ

(٦) أخرجه ابن وهب في جامعه من حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا تعذبوا بعذاب الله، ولا تلعنوا ما في بيوتكم». اهـ ولفظ المصنف=

وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أنهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَمْلَأَ أَفْوَاهَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَحُذَيْفَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا، رَضْفًا وَلَا نَتْنًا وَلَا تُرَابًا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَيْسَ فِي الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِ حُجَّةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1]، وَمُجَاهِدٌ[2]: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ»[3]، وَقَالَ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ سَكَرًا[4]».

قال البُخَارِيُّ: وَرَوَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن مُوسَى بن سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ له»[5]، وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَلَا

= في الأدب المفرد من حديث سَمُرَةَ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله عز وجل ولا بالنار». اهـ

(١) أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ. اهـ حسّن إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون. اهـ

(٢) أخرجه المصنف في رفع اليدين وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في المدخل كلهم من طريق عبد الكريم الجزري عنه.

(٣) **فائدة**: قال الحافظ الفقيه أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في فتاويه (١/١٣٨): فما أحسن ما قال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»، وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه. اهـ

(٤) لم تُضبط في الأصول، قلت: يضبط (سكرًا) بفتح أوله وثانيه أو بضم فسكون، ولكن الأول مقدم، وهو ضرب من الأشربة موصوف بالمرارة، ويطلق السَكَر على ما يُسكر من الثمار. اهـ انظر تاج العروس مادة سَكِرَ.

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في جزء القراءة.

يَصِحُّ مِثْلُهُ، وَكَانَ سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ[١]، وَعُرْوَةُ[٢]، وَالشَّعْبِيُّ[٣]، وَعُبَيْدُ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ[٤]، وَنَافِعُ بن جُبَيْرٍ[٥]، وَأَبُو الْمَلِيحِ[٦]، وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ[٧]، وأَبُو مِجْلَزٍ[٨]، وَمَكْحُولٌ[٩]، وَمَالِكٌ[١٠]، وابنُ عَوْنٍ[١١]، وَسَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ، يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ. وَكَانَ أَنَسٌ[١٢]، وَعَبْدُ اللهِ بن يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، يُسَبِّحَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَرَوَى سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بن عَبْدِ اللهِ: «اِقْرَأْ فِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق قتادة عنه.

(٢) وصله المصنف هنا، الحديث (١٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الشيباني عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٥) أخرج مالك في الموطإ من طريق يزيد بن رومان أن نافع بن جبير كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. اهـ

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن أبي إسحاق عنه.

(٧) أخرجه مالك في الموطإ عن ربيعة بن عبد الرحمٰن عنه.

(٨) ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه هو قوله: إن قرأت فحسن، وإن لم تقرأ أجزأتك قراءة الإمام. اهـ

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن راشد عنه.

(١٠) قال يحيى الليثي في موطئه: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. اهـ

(١١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٠): وكان ابن عون يقرأ خلف الإمام والإمام يجهر. اهـ

(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس رضي الله عنه قال: القراءة خلف الإمام التسبيح. اهـ قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٥٥): يعني والله أعلم التسبيح في الركوع وذكر الاستفتاح. اهـ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ»[١]، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ[٢].

١٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن أَبِي الْحَسْنَاءِ[٣]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، وَسَأَلْتُ[٤] ابْنَ عُمَرَ بِمَكَّةَ: أَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ[٥] أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا وَلَوْ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[٦].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن سَعْدٍ الرَّازِيُّ[٧]: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: «مَا كَانُوا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ، عن ابن عُمَرَ: «يُنْصِتُ لِلإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ»[٨].

١٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ ابن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَّابٍ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى وجزء القراءة ولفظه: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب. اهـ

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة ولفظه: إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ. اهـ

(٣) قال المزي في تهذيب الكمال: روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام حديثا واحدا. اهـ

(٤) جاء في جزء القراءة للبيهقي عن أبي العالية أن السائل هو عبد الله بن صفوان.

(٥) قال في القاموس (ص/ ١٢٦٤): والبَنِيَّةُ، كغَنِيَّةٍ: الكَعْبَةُ لشَرَفِهَا. اهـ وقال الرازي في مختار الصحاح (ص/ ٤٠): (الْبَنِيَّةُ) عَلَى فَعِيلَةٍ الْكَعْبَةُ، يُقَالُ: لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا. اهـ

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه، قال في إعلاء السنن: إسناده حسن، كذا في التعليق الحسن.

(٧) قال ابن حجر في التهذيب (٦/ ٢٠٧): علّق له البخاري في ءاخر القراءة خلف الإمام. اهـ

(٨) وصله البيهقي في جزء القراءة من طريق ابن جريج عن الزهري به.

التَّيمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بن شَرِيكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين، قَالَ[1]: «وَإِنْ قَرَأْتُ»[2].

٢٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٢١- قال الْبُخَارِيُّ: وقَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبي الْهُذَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بن كَعْبٍ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «نَعَمْ».

٢٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وقَالَ لَنَا ءادَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْمُرُ وَيَحُثُّ[3] أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[4].

---

(١) سقطت (قال) من (ف)، والمثبت من (م،خ).اهـ

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من طريقين والطحاوي في شرح معاني الآثار، قال الدارقطني في الأول: رواته كلهم ثقات، وقال في الثاني: هذا إسناد صحيح، وقال الحاكم في المستدرك: قد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام.اهـ

(٣) كذا في (ف): ويحث.اهـ وأما في (م،خ): ويحب.اهـ قلت: ولفظه في شرح معاني الآثار للطحاوي: يأمر أو يحب.اهـ

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق معمر عن الزهري به، بلفظ: «اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة».اهـ

٢٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: وقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ بن أَبَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَث بن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ[(١)] خَلْفَ الْإِمَامِ».

٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: وقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ القَاسم ابنِ مُحَمَّدٍ: «كانَ رجالٌ أئمةٌ يَقرؤونَ خَلفَ الإمامِ»[(٢)]. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: «يُقْرَأُ».

٢٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: وقَالَ لَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بن حَمْزَةَ الْمَازِنِيِّ[(٣)]، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: «إِذَا نَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَا يُعْتَدُّ[(٥)] بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ»[(٦)].

---

(١) كذا في (م،خ)، سمعت ابن مسعود يقرأ. .اهـ وأما في (ف): سمعت ابن مسعود يقول يقرأ. .اهـ وكأن ناسخ (ف) زاد هنا (يقول) على خلاف ما مر سابقا.اهـ قلت: وهو في مصنف ابن أبي شيبة من طريق شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبي مريم الأسدي، عن عبد الله قال: «صليت إلى جنبه، فسمعته يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر».اهـ وقد مر ذكره.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وجزء القراءة خلف الإمام من طريق سفيان به.اهـ

(٣) قال المزي في تهذيب الكمال: روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام حديثا واحدا.اهـ قلت: وهو مكرر في كتابنا برقم (٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في جزء القراءة وفي السنن، قال في التعليق الحسن: إسناده حسن.اهـ

(٥) كذا في (م،خ)، وأما في (ف) كتبت بلا نقط.اهـ

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه: إذا لم يقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب=

٢٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بن هَارُونَ، قَالَ: أخبرنا زِيَادٌ وَهُوَ الْجَصَّاصُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: «لَا تَزْكُو[1] صلاةُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطُهُورٍ[2] وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَءَايَتَيْنِ وَثَلَاثٍ».

٢٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وقَالَ لَنَا ابْنُ يوسف حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»[3].

٢٨- وقَالَ حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بن أَبِي سُحَيْمٍ[4] الْبَهْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[5].

= فإنه يقضي تلك الركعة. اهـ

(١) كذا رسمها في (م): لا تزكو. اهـ وأما رسمها في (ف،خ): لا تزكوا. اهـ

(٢) قال في النهاية (٣/ ١٤٧): «لَا يَقْبلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُور» الطُّهور بِالضَّمّ: التَّطَهُّر، وبالفَتح الماءُ الَّذي يُتَطَهَّرُ بِهِ، كالوَضُوء والوُضُوء، والسَّحُور والسُّحُور. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الطَّهُور بِالْفَتْحِ يقع عَلَى الْمَاءِ والمصْدَر مَعًا، فَعَلى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يكونَ الْحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، والمرادُ بِهِمَا التَّطَهُّر. اهـ

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال في التعليق الحسن: إسناده حسن. اهـ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن مجاهد، بلفظ: «صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام». اهـ

(٤) قال في التقريب: بمهملتين. اهـ

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في جزء القراءة وفي السنن، قال في التعليق الحسن: إسناده حسن. اهـ

٢٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بن هَارُونَ، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبَّادِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ**».

٣٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بن الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَمْرُو بن سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟**» قَالُوا: نَعَمْ إِنَّا لَنَهُذُّهُ هَذًّا[2]، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ**».

٣١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ**».

٣٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن خَالِد، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن وَاقِدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (ف): حدثنا. اهـ وأما في (م،خ): حدثني. اهـ

(٢) أما في (خ): لنهذّ هذّا. اهـ قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٥٥): في حديث ابن مسعود قال له رجل: قرأت المفصَّلَ الليلةَ فقال أهذًّا كهذّ الشعر؟ أراد أتهذّ القرءان هذًّا فتُسرع فيه كما تُسرع في قراءة الشعر، والهَذّ: سرعة القطع. اهـ. وقال السيوطي في مرقاة الصعود (١/ ٣٢٤): (هذًّا) هو سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل المراد به الجهر. اهـ

حَرَام بن حَكِيم، وَمَكْحُولٍ، عَنْ أبي[١] رَبِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَكَانَ عَلَى إِيلِيَاءَ[٢]، فَأَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْم الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عُبَادَةَ حَتَّى صَفَّ النَّاسُ وَأَبُو نُعَيْم يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ عُبَادَةُ بِأُمِّ الْقُرْءانِ حَتَّى فَهِمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْءانِ، فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنكُم**[٣] **إِذَا جَهَرتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ**»[٤].

٣٣- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ ابن سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**تَقْرَؤُونَ الْقُرْءانَ إِذَا كُنتُمْ مَعِي فِي الصَّلَاةِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ نَهُذُّ هَذًّا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ**».

٣٤- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أخبرنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ

---

(١) وفي (ف): ابن أبي ربيعة، ثم ضرب بقلم مغاير فوق كلمة (ابن).اهـ قال المزي في تهذيبه (٢٩/ ٢٩١ - ٢٩٢): «نافع بن محمود بن الربيع ويقال ابن ربيعة الأنصاري».اهـ

(٢) اسم مدينة بيت المقدس (معجم البلدان ١/ ٢٩٣).

(٣) وفي (م،خ): «أحدكم».اهـ

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه والبيهقي في جزء القراءة، قال الدارقطني: كلهم (أي رواته) ثقات، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ورواته ثقات.اهـ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي عَائِشَةَ[١]، عَنْ[٢] مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ[٣] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ[٤] الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»[٥].

٣٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَلِذِكْرِ اللهِ وَلِحَاجَةِ الْمَرْءِ إِلَى رَبِّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ[٦] شَأْنَكَ**».

٣٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ هِلَالَ بنَ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بن يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ**

---

(١) له في كتابنا هذا الحديث الواحد كما في تهذيب المزي.

(٢) ورسمها في (م،خ): عمن. اهـ

(٣) وفي (م،خ): ذاك. اهـ

(٤) وفي (م،خ): بفاتحة. اهـ

(٥) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن وقال: هذا إسناد جيد، وقال أيضا في المعرفة: هذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن. اهـ وقال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ

(٦) كذا في (م،خ): «ذلك»، وأما في (ف): ذاك. اهـ

وَقِرَاءَةُ الْقُرْءانِ»[١]، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

٣٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ مَا شَأْنِي؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي[٣]، فَلَمَّا صَلَّى بِأَبِي هُوَ[٤] وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي[٥] وَلَا سَبَّنِي، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءانِ**»، أو كَمَا قَالَ، قُلْتُ: أَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمِنَّا قَوْمٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا**

---

(١) قال الإمام البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص/١١٩): وفيه الدليل الواضح على أن صلاة المأموم تشتمل على تلاوة القرءان والتكبير والتسبيح، كما يشتمل عليها صلاة الإمام والمنفرد، إذ النبي المصطفى ﷺ أَعْلَمَ معاوية ابن الحكم أن صلاتهم تلك لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرءان، ومعاوية بن الحكم في تلك الصلاة كان مأموما لا إماما ولا منفردا، وفيه البيان الظاهر أن الذي زجر عنه إنما هو كلام الناس بعضهم بعضا إلا الذكر وتلاوة القرءان.اهـ

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١/ ٧٢): قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال.اهـ ثم قال: قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم.اهـ

(٣) كذا هي بتشديد الميم في (م).

(٤) سقط (هو) من (خ).اهـ

(٥) قال الرازي في مختار الصحاح (ص/ ٢٧٤): الكهر الانتهار.اهـ

تَأْتُوهُم[١]» قُلْتُ: وَيَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ[٢] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ[٣]»، قُلْتُ: وَيَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ[٤] فَذَاكَ».

قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي[٥] تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[٦] إِذِ اطَّلَعتُ[٧] فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ، وَأَنَا مِنْ بني ءادمَ ءاسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي[٨] بِهَا» فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[٩].

---

(١) وفي (خ): فلا تأتوها. اهـ

(٢) وفي (م،خ): ذاك. اهـ

(٣) وفي (ف): فلا تصدقهم. اهـ

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٣): فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. اهـ

(٥) سقط (لي) من (م،خ). اهـ

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٣): والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة، بقرب أُحُد موضع في شمالي المدينة. اهـ

(٧) وفي (خ): إذ طلعت. اهـ

(٨) وفي (م،خ): ءاتني بها. اهـ

(٩) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٤): هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان، أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وتنزيهه عن سمات المخلوقات، والثاني تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا، قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده، وهو=

= الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت في السماء، علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان، قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم. اهـ

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ما نصه (٢/ ١٤٤): وقيل في تأويل هذا الحديث: إن النبي ﷺ سألها بـ«أين»، عن الرتبة المعنوية التي هي راجعة إلى جلاله تعالى وعظمته التي بها بَايَنَ كلَّ مَن نُسبت إليه الإلهية، وهذا كما يقال: أين الثريا من الثرى؟! والبصر من العمى؟! أي بُعْدَ ما بينهما واختصت الثريا والبصر بالشرف والرفعة، على هذا يكون قولها: في السماء، أي في غاية العلو والرفعة، وهذا كما يقال: فلان في السماء ومناط الثريا. اهـ

وقال الإمام محمد بن أحمد السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط، تابع كتاب الطلاق، باب العتق في الظهار (٧/ ٤): فأما الحديث فقد ذكر في بعض الروايات: أن الرجل قال: عليّ عتق رقبة مؤمنة، أو عرف رسول الله ﷺ بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة، فلهذا امتحنها بالإيمان، مع أن في صحة ذلك الحديث كلامًا، فقد رُوي أن النبي ﷺ قال: «أين الله»، فأشارت إلى السماء، ولا نظن برسول الله ﷺ أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكانًا. اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح سنن الترمذي (٦/ ٢٠٨): «أين الله»، والمراد بالسؤال بها عنه تعالى المكانة، فإن المكان يستحيل عليه. اهـ وقال الحافظ ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه بعد رواية حديث معاوية بن الحكم (ص/ ١٨٩): قلت: قد ثبت عند العلماء أن الله تعالى لا تحويه السماء والأرض ولا تضمه الأقطار، وإنما عرف بإشارتها تعظيم الخالق عندها. اهـ =

= قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٢١): فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف؟ كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث. اهـ

وقال بعض العلماء: إن الرواية الموافقة للأصول هي رواية مالك، وفيها: أن الرسول قال لها: «أتشهدين أن لا إله إلا الله»، قالت: «نعم»، قال: «أتشهدين أني رسول الله»، قالت: «نعم».

ورواية أحمد: عن رجل من الأنصار أنه جاء بأَمَةٍ سوداء فقال: «يا رسول الله إن عليَّ رقبه مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها»، فقال لها الرسول ﷺ: «أتشهدين أن لا إله الا الله»، قالت: «نعم»، قال: «أتشهدين أني رسول الله»، قالت: «نعم»، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت»، قالت: «نعم»، قال: «أعتقها». اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ

وروى ابن حبان في صحيحه عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله إن أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء، قال: ادع بها، فجاءت فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

ورواه أيضا بهذا اللفظ النسائي في الصغرى وفي الكبرى والإمام أحمد في مسنده والطبراني والبيهقي ورواه أيضا بهذا اللفظ ابن خزيمة في كتابه الذي سماه كتاب التوحيد من طريق زياد بن الربيع عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن الشريد.

قال بعض العلماء: ظاهر هذا الحديث (الذي فيه حكم على الجارية بالإسلام لأنها قالت: في السماء) يخالف الحديث المتواتر الذي رواه خمسة عشر صحابيا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**»، هذا الحديث فيه أنّ الرسول لا يحكم بإسلام الشخص الذي يريد الدخول بالإسلام إلا بالشهادتين. لأن من أصول الشريعة أن الشخص لا يحكم له بقول «الله في السماء» بالإسلام، لأن هذا القول مشترك بين اليهود والنصارى وغيرهم، وإنما الأصل المعروف في شريعة الله ما جاء في الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله». اهـ =

= ولفظ رواية مالك: أتشهدين، موافق للأصول. لذا حكم الحافظ أبو بكر البيهقي وغيره باضطراب حديث الجارية هذا، قال البيهقي رحمه الله تعالى في الأسماء والصفات: وهذا صحيح قد أخرجه مسلم مقطعا من حديث الأوزاعي وحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، دون قصة الجارية، وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه، وقد ذكرت في كتاب الظهار من السنن مخالفة من خالف معاوية بن الحكم في لفظ الحديث. اهـ (وانظر السنن الكبرى ٧/ ٣٨٨).

قال المحدث الكوثري في تعليقه على «الأسماء والصفات» (ص/ ٤٢٢): وقصة الجارية مذكورة فيما بأيدينا من نسخ مسلم لعلها زيدت فيما بعد إتماما للحديث، أو كانت نسخة المصنف ناقصة؟ وقد أشار المصنف - أي البيهقي - إلى اضطراب الحديث بقوله: وقد ذكرت في كتاب الظهار من السنن مخالفة من خالف معاوية ابن الحكم في لفظ الحديث. اهـ

وذكر المحدث عبد الله بن الصديق في تعليقه على كتاب التمهيد (٧/ ١٣٥) عن لفظ «أين الله» ما نصه: رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تصرف الرواة في ألفاظه، فروي بهذا اللفظ كما هنا، وبلفظ: «من ربك، قالت: الله ربي». وبلفظ: «أتشهدين أن لا إلـٰه إلا الله، قالت: نعم». وقد أستوعب تلك الألفاظ بأسانيدها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى بحيث يجزم الواقف عليها أن اللفظ المذكور هنا مروي بالمعنى حسب فهم الراوي. اهـ

قال شيخنا المحدث الشيخ عبد الله الهرري في كتابه الصراط المستقيم (ص/ ٦٠): فإن قيل: كيف تكون رواية مسلم: أين الله، فقالت: في السماء، إلى ءاخره، مردودة مع إخراج مسلم له في كتابه، وكلُّ ما رواه مسلم موسوم بالصحة، فالجواب: أن عددا من أحاديث مسلم ردها علماء الحديث، وذكرها المحدثون في كتبهم، كحديث أن الرسول قال لرجل: إن أبي وأباك في النار، وحديث: إنه يعطي كل مسلم يوم القيامة فداء له من اليهود والنصارى، وكذلك حديث أنس: صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر فكانوا لا يذكرون بسم اللهالرحمـٰن الرحيم. فأمّا الأول ضعفّه الحافظ السيوطي، والثاني رده البخاري، والثالث ضعّفه الشافعي. اهـ =

= **فائدة**: تضعيف السيوطي ورد في كتابه مسالك الحنفا في نجاة أبوَي المصطفى ﷺ، وتضعيف الإمام الشافعي نقله غير واحد من الحفاظ منهم الحافظ العراقي في شرحه على ألفيته في الحديث، أما تضعيف البخاري، فذكره البيهقي في البعث والنشور (ص/٩٦) ولفظه: وقد علل البخاري حديث أبي بردة باختلاف الرواة عليه في إسناده، ثم قال: الحديث في الشفاعة أصح.اهـ

ولو صح حديث الجارية لم يكن معناه أن الله ساكن السماء كما توهم بعض الجهلة بل لكان معناه أن الله عالي القدر جدا، وعلى هذا المعنى أقر بعضهم صحة رواية مسلم هذه.

ونقول للمشبهة: لو كان الأمر كما تدعون من حمل ءاية: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ على ظاهرها وحمل حديث الجارية على ظاهره، لتناقض القرءان بعضه مع بعض والحديث بعضه مع بعض، فما تقولون في قوله تعالى ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾، فإمّا أن تجعلوا القرءان مناقضا بعضه لبعض والحديث مناقضا بعضه لبعض، فهذا اعتراف بانحرافكم، لأن القرءان يُنزه عن المناقضة وحديث الرسول كذلك، وإن أولتم ءاية ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾، ولم تؤولوا ءاية الاستواء فهذا تحكّم أي قول بلا دليل.

وقد جاء في تفسير هذه الآية عن مجاهد تلميذ ابن عباس: «قِبلَةُ الله»، ففسر الوجه بالقبلة، أي لصلاة النفل في السفر على الراحلة. رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص/٣٠٩).

وقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبصقن في قبلته ولا عن يمينه فإن ربه بينه وبين قبلته»، وهذا الحديث أقوى إسنادا من حديث الجارية.

وأخرج البخاري أيضا عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جَدُّه».اهـ

وفي مسند الإمام أحمد: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم ما تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته.اهـ =

٣٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن يَعْقُوبَ الْحُرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ[1] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي[2] عَبْدِي أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. قَالَ سُفْيَانُ: أَنَا أَشُكُّ، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا[3] قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قَالَ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾». قَالَ سُفْيَانُ: ذَهَبْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[4]، فَكَانَ هَذَا[5]

= فيقال للمعترض: إذا أخذت حديث الجارية على ظاهره وهذين الحديثين على ظاهرهما لَبَطَلَ زعمك أن الله في السماء، وإن أَوَّلْت هذين الحديثين ولم تؤوّل حديث الجارية فهذا تحكم - أي قول بلا دليل - ويصدق عليك قول الله في اليهود ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾.

وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». اهـ

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (١٠).

(٢) وفي(ف): يمجدني. اهـ

(٣) وفي (م،خ): وإذا. اهـ

(٤) يعني بعد المائة.

(٥) كذا في (ف): فكان هذا من أهم الحديث إليّ. اهـ وأما في (م،خ): فكان هذا الحديث من أهم الحديث إليَّ. اهـ

مِنْ أَهَمِّ الحَدِيْثِ إِلَيَّ، قد جاءَنا به[١] الْحَسَنُ بن عُمَارَةَ[٢] عَنِ الْعَلَاءِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَجَعَلْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُ سُوقَ الْعَلَفِ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يَعْلِفُ جَمَلًا لَهُ نَوًى، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ تَعْرِفُ الْعَلَاءَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: هُوَ أَبِي وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلَمْ أَلْقَهُ حَتَّى مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالوا: هُوَ فِي الْبَيْتِ مَرِيضٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيٌّ[٣]: أَرَى الْعَلَاءَ مَاتَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ[٤] وَثَلَاثِينَ[٥].

٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ[٦]»** فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قال اللهُ تعالى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ:**

---

(١) وفي (خ): فرحا بأنه.اهـ

(٢) الحسن بن عمارة البجلي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك.اهـ

(٣) هو علي ابن المديني شيخ المصنف.

(٤) كذا في (م،خ): ثنتين.اهـ وأما في (ف): اثنين.اهـ

(٥) كذا قال، وتبعه ابن حبان في الثقات، وأرخه الذهبي في السير سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

(٦) وفي (خ): غير تام.اهـ قلت جاءت كذلك في بعض المصادر.اهـ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ يَقُولُ اللهُ[١] حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ يَقُولُ اللهُ[٢]: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ يَقُولُ اللهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ[٣]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٤٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عياش، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعْقُوبَ الْحُرَقِيُّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى ابن[٤] زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثم هي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا كُنْتُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: وَيْلَكَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ قَالَ حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) وفي (ف): يقول حمدني. اهـ

(٢) وفي (ف): يقول أثنى. اهـ

(٣) كذا في (خ): يقول العبد. اهـ وأما في (ف،م): يقول. اهـ

(٤) كذا في (ف): ابن زهرة. اهـ وأما في (م،خ): بني زهرة. اهـ وقد مر في الحديث (٣٩) أنه مولى هشام بن زهرة. اهـ وسيأتي في حديث رقم (٤٢) أنه مولى عبد الله بن هشام بن زهرة. اهـ

ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قَالَ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي، قال فهذا لي وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَهِيَ لَهُ».

٤١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يَقُولُ اللهُ حَمِدَنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، ويَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ فيَقُولُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يَقُولُ اللهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَهَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٤٢- حَدَّثَنَا محمود، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمود، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن هِشَامِ بن زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهَذَا.

٤٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»**.

٤٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بن الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»** فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصفَينِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَيَقْرَأُ[1] عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَيَقُولُ اللهُ حَمِدَنِي عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ فَيَقُولُ اللهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾» إِلَى ءاخِرِ السُّورَةِ.**

٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمَّن

---

(١) كذا في (ف): فيقرأ. اهـ وأما في (م،خ): ويقرأ. اهـ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي**[١]» نَحْوَهُ.

٤٧-[٢] وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ**[٣] **الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**».

٤٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، قَالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ**﴿سَبِّحِ[٤] اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ عَرَفْتُ**[٥] **أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا**»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَانَا عَنْهُ.

٥٠- حَدَّثَنَا[٦] مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ

---

(١) وزاد في (م): نصفين.اهـ

(٢) وفي (خ): حدثنا محمود حدثنا البخاري قال وعن علاء...اهـ قلت: أي بالسند السابق.

(٣) وفي (م،خ): «بفاتحة».اهـ

(٤) وفي (خ): قرأ سبح...اهـ

(٥) سقطت (قد عرفت) من (ف).اهـ

(٦) هذا الترتيب في ذكر الأحاديث على وفق (ف،م)، وحصل تقديم وتأخير في (خ).اهـ

(٧) وستأتي هذه الرواية في ءاخر الكتاب من طريق قتيبة.اهـ

الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ[١]: «**أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**».

٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يَزِيدَ[٢]، عَنْ بِشْرِ بن السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بن مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قرءان؟ فقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ[٣].

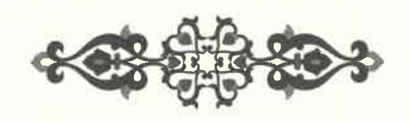
٥٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن الْمُغِيرَةِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَهِيَ خِدَاجٌ**».

٥٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ[٥].

---

(١) وفي (م،خ): أن أنادي لا ..... اهـ
(٢) عبد الله بن يزيد، كذا في الأصول. ولعل الصواب كما تقدم في الحديث برقم (١٥) (عبد الله بن محمد) إذ هو أي المسندي من ذكر المزي في تهذيبه روايته عن بشر السري هنا. والله أعلم.
(٣) قال السندي في حاشية المسند: أي القراءة في كل صلاة.اهـ
(٤) قال المزي في تهذيب الكمال: روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام حديثا.اهـ
(٥) أي مرفوعا كالحديث السابق.اهـ

٥٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ(٢) عِظَامًا سِمَانًا»** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«فَثَلَاثُ ءايَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ(٣) فِي صَلَاتِهِ خَيرٌ لَهُ مِنهُنَّ»**.



(١) سقط من (ف): قال رسول الله.اهـ

(٢) قال في النهاية (٢/٦٨): الْخَلِفَة - بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ -: الْحَامِلُ مِنَ النُّوق، وتُجْمع عَلَى خَلِفَات وخَلَائِف، وَقَدْ خَلِفَتْ إِذَا حَمَلَتْ، وأَخْلَفَتْ إِذَا حَالَتْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرها فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدة وَمَجْمُوعَةً، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثُ ءايَاتٍ يَقْرَؤهُنّ أحدُكم خيرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمان عِظَام».اهـ

(٣) وفي (م،خ) يقرأ بهن.اهـ

بَابٌ هَلْ يُقْرَأُ بِأَكْثَرَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ﴾[١]، فَلَمَّا سَلَّمَ[٢] قَالَ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ بِـ﴿سَبِّحِ﴾؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[٣]».

٥٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ[٤]: «رَأَيْتُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ يَلْبَسُ الْخَزَّ[٥]».

---

(١) وفي (خ): بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

(٢) وفي (خ): فلما فرغ.اهـ

(٣) قال السيوطي في مرقاة الصعود (١/ ٣٢٤): (خالجنيها) أي: جاذبنيها ونازعنيها.اهـ

(٤) لم تظهر لي مناسبة بين هذا الأثر وترجمة الباب أو موضوع الكتاب، والذي يظهر أن المصنف رحمه الله أورده هنا لإثبات لقاء زرارة بعمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩٤ - ٢٩٥): وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب.اهـ ثم قال: الأصح في تفسير الخز أنه ثياب سَدَاهَا من حرير ولَحْمَتُهَا من غيره، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير.اهـ =

٥٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ[1] فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى[2] ①﴾»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «**عَرَفْتُ[3] أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا**».

٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ، قال: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَقَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾؟» قَالَ[4]: فُلَانٌ، قَالَ: «**ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٥٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ

= قلت: ومعنى (سَدَاهَا)، قال في المصباح (١/ ٢٧١): السَّدَى مِن الثَّوْبِ خِلَافُ اللّحْمَةِ وَهُوَ مَا يُمَدُّ طُولًا فِي النَّسْجِ. اهـ و(لَحْمَتُهَا)، قال في المصباح (٢/ ٥٥١): وَلَحْمَةُ الثَّوْبِ بِالْفَتْحِ مَا يُنْسَجُ عَرْضًا، وَالضَّمُّ لُغَةٌ. اهـ

(١) كذا في (م،خ)، وأما رسمها في (ف): العشا. اهـ

(٢) وفي (م،خ): بـ (سبح). اهـ

(٣) كذا في (ف): عرفت. اهـ وأما في (م،خ): قد عرفت. اهـ

(٤) وفي (م،خ): فلما صلى قال أيكم القارئ قال: فلان قال قد... اهـ

عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ﴿سَبِّحِ﴾، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الْقَارِئُ**»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٦١- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ**﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ[(١)]﴾؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٦٢- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ[(٢)] فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ[(٣)]؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْءَانَ[(٤)]**».

٦٣- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) وزاد في (م،خ): الأعلى. اهـ

(٢) وفي (خ): يجهر. اهـ

(٣) وفي (خ): أحدكم ءانفا. اهـ

(٤) قال السيوطي في مرقاة الصعود (١/ ٣٢٤): (ما لي أنازع القرءان) قال الخطّابي: أي أداخل فيه وأشارك وأغالب عليه. وقال في النهاية: أي: أجاذب في قراءته كأنّهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه. اهـ

(٥) وفي (م،خ): عبد الله بن محمد حدثني الليث. اهـ قلت: ذكره البخاري في الكنى عن أبي صالح (عبد الله بن صالح بن محمد) عن الليث. اهـ

يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بن الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْءانَ**». قَالَ[1]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَقَرَؤُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لِي الْحَسَنُ بن صَبَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ فِيمَا جُهِرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَبِيعَةُ[2] لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيِّنْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- **حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ**، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ

---

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٥٦٥): وقوله: فانتهى الناس إلى ءاخره، مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. اهـ

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣١٢) من طريق الليث أنه قال: قال ربيعة لابن شهاب: يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة، لا يظنون أنه رأيك. اهـ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً يُجْهَرُ[١] فِيهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مَعِي؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْءَانَ».

٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عِيسَى بن يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بن مَيْمُونٍ، قَالَ: حدثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْءَانٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**».

٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أو[٢] الْعَصْرِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟**» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن سُوَيْدٍ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرِ[٣] بن

---

(١) ضبطها في (م) بضم الياء. اهـ

(٢) وفي (خ): الظهر والعصر. اهـ

(٣) كذا في (ف): بكير. اهـ وهو الصواب، واسمه بكير بن عَبْدِ الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، كما في تهذيب الكمال وتقريب التهذيب وغيرهما، وأما في (م،خ): بكر. اهـ قلت: وهو هكذا على الصواب من طريق يحيى بن بكير، عن عبد الله بن سويد بن حيان، عن عياش بن عباس، عن بكير ابن الأشج، عن علي بن يحيى، عن أبي السائب، رجل من أصحاب النبي ﷺ قال، إلخ. في معرفة الصحابة لابن منده، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، وأسد الغابة لابن الأثير، والإصابة لابن حجر. وكلهم صرحوا بكون (أبي السائب) صحابيا. اهـ =

عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى، عَنْ أَبِي السَّائِبِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: صَلَّى رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا[١] قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ**» ثَلَاثًا قَالَ: فَحلَفَ لَهُ لَقَد اجْتَهَدْتُ، فَقَالَ لَهُ: «**ابْدَأْ فَكَبِّرْ وَتَحْمَدُ اللهَ وَتَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْءانِ ثُمَّ تَرْكَعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ صُلْبُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ صُلْبُكَ، فَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ انتقصتَ مِنْ صَلَاتِكَ**».

٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ حَاتِمِ بن إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلَّادِ بن رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا[٢] أَبِي، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «**كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ**».

٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سليمان، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قال[٣]: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ ابن خَلَّادِ بن السَّائِبِ[٤]

= انظر معرفة الصحابة لابن منده (ص٩٠٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩٢٣)، وأسد الغابة لابن الاثير (٦/ ١٢٨)، والإصابة لابن حجر (٧/ ١٤١).

(١) وفي (خ) زيادة: فلما قضى صلاته قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثا، فقام الرجل فلما قضى صلاته قال النبي ﷺ: ارجع فصل، ثلاثا، . . . اهـ

(٢) وفي (م،خ): أخبرني. اهـ

(٣) وفي (م): ح وحدثنا الحسن بن الربيع. اهـ وفي (خ): عن ابن عجلان وحدثنا الحسن. . اهـ

(٤) الراجح أنه وهم فليس في أجداد عليّ السائب، والصواب في اسمه ونسبه ما جاء في الروايات الأخرى. وفي تهذيب الكمال: علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن زريق الأنصاري الزرقي المدني. اهـ

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ[١]، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بهذا، وقال: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ».

٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى مِنْ ءالِ رِفَاعَةَ ابن رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى[٣] هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَادَةُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذَا.

٧١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْعَوَّامِ بن حَمْزَةَ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٤].

٧٢- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَوْصَلُ. وَتَابَعَهُ يَحْيَى بن بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ.

---

(١) عن عم أبيه. كذا في الأصول، والصواب: عن عمه كما في الروايات الأخرى. اهـ

(٢) وهو هكذا بنفس السند من طريق قتيبة به، عند النسوي في الأربعين، والبيهقي في السنن الكبرى. اهـ

(٣) تقدّم من طريق أبي الوليد عن همام رقم (١١) اهـ

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

وقَالَ[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فَلْيُبَادِرْ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْءانِ أَوْ لِيقْرَأْ[٢] بَعْدَمَا يَسْكُتُ فَإِذَا قَرأَ فَلْيُنْصِتْ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمَئِنَّ[٣] قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا ثُمَّ اثبُتْ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انتقَصَ[٤] مِنْ صَلَاتِهِ»**.

٧٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أخبرنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن يحيى بن خَلَّادِ بن رَافِعِ بن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، قَالَ دَاوُدُ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ رِفَاعَةُ بن رافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: **«كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ»**.

---

(١) قال البيهقي في جزء القراءة: أخبرت عن أبي طاهر ابن خزيمة أنا جدي نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق، فذكره بإسناده ومعناه. اهـ

(٢) كذا في (م،خ): أو ليقرأ بعدما يسكت فإذا قرأ فلينصت كما قال الله عز وجل. اهـ وهو الموافق لمصادر التخريج، وأما في (ف): وليقرأ بعدما يسكت فإذا جهر فلينصت كما قال الله تعالى. اهـ

(٣) وفي (خ): تعتدل. اهـ

(٤) وفي (م،خ): ينتقص. اهـ

٧٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ ابن رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: «**يُكَبِّرُ**[(١)] **ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءانِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَرْكَعُ**». اهـ

٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن يَحْيَى بن خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «**كَبِّرْ**[(٢)] **ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ**».

٧٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتيبة، حَدَّثَنَا بَكْرٌ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: «**كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ**».

٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتَ**[(٤)] **إِلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القرءانِ ثُمَّ ارْكَعْ**».

---

(١) وفي (م): تكبر ثم تقرأ ما تيسر من القرءان ثم تكبر وتركع. اهـ

(٢) كذا في (خ): كبّر. اهـ وأما في (ف،م): تكبّر. اهـ

(٣) كذا في (ف)، قلت: وهو بكر بن مضر، كما في السنن الكبرى للبيهقي وغيره. اهـ وأما في (م،خ): بكير. اهـ

(٤) أما في (م،خ): إذا أقيمت الصلاةُ. اهـ والمثبت من (ف)، وهو هكذا في صحيح المصنف بنفس السند، وفي ءاخره: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». اهـ قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٢): وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة»، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب=

٧٩- حَدَّثنا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: أخبرنَا أَبو أُسَامَةَ، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ**[١] **مِنَ الْقُرْءانِ ثُمَّ ارْكَعْ**».

٨٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ، حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ ابن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا**[٢] **تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْءانِ ثُمَّ ارْكَعْ**».

٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَامٍ[٣]، قَالَ: أخبرنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بن عَبَايَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

٨٢- حَدَّثنا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[٤].

= حديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، واستُدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسرَّ الإمام أم جهر. اهـ

(١) سقط «معك» من (ف).

(٢) وفي (خ): ما. اهـ

(٣) قال الحافظ في التقريب (ص/ ٤٨٢): محمد بن سلام مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف. اهـ

(٤) روى مسلمٌ في صحيحهِ من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، حدّثنا الأوزاعيُّ، عن=

= قتادةَ، أنّه كتبَ إليه يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنّهُ حَدَّثَهُ قال: صليتُ خلفَ النبيّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ؛ فكانوا يستفتحونَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أولِ قراءةٍ، ولا في ءاخرِها.اهـ

قال النووي في شرح مسلم: (٤/ ١١١): وقوله: (يستفتحون بالحمدُ لله) هو برفع الدال على الحكاية، استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها ويقول لا يجهر، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة ءاية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها ءاية من الفاتحة، أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرءان غير القرءان، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه.اهـ

قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٨٠): وحديثُ أنسٍ قد أعلَّهُ الشافعيُّ، فيما ذكرَهُ البيهقيُّ في المعرفةِ عنه. قال: والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ. ثم رجّحَ روايتَهُم بما رواه عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ، وأبو بكرٍ، وعمرُ يفتتحون القراءةَ بـ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ. قال الشافعيُّ: يعني يبدؤون بقراءةِ أمّ القرءانِ، قبلَ ما يُقرأُ بعدَها. ولا يعني أنّهم يتركونَ: بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم. وحكى الترمذيُّ عن الشافعيّ في معنى الحديثِ مثلَ هذا. قالَ الدارقطنيُّ: هذا هو المحفوظُ عن قتادةَ وغيرِهِ، عن أنسٍ. قالَ البيهقيُّ: وكذلك رواهُ أكثرُ أصحابِ قَتادةَ، عن قتادةَ، قال: وهكذا رواهُ إسحاقُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، وثابتٌ البُنانيُّ عن أنسٍ.اهـ

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١/ ٢٨٠): (وعلة المتن) القادحة فيه (كـ) حديث (نفي) قراءة (البسمله) في الصلاة المروي عن أنس (إذ ظن راو) من رواته حين سمع قول أنس رضي الله عنه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بـ «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾» (نفيها) أي: البسملة بذلك (فنقله) مصرحا بما ظنه، وقال: لا يذكرون=

٨٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مَرْزوقٍ، قَالَ: أخبرنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ[١] بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ[٢] بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

٨٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، مِثْلَهُ[٣].

= ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في ءاخرها. وفي لفظ: (فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله)، وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا، والراوي لذلك مخطئ في ظنه، ولذا قال الشافعي رحمه الله في الأم، ونقله عنه الترمذي في جامعه: المعنى أنهم يبدءون بقراءة أم القرءان قبل ما يقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلا، ويتأيد بثبوت تسمية أم القرءان بجملة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في صحيح البخاري. وكذا بحديث قتادة قال: «سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمد بسم الله، ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم»، أخرجه البخاري في صحيحه. وكذا صححه الدارقطني والحازمي، وقال: إنه لا علة له.اهـ

(١) وفي (خ): يفتتحون.اهـ

(٢) وفي (خ): وكانوا يفتتحون.اهـ

(٣) كذا في (ف) ترتيب الحديث رقم (٨٥) و(٨٦)، وأما في (م) هكذا: حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد ثنا الأوزاعي مثله. حدثنا محمد بن مهران ثنا=

٨٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، مِثْلَهُ.

٨٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

٨٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[1]، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا[2] يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ[3] بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[4]، وَعَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

٩٠- وقَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= الوليد ثنا الأوزاعي مثله، وعن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله أنه أخبره أنه سمع أنسا مثله. اهـ وأما في (خ) هكذا: حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال ثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد قال ثنا الأوزاعي مثله. وعن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله أنه أخبره أنه سمع أنسا مثله. اهـ

(١) كذا في (م،خ): حدثنا موسى حدثنا حماد عن قتادة وثابت. . . اهـ وأما في (ف): حدثنا موسى عن همام. . . اهـ

(٢) كذا في (خ)، وسقطت «كانوا» من (ف،م). اهـ

(٣) وفي (خ): القرءان. اهـ

(٤) وفي (م): حدثنا حجاج حدثنا حماد نحوه. وعن الحجاج. . . اهـ

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «كان النَّبِيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ[1] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

٩٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَني حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فكانوا يفتتحون بالحمدُ».

٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، مِثْلَهُ[2].

---

(١) وفي (ف) سقطت الباء. اهـ

(٢) كذا في النسخ الخطية الثلاثة من رواية أيوب عن قتادة عن أنس. اهـ إلا أن ناسخا ضبب على نسخة (ف) على الهامش وألحق هذه الزيادة على الحاشية مع علامة التصحيح: وعثمان، فكانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويقرءون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. اهـ وضرب بقلم مغاير على هذه الجملة من الحديث الآخر برواية الحميسي عن مالك بن دينار عن أنس: وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ويقرءون ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. اهـ وكتب بعد كلمة عمر: مثله. اهـ قلت: وءاثرت أن أتركها كما كانت في الأصل، لثبوتها في بقية النسخ، وفي مصادر التخريج. اهـ

٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بن حُسَيْنٍ[1]، عَنْ مَالِكِ بن دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾، وَيَقْرَؤُونَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُهُمْ «يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ» أَبْيَنُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ[2].

٩٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، أخبرنا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بن عَبَايَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ[3] أَبِي فَقَالَ: «صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾».

٩٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، وَمَعْقِلُ بن مَالِكٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا».

---

(١) كتب على هامش (ف): هو الحميسي.اهـ قلت: هو أبو إسحاق خازم بن الحسين البصري الحميسي. قال المزي في تهذيب الكمال: روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام حديثا واحدا.اهـ

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه وابن حبان وغيرهم.

(٣) كذا في (خ): سمعت.اهـ وهو الأوفق للسياق، وأما في (ف،م): سمعني.اهـ

٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابن يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ».

٩٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْءانِ[١]».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ[٢].

وَقَالَ عَلِيُّ[٣] بن عَبْدِ اللهِ[٤]: إِنَّمَا أَجَازَ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ مِنْ

---

(١) وفي (م): بأم الكتاب. اهـ

(٢) وصله المصنف هنا، الحديث (٧٢).

(٣) يعني المديني شيخ المصنف.

(٤) على حاشية نسخة الفاتح هنا، جملة بخط ابن رجب الحنبلي، يقول فيها: عليّ هو ابن المديني ليس بفقيه، وفقهاء الحديث كالشافعي وأحمد ردوا هذا وأنكروه، ولو لزم البخاريُّ أحمدَ وتفقَّه به، كان خيرًا له مِنْ لزوم علي بن المديني مع تخبيطه. اهـ قلت: ذكر الحافظ السخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ٣٨١) أن الحافظ ابن حجر قد وقف على هذه الحواشي التي كتبها ابن رجب على هذه النسخة من «القراءة خلف الإمام» للبخاري، وكتب ردا، وهذا نصه: الحواشي التي فيه بخط الشَّيخ زين الدين بن رجب الحنبلي البغدادي نزيل دمشق. ولقد أظهر فيها مِنَ التعصُّب والتَّهوُّر ما كان ينبغي له أن يتنزَّه عنه. ولكن مَنْ يبلغ به الغضبُ إلى أن يقول في علي بن المديني: ليس بفقيه، يسقطُ معه الكلامُ، والسَّلام، كأنَّه ما طرق سمعه قول البخاري: إنَّه ما رأى أعلم مِنْ علي بن المديني، وقد رأى أحمدَ وتلك الطَّبقة وطبقة قبلَهم بقليل. اهـ ومما يؤكد ثبوت هذا عن ابن رجب أنه قال في شرحه على صحيح البخاري (٧/ ١١٦): حتى التزم (البخاري) ما التزمه مما شذّ فيه عن العلماء، واتبع فيه شيخه ابن المديني، ولم يكن ابن المديني من فقهاء أهل الحديث، وإنما كان بارعًا في العلل والأسانيد. اهـ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ[(١)] وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ[(٢)] وَابْنُ عُمَرَ[(٣)]، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ»، وَقَالَ: «لَا يُعْتَدُّ بِهَا حَتَّى يُدْرِكَ[(٤)] الْإِمَامَ قَائِمًا»[(٥)].

٩٩- وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ[(٦)] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»**.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُودَ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِالرُّكُوعِ دُونَ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ فَرْضٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(٧)]، وَقَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٨)]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَلِّ قَائِمًا**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق زيد بن وهب.
(٢) أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما، وقد تقدم.
(٣) أخرجه مالك في الموطإ عن نافع، وقد تقدم.
(٤) وفي (م،خ): لا تعتد بها حتى تدرك.اهـ
(٥) قال الحافظ في الفتح (٢/١١٩): من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، والله أعلم، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد»، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.اهـ
(٦) ضبطها في (م) بفتح الذال.اهـ قلت: وهي كذلك في النسخة اليونينية.اهـ
(٧) سورة البقرة: (٢٣٨).
(٨) سورة المائدة: (٦).

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[١].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ[٣]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُعَارِضًا لِمَا رَوَاه الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ[٤] عَلَى حِفْظِهِ إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ، وَإِن كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِمَّنْ يُحتَمَلُ فِي بَعْضٍ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ[٥]: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يُحْمَدْ[٦]، مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ بِالْمَدِينَةِ تِلْمِيذٌ إِلَّا[٧] مُوسَى الزَّمْعِيُّ[٨] رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا اضْطِرَابٌ،

---

(١) أخرجه المصنف في صحيحه وأحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما.

(٢) هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني، قال في التقريب (ص/ ٩٠): ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه. اهـ

(٣) قال في التقريب (ص/ ٣٣٦): عبد الرحمٰن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال عباد صدوق رمي بالقدر. اهـ

(٤) وفي (خ): يعتد. اهـ

(٥) هو أبو بشر المصري المعروف بابن علية، قال في التقريب (ص/ ١٠٥): ثقة حافظ. اهـ

(٦) كذا نقله عن المصنف غير واحد، وقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:
نا عبد الرحمٰن نا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي يعني ابن المديني قال سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان يقول سألت بالمدينة عن عبد الرحمٰن بن إسحاق فلم أرهم يحمدونه.
نا عبد الرحمٰن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال سألت أبي عن عبد الرحمٰن بن إسحاق المديني فقال: ليس به بأس، فقلت له إن يحيى بن سعيد يقول سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه فسكت أحمد. اهـ

(٧) وفي (م،خ): إلا أن موسى... اهـ

(٨) يجوز النصب والرفع، لكن الرفع أقيس. اهـ

وَرَوَى[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ هَمَّهُ الْأَذَانُ، بِطُولِهِ[٢]. وَرَوَى هذَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ يُونُسُ[٣] وَابْنُ إِسْحَاقَ[٤]، عَنْ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ[٦] عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ يَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»[٧]، وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[٨].

---

(١) وفي (خ): وروى عن عبد الرحمٰن. . اهـ

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الرحمٰن بن إسحاق به.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن المبارك عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق إبراهيم بن سعد القرشي الزهري عنه.

(٥) يعني ابن المسيب.

(٦) وفي (م،خ): أن عبد الله بن زيد. اهـ

(٧) وصله المصنف في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج به.

(٨) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن رجاء والعقيلي في الضعفاء من طريق بشر بن المفضل كلاهما عن عبد الرحمٰن بن إسحاق به.
وقال العقيلي: وأصحاب الزهري يقولون عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه، وهذه الرواية أولى. اهـ

وَهَذَا مُسْتَفِيضٌ عَنْ مَالِكٍ[(١)] وَيُونُسَ[(٢)] وَمَعْمَرٍ[(٣)] وَغَيْرِهِمْ[(٤)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدٌ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدِيثًا[(٦)] فِي قَتْلِ الْوَزَغِ[(٧)]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[(٨)]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ ابن سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَغَيْرُ مَعْلُومٍ صَحِيحُ حَدِيثِهِ إِلَّا بِخَبَرٍ بَيِّنٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ عَلِيَّ[(٩)] بن عَبْدِ اللهِ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ

---

(١) أخرجه في الموطإ ولفظه: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.اهـ

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن المبارك عنه.

(٣) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الشافعي قال أنا مالك ومعمر عن الزهري به.

(٤) وفي (خ): ومعمر ويونس وغيرهم.اهـ

(٥) هو خالد الواسطي كما جاء عند الدارقطني في العلل، قال في التقريب (ص/١٨٩): ثقة ثبت.اهـ قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده والدورقي في مسند سعد ابن أبي وقاص كلاهما عن وهب بن بقية عن خالد به.اهـ

(٦) وأما في (ف،م): حديثين.اهـ والمثبت من (خ): حديث، اهـ قلت: والصواب: حديثا. فالمروي عنه في هذا حديث واحد.اهـ

(٧) قال الزبيدي في تاج العروس (٢٢/ ٥٩٠): الوزغة، محركة: سام أبرص كما في المحكم، وفي العباب: دويبة سميت بها لخفتها، وسرعة حركتها، ج: وزغ، وأوزاغ، ووزغان.اهـ

(٨) وأما في (خ): أبو الهيثم.اهـ والصواب ما هو مثبت من (ف،م)، فأبو الهيثم هو خالد الواسطي، وأما إبراهيم فهو ابن طهمان، وقد أشار الدارقطني في العلل إلى هذه الرواية وعزاها للأخير.اهـ قلت: أخرجه السراج من طريق حفص بن عبد الله السلمي عن إبراهيم بن طهمان به.اهـ

(٩) هو المديني شيخ المصنف، وكلامه هنا في محمد بن إسحاق كما هو مذكور في كتب الرجال.

إِسْحَاقَ، وَقَالَ عَلِيٌّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[١]: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَتَّهِمُ ابْنَ إِسْحَاقَ[٢].

١٠٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قال: وقَالَ[٣] لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بن عُثْمَانَ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَتَلَقَّفُ الْمَغَازِيَ مِن ابْنِ إِسْحَاقَ فِيمَا يُحَدِّثُهُ عَنْ عَاصِمِ بن عُمَرَ ابن قَتَادَةَ[٤]، وَالَّذِي يُذْكَرُ[٥] عَنْ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ[٦] لَا يَكَادُ يَتَبَيَّنُ[٧]، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ أَتْبَعِ مَنْ رَأَيْنَا لِمَالِكٍ[٨]، أَخْرَجَ إِلَيَّ كُتُبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ[٩] فِي الْمَغَازِي وَغَيْرِهَا فَانْتَخَبْتُ مِنْهَا كَثِيرًا.

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بن حَمْزَةَ[١٠]: كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ[١١]

---

(١) يعني سفيان، وهو شيخ علي المديني.

(٢) هنا كتب على هامش نسخة (ف): بلغ السماع في الأول على المزي وابنه بقراءة ابن النقيب. اهـ

(٣) وفي (م،خ): قال لي. اهـ

(٤) هو أبو عمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، قال في التقريب (ص/٢٨٦): ثقة، عالم بالمغازي. اهـ

(٥) من جملة ذلك قوله فيه: دجال من الدجاجلة. اهـ رواه الخطيب في تاريخ بغداد وغيره.

(٦) وفي (خ) زيادة: المدني. اهـ

(٧) وفي (م،خ): يبين. اهـ

(٨) وفي (م،خ): مالكا. اهـ

(٩) هو إسحاق بن يسار المطلبي المدني، قال في التقريب (ص/١٠٣): والد محمد صاحب المغازي ثقة. اهـ

(١٠) هو أبو إسحاق الزبيري المدني، قال في التقريب (ص/٨٩): صدوق. اهـ

(١١) هو أبو إسحاق المدني الزهري، قال في التقريب (ص/٨٩): ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح. اهـ

عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ نَحْوٌ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْأَحْكَامِ سِوَى الْمَغَازِي. وَإِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا فِي زَمَانِهِ. وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَلَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَيَرْمِي صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَّهِمُهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ[1] عَنْ مُحَمَّدِ بن فُلَيْحٍ[2]: نَهَانِي مَالِكٌ عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُمَا فِي الْمُوَطَّإِ وَهُمَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِمَا. وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ[3] كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ[4] نَحْوَ مَا يُذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[5] مِنْ كَلَامِهِ فِي الشَّعْبِيِّ، وَكَلَامِ الشَّعْبِيِّ[6] فِي عِكْرِمَةَ، وَفِيمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَتَأْوِيلُ[7] بَعْضِهِمْ فِي الْعِرْضِ[8] وَالنَّفْسِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ

---

(١) هو الأسدي الحزامي، قال في التقريب (ص/ ٩٤): صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرءان. اهـ

(٢) هو أبو عبد الله المكي، قال في التقريب (ص/ ٥٠٢): صدوق يهم. اهـ

(٣) كذا في (م): من. اهـ وأما في (ف، خ): في. اهـ

(٤) وأما في (ف): منهم. اهـ

(٥) يعني النخعي، وكلامه في الشعبي أخرجه موصولا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ومنه قوله فيه: ذاك يحدث عن مسروق، والله ما سمع منه شيئا قط. اهـ

(٦) لم نجده فيما تيسر لنا من مصادر، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن إسماعيل ابن أبي خالد أنه قال: سمعت الشعبي يقول ما بقي أحد أعلم بكتاب الله تعالى من عكرمة. اهـ

(٧) كذا في جميع أصولنا، ولعل الصواب (وتناول) كما جاء في سير الذهبي ناقلا عن المصنف هنا.

(٨) ضبطت بكسر العين في (م) وهو الصواب. اهـ قال فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٧/ ١٧١): أَعْرَاضُ النَّاسِ: أَعْرَاقُهُمْ وَأَحْسَابُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ. وَالْعِرْضُ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِ مِنَ الْإِنْسَانِ سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ سَلَفِهِ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ. اهـ

الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بِبَيَانٍ وَحُجَّةٍ، وَلَمْ تُسْقَطْ[١] عَدَالَتُهُمْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بن يَعِيشَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ لِحِفْظِهِ. وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ إِدْرِيسَ[٢] وَحَمَّادُ بن زَيْدٍ وَيَزِيدُ بن زُرَيْعٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَذَلِكَ احْتَمَلَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بن مَعِينٍ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ[٣] الْبُخَارِيُّ: وقال لِي عَلِيُّ بن عَبْدِ اللهِ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَمَا وَجَدْتُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَدِيثَيْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ[٤].

وَقَالَ لي[٥] بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ قَالَ: كَيْفَ يَدْخُلُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَلَى امْرَأَتِي[٦]؟ لَوْ صَحَّ

---

(١) ضبطت على الوجهين بالتاء والياء في (م). اهـ وفي (خ): يسقط. اهـ

(٢) هو عبد الله بن إدريس الكوفي، قال في التقريب (ص/ ٢٩٥): ثقة فقيه عابد. اهـ

(٣) زيادة (وقال البخاري) من (م). اهـ

(٤) قد بينهما المديني فيما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٤) عن يعقوب بن سفيان قال قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة.. الحديث، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه.. الحديث، هذان لم يروهما عن أحد، وفي الباقين يقول ذكر فلان. اهـ قلت: وقد أجاب البيهقي في جزء القراءة عن علل هذين الحديثين. اهـ

(٥) سقطت (لي) من (خ).

(٦) قال الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٣٧): فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام بن عروة ابن الزبير، وكان هشام ينكر على ابن إسحاق روايته عنها، ويقول: لقد دخلت بها وهي بنت تسع سنين، وما رءاها مخلوق حتى لحقت بالله عز وجل. اهـ

عَنْ هِشَامٍ، جَائِزٌ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ الْكِتَابَ جَائِزًا[(١)]، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «**لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»، فَلَمَّا بَلَغَ فَتَحَ الْكِتَابَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَكَمَ بِذَلِكَ[(٢)] وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ[(٣)] وَالْأَئِمَّةُ[(٤)] يَقْضُونَ بِكِتَابِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهَا وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَهِشَامٌ لَمْ يَشْهَدْ[(٥)(٦)].

١٠١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ءادَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمُّ الْقُرْءانِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْءانُ الْعَظِيمُ**».

---

(١) قال المصنف في صحيحه في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس ذلك جائزا. اهـ

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٥): هو صحيح، وقد وجدته من طريقين، إحداهما مرسلة، ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة، أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن. اهـ

(٣) من جملتها رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء، أخرجها الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٤) أسنده الخطيب البغدادي في الكفاية عن الأوزاعي وحماد بن سلمة والحسن وغيرهم.

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن علي المديني انه سأل سفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر، فقال: أخبرني ابن إسحاق أنها حدثته وأنه دخل عليها. اهـ

(٦) جاء في حاشية المخطوط (ف): «بلغ السماع في الأول على شيخ الإسلام والحفاظ شهاب الدين أحمد بن حجر بقراءة عبد الرحمٰن القلقشندي للجماعة، وأجاز».

قالَ البُخَارِيُّ: وَالَّذِي زَادَ مَكْحُولٌ[(١)] وَحرامُ بن مُعَاوِيَةَ[(٢)] وَرَجَاءُ بن حَيْوَةَ[(٣)]، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، فَهُوَ تَبَعٌ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَنَّ عُبَادَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)]، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ مَحْمُودٍ.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِإِدرَاكِ الرُّكُوعِ بغَير قِرَاءَةٍ، فَيَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مُدَّعِي الْإِجْمَاعَ جَعَلُوا اتِّفَاقَهُمْ مَعَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّضَاعَ إِلَى حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ[(٥)]، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ كَلَامِ اللهِ، قَالَ اللهُ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[(٦)]، وَيَزْعُمُ أَنَّ الْخِنْزِيرَ الْبَرِّيَّ لَا بَأْسَ بِهِ[(٧)]، وَيَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ[(٨)]، وَيَزْعُمُ أَنَّ أَمْرَ اللهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ

---

(١) أخرجه المصنف هنا، الحديث (٣١) (٣٢) (١٧١) (١٧٢).

(٢) أخرجه المصنف هنا، الحديث (٣٢). اهـ فائدة: في موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (١٠٨/١): حرام بن معاوية وحرام بن حكيم، رجل واحد. اهـ يعني حرام بن معاوية يقال له حرام بن حكيم. اهـ

(٣) أخرجه البيهقي في جزء القراءة من طريق ابن عون عنه.

(٤) أخرجه المصنف هنا، الحديث (٥).

(٥) قال محمد بن الحسن في موطئه: كان أبو حنيفة يحتاط ستة أشهر بعد الحولين، فيقول يحرم ما يكون في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك. اهـ

(٦) سورة البقرة: (٢٣٣).

(٧) هذا القول نسبه بعضهم لأبي حنيفة وهو مكذوب عليه، فتحريم الخنزير البري ثابت بالنصوص القطعية والإجماع.

(٨) ولكن قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر: ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب التي هي دون الكفر وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها. اهـ

بَعْدُ مَخْلُوقٌ[(١)]، فَلَا يَرَى الصَّلَاةَ دِينًا[(٢)] لله[(٣)]، فَجَعَلْتُمْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ اتِّفَاقًا، وَالَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ: «أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٤)]، وَمَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ[(٥)]: «لَا يَرْكَعُ[(٦)] أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَأَهْلُ الصَّلَاةِ مُجْتَمِعُونَ فِي بِلَادِ الإِسلامِ[(٧)] فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾[(٨)]، فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى بَالْاِتفاقِ[(٩)] مِمَّنْ أَبَاحُوا أَعْرَاضَكُمْ وَالأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ وَغَيْرَهَا، فَلْيُنْصِفِ الْمُسْتَحْسِنُ الْمُدَّعِي الْعِلْمَ خُرَافَةً إِذ يُسَوِّيهِمْ فِي إِجْمَاعِهِ[(١٠)] بِانْفِرَادِهِمْ، وَيَنْفِي الْمُشْتَهِرِينَ بِالذَّبِ عَنِ الْعُلُومِ بِاسْتِقْبَاحِهِ.

---

(١) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر: والقرءان كلام الله تعالى، في المصاحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي عليه الصلاة والسلام منزل، ولفظنا بالقرءان مخلوق، وكتابتنا له مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، والقرءان غير مخلوق. اهـ قلت: وكلام أبي حنيفة هذا حقٌّ، وهو ما عليه السلف ومنهم البخاري كما في كتابه خلق أفعال العباد وغيره. اهـ

(٢) كذا في (ف،م): دينا لله. اهـ وأما في (خ): دينا. اهـ

(٣) قول الإمام أبي حنيفة ومن تبعه: الإيمان واحد لا يزيد ولا ينقص، مرادهم بذلك أن أصل الإيمان الذي لا يتحقق معناه بدونه لا يزيد ولا ينقص، فالاختلاف بينهم وبين الأشاعرة هنا هو اختلاف لفظي.

(٤) أخرجه المصنف هنا، (٦) (٤٨).

(٥) أخرجه المصنف هنا (٩٨).

(٦) وفي (م،خ): «يركعن». اهـ

(٧) وفي (م،خ): «المسلمين». اهـ

(٨) سورة المزمل: (٢٠).

(٩) وفي (خ): بالإثبات. اهـ

(١٠) وأما في (خ): إذ نسوهم في إجماعهم. اهـ

وَقِيلَ له: إِنَّهُ يُكَبِّرُ[١] إِذَا جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ، فَكَذَلِكَ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ لَا تُدَعُ[٢] بِحالِ[٣] الْإِمَامَ، فَإِنْ[٤] نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ غَيْرَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى وَالْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا**[٥]»[٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**»[٧]، فَأَوْجَبَ الْأَمْرَيْنِ فِي كِلَيْهِمَا لَا يُدَعُ الفرضُ لِحَالِ الاِسْتِمَاعِ.

فَإِنِ احْتَجَّ فَقَالَ: قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَنَفَى سَكَتَاتِ الْإِمَامِ. قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨] وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ[٩] أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا**

---

(١) أي تكبيرة الإحرام.
(٢) كذا في (م،خ): تدع، وأما في (ف) فكُتبتْ بلا نقط أولها. اهـ
(٣) كذا في (ف،خ): بحال. اهـ وأما في (م): لحال. اهـ
(٤) وفي (م،خ): وإن. اهـ
(٥) وأما في (ف،خ): إذا ذكر. اهـ والمثبت من (م): ذكرها. اهـ كما في مصادر التخريج.
(٦) أخرجه الستة من حديث أنس رضي الله عنه.
(٧) أخرجه المصنف هنا (٥٠) (٢٠٤).
(٨) أثره في المكتوبة أخرجه الطبري في تفسيره والبيهقي في جزء القراءة وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن مردويه وابن المنذر، وأما أثره في الخطبة فأخرجه ابن مردويه والبيهقي في جزء القراءة.
(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره ولفظه: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام من الصلاة. اهـ

بِقِرَاءَةٍ»، وَنَهَى عَنِ الْكَلَام والإمَامُ يَخطُبُ، وَقَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1]، ثُمَّ أَمَرَ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وكَذَلِكَ[2] لَمْ يُخْطِئْ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ[3] الْكِتَابِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ سُلَيْكًا[4] الْغَطَفَانِيَّ حِينَ جَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ [وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[5]][6] وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَسَنُ[7] وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

١٠٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**صَلِّ**».

وَكَانَ جَابِرٌ يُعْجِبُهُ[8] إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه مالك وأحمد والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) وفي (خ): ولذلك.اهـ
(٣) وفي (م): بفاتحة.اهـ
(٤) رسمها في النسخ الثلاثة: سليك.اهـ
(٥) أخرجه المصنف هنا، الحديث (١٠٤).
(٦) سقطت من مخطوط (ف) وهي مثبتة في مخطوط (م،خ).
(٧) أخرجه المصنف في تاريخه وابن أبي شيبة في مصنفه والحميدي في مسنده وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه.
(٨) هذا من كلام أبي الزبير على الراجح، والحديث في مسند الإمام أحمد.

جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**».

١٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ حَدِيثَ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ، ثُمَّ[1] سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ بَعْدُ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

١٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَاضَ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ دَخَلَ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَصَلَّى، فَجَاءَ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ جَاءَ جُمُعَةً أُخْرَى وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٠٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بن حَنْطَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) سقطت (ثم) من (ف)، والمثبت من بقية النسخ.اهـ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ كُلَّ مَأْمُوم يَقْضِي فَرْضَ نَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ، فَلَا يَسْقُطُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَنِ الْمَأْمُوم، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فَرْضٌ، فَلَا يَزُولُ فَرْضٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فَمَنْ فَاتَهُ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عن[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١٠٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ**[2]».

---

(١) وفي (خ): أن النبي. اهـ

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٩٨): واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه ءاخرها، وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحجة هؤلاء «واقض ما سبقك»، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا»، وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك»، أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه: قوله تعالى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، ويقال قضيت حق فلان، ومعنى الجميع الفعل. اهـ =

١٠٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: ثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: ثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

١١١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أخبرنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا**(١) **تَسْعَوْنَ ائْتُوهَا**(٢) **تَمْشُونَ**(٣)

= قال الحافظ في الفتح (٢/١١٩): والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا، واختلف في لفظه منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا، لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا».اهـ

(١) قال في المرقاة: (٢/٥٧٨): أي: لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي، وإن خفتم فوت الصلاة.اهـ وقال في إرشاد الساري (٢/ ١٧٤ - ١٧٥): لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب.اهـ وقال: نعم، إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع. وقال المحب الطبري: يجب إذا لم تدرك الجمعة إلا به.اهـ

(٢) وفي (خ): وأتوها.اهـ قلت: وهذا لفظ الصحيحين.اهـ

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٥/٩٨): والنهي عن إتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.اهـ ثم قال: قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال.اهـ

وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[١] **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى[٢]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا.

١١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يوسفَ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ بِهَذَا.

١١٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْث عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا.

---

(١) بالرفع، مبتدأ أخبر عنه بسابقه، والجملة حال من ضمير: وأتوها تمشون، وبالنصب على الإغراء، أي: الزموا السكينة أي: الهينة والتأني. قاله في إرشاد الساري.

(٢) وفي (خ): عن ابن شهاب. اهـ

(٣) وفي (خ): سلمة. اهـ قلت: ولعل الصواب عبد الله بن مسلمة. اهـ

١١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سُبِقْتُمْ»**.

١١٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ءادَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[1]»**.

١١٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**.

١٢٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**.

١٢١- [2]حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني سَعِيدٌ وَأَبو سَلَمَةَ، أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا.

---

(١) وفي (م،خ): فاقضوا.اهـ

(٢) سقط هذا الحديث من (خ).

١٢٢- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ النبيّ ﷺ بهذا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ[1] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3] عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُوسَى بن أَعْيَنَ[4] أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

١٢٣- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابن يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١٢٤- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، مِثْلَهُ.

١٢٥- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

---

(١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر، وابن ماجه من طريق محمد بن عثمان الهمداني كلاهما عن إبراهيم به.

(٢) وفي (خ): وقال.اهـ

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي عن الحسن بن الخلال وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى كلهم عن عبد الرزاق به.

(٤) أشار الدارقطني في العلل إلى روايته.

١٢٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بن مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ**».

١٢٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[1]، وَفِي نُسْخَةٍ أُخرى[2] فِيهَا سَمَاعُ الشَّيْخِ بَدَلَ هُشَيْم إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ وَهِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَ بِهِ**[3]».

١٢٨[4]- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ**».

١٢٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، ثنا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ وَمَا سُبِقَهُ فَلْيَقْضِ**». وروَاهُ[5] سَعِيدٌ[6] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ وَمَا سُبِقَهُ فَلْيَقْضِ**».

---

(١) أخرجه الدارقطني في الموضح والبزار في مسنده والطبراني في الأوسط جميعهم من طريق هشيم عن يونس وهشام به.

(٢) وفي (م،خ): ثنا هشيم عن يونس وفي نسخة فيها سماع. . .اهـ

(٣) وفي (م): ما فاته.اهـ

(٤) سقط هذا الحديث من (م).

(٥) وفي (ف): رواه.اهـ

(٦) أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر عنه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ بِحَدِيثِ أُبَيٍّ[١] فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ[٢] بِالْفَتْحِ[٣] عَلَى الْإِمَامِ بَأْسًا.

١٣٠- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْجَارُودِ بن أَبِي سَبْرَةَ[٤]، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فَتَرَكَ ءايَةً فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَاءتِي؟**» فقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا، تَرَكْتَ ءايَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَخَذَهَا أَحَدٌ عَلَيَّ فَأَنتَ هُوَ**[٥]».

١٣١- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَتَرَكَ ءايَةً فَقَالَ: «**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَعَمْ أَنُسِخَتْ ءايَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِّيتَهَا؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**بَلْ نُسِّيتُهَا**».

١٣٢- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ،

---

(١) هو الحديث الآتي رقم (١٣٠).

(٢) يدل على ذلك روايات أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه.

(٣) هو تلقين المأموم إمامه الآية إذا نسيها، أو تصحيح خطئه فيها.

(٤) قال المزي في تهذيب الكمال: روى له البخاري في القراءة خلف الإمام حديثا. اهـ

(٥) ولفظه في مسند أحمد من طريق حماد به: قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ. اهـ

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بن كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسَوَّرُ[١] ابْنُ يَزِيدَ[٢] الْمَالِكِيُّ الْأَسَدِيُّ[٣]، قال: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَرَكَ

---

(١) ضبطه في (ف) بضم الميم وتشديد الواو وفتحها. اهـ قلت: وكذا ضبطه بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها، مثقل بوزن مُحَمَّد، عبد الغني بن سعيد الأزدي في المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، وابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم، وابن الصلاح في مقدمته، والنووي في التقريب والتيسير، والزين العراقي في التقييد والايضاح، ونسب العراقي ذلك أيضا إلى الدارقطني، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان، وغيرهم.
قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه: وبالتشديد: مُسَوَّر بن يزيد، له صحبة. واختلفت نسخ التاريخ للبخاري في هذا وفي المسور بن مرزوق، هل هما بالتخفيف أو بالتشديد. فالله أعلم. اهـ
قال السندي في حاشيته على مسند أحمد: مسور بن يزيد، بضم أوله وفتح السين وتشديد الواو: كذا ضبطه عبد الغني وغيره، وظاهر كلام البخاري أنه بكسر الميم وسكون السين، وهو أسدي مالكي، من بني مالك. اهـ
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، في باب مسور «بالكسر» مع ابن مخرمة. اهـ

(٢) له في كتابنا هذا الحديث الواحد كما في تهذيب المزي.

(٣) كذا في (ف،م)، وأما في (خ): الكاهلي الأسدي. اهـ قلت: وذكره الدارقطني المؤتلف والمختلف: المالكي. اهـ وابن ماكولا في الإكمال: المالكي الكاهلي الأسدي. اهـ والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه: الأسدي الكاهلي. اهـ وابن الصلاح في مقدمته: المالكي الكاهلي. اهـ
وقال الخطيب: ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي (وهو شيخ المصنف هنا)، عن مروان، فقال: مسور بن يزيد المالكي الأسدي. اهـ وهو كذلك في التاريخ الكبير للبخاري: الأسدي المالكي. اهـ وفي الجرح والتعديل: الأسدي المالكي. اهـ

ءايَةً مِنَ الْقُرْءانِ لَمْ يَقْرأْ بِهَا، فَقِيلَ[١]: ءايَةُ كَذَا وَكَذَا تَرَكْتَهَا، قَالَ: «**فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا إِذًا**».

١٣٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مِرْدَاسٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن عِيسَى أَبُو خَلَفٍ الْخَزَّازُ[٢]، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعَ نَفَسًا شَدِيدًا أَوْ بُهْرًا[٣] مِنْ خَلْفِهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «**أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟**» قَالَ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ خَشِيتُ أَنْ تفُوتَنِي[٤] رَكْعَةٌ مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سُبِقْتَ**[٥]».

١٣٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عن محمد، عَنْ عَمْرِو ابن وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ[٦]، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ، فَقِيلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ

---

(١) كذا في (ف)، وأما في (م): لم يقرأها فقيل إنه. اهـ وفي (خ): يقرءوها فقيل له. اهـ

(٢) وفي (م): الجزار. اهـ

(٣) قال السندي في حاشيته على المسند في شرح حديث ءاخر: قوله: بُهْر، بضم فسكون: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدْو من تتابع النَّفَس. اهـ

(٤) وأما في (ف): يفوتني. اهـ والمثبت من (م،خ): تفوتني. اهـ

(٥) وفي (خ): سُبق. اهـ

(٦) قال المزي في تهذيب الكمال: روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام حديثا واحدا. اهـ

ﷺ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ[(١)]؟ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصلاةُ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ فَصَلَّى[(٢)] بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا التي[(٣)] سُبِقْنَا[(٤)]».

---

(١) قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٢-٨٣): وقد روي أن أبا بكر كان إمامًا وأن النبي ﷺ صلى خلفه. اهـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدًا. اهـ وقد روي عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة في هذا الحديث أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. اهـ وروينا عن أنس «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه». اهـ قال الشافعي رحمه الله: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرةً لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. اهـ وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٣٤): عن عائشة «أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر». وهذا إسناد جيد ولم يخرجوه. اهـ عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنبه وهو في بردة قد خالف بين طرفيها فصلى بصلاته. اهـ وذكر عن حميد أنه سمع أنسًا يقول: «ءاخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد ملتحفًا به، خلف أبي بكر». قلت: وهذا إسناد جيد على شرط الصحيح، ولم يخرجوه. وهذا التقييد جيد بأنها ءاخر صلاة صلاها مع الناس، صلوات الله وسلامه عليه. اهـ

(٢) وفي (م،خ): وصلى. اهـ

(٣) كذا في (م،خ): التي. اهـ وأما في (ف): الذي. اهـ

(٤) قال الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ٤٥٩): وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل: هل أَمَّ النبيَّ ﷺ أحدٌ من هذه الأمة غير أبي بكر، قال: نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح خفيه، ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أؤذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقتنا، فقال النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمٰن بن عوف: ما قبض نبي قط حتى يصلي=

= خلف رجل صالح من أمته، قال ابن سعد: ذكرت هذا الحديث للواقدي، فقال: كان هذا في غزوة تبوك. اهـ

ولفظ رواية مسلم في الصحيح عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، «فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبدالرحمٰن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا».

وأما لفظ رواية أبي داود في سننه عن المغيرة بن شعبة يقول: عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز، ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمٰن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمٰن وقد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فَصَفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبدالرحمٰن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمٰن، فقام النبي ﷺ في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبتم« أو «قد أحسنتم». اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٧٢): اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ، ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا=

١٣٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ مَعْمَرٌ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَى عَطَاءُ بن يَسَارٍ، وَبُسْرُ بن سَعِيدٍ(٢)، وَأَبُو صَالِحٍ(٣)، وَالْأَعْرَجُ، وَأَبُو رَافِعٍ(٤)، وَمُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم، ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا، ومنها اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه مسلم وأحمد في مسنده وابن الجارود في المنتقى والبيهقي في سننه جميعهم من طريق عبد الرزاق عنه.

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه عن الثلاثة (عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج) من طريق زيد بن أسلم.

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه وأحمد في مسنده والخطيب في تاريخ بغداد وأبو نعيم في الحلية من طرق عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وتمام الرازي في فوائده من طرق عنه.

(٥) أخرجه مسلم والخطيب في تاريخ بغداد والبيهقي في سننه والنسائي من طرق عن ابن طاوس عن أبيه عنه.

١٣٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ عَلْقَمَةَ[١] وَنَحْوِهِ[٢]، إِنْ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ أَجْزَأَهُ، وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَحَوْا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وهَذَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ[٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**»[٤].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَإِنِ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» وَلَمْ يَقُلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قِيلَ لَهُ: إن النبيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ حِينَ قَالَ: «**اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ ثُمَّ ارفَعْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ ارْفَعْ ثُمَّ اسجُد ثُمَّ ارفَعْ[٥] فَإِنَّكَ إِنْ أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَإِلَّا فَإنما تنتقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ**»[٦]، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا بَيَّنَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وهذا حديثٌ مُفَسِّرٌ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا لِرَكْعَةٍ دُونَ رَكْعَةٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق منصور عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي.

(٣) وفي (ف،خ): يتبع.اهـ

(٤) أخرجه المصنف هنا، الحديث (١٠١).

(٥) وسقط من (م،خ): ثم اسجد ثم ارفع.اهـ

(٦) أخرجه المصنف هنا، الحديث (٧٣).

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا[(١)].

فَإِنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ[(٢)]، قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْسَرُ حِينَ قَالَ: «اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يَتْرُكُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنِ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُقْتَدِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمُتَّبِعًا لِعُمَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَظْهَرْ[(٣)] لَنَا، وَبَانَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَعَلَيْنَا[(٤)] الِاتِّبَاعُ بِمَا ظَهَرَ، قَالَ اللهُ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[(٥)] فَلَا يَكُونُ سُجُودٌ قَبْلَ رُكُوعٍ[(٦)] وَلَا رُكُوعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(٧)].

١٣٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

---

(١) أخرجه المصنف هنا، الحديث (١٥٨) و(١٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه.

(٣) وفي (م،خ): فلم يظهر لنا. اهـ

(٤) وفي (م،خ): فقبلنا. اهـ

(٥) سورة النور: (٥٤).

(٦) وفي (م،خ): الركوع. اهـ

(٧) أخرجه مالك وأحمد والأربعة وابن الجارود وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

١٣٨- **حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ**، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابن يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ مثله، قَالَ[١] ابْنُ شِهَابٍ: «وَهِيَ السُّنَّةُ»، قَالَ مَالِكٌ[٢]: «وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ[٣] عَنْ يَحْيَى بن حُمَيْدٍ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**». وَأَمَّا يَحْيَى بن حُمَيْدٍ فَمَجْهُولٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِصِحَّةِ خَبَرِهِ من قُرة، فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا[٤] فِي حَدِيثِهِ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ وَابْنُ الْهَادِ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِرَاكُ بن مَالِكٍ[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ لَمْ يُحْكَمْ[٦] بِخِلَافِ يَحْيَى بنِ حُمَيْدٍ وَبِزِيادَتِهِ عليهِ[٧] فَكَيْفَ بِاتِّفَاقِ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَبَرٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَغَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ: «**قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**» لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهَ لِزِيَادَتِهِ.

---

(١) كذا في (ف،م)، وأما في (خ): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قال ثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قال ثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبنَا مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ. . .اهـ

(٢) قوله: قال ابن شهاب، قال مالك: كلاهما في موطإ يحيى الليثي. اهـ

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق حرملة، والبيهقي في سننه من طريق عمرو ابن سواد كلاهما عنه.

(٤) وصلها المصنف هنا قريبا.

(٥) أخرجه المصنف هنا، الحديث (١٤٧).

(٦) ضبطه في (م) بضم أوله.

(٧) وفي (م): أو بزيادته عليه. اهـ

١٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بن نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»**.

١٤٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بن سُلَيْمَانَ بن بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ إِلَّا أَنَّهُ**[1] **يَقْضِيْ مَا فَاتَهُ»**.

١٤١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**.

١٤٢- [2]حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَن أدركَ مِنَ الصَّلاةِ رَكعَةً فقد أدركَ»**.

١٤٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

---

(١) وفي (م،خ): أن يقضي. اهـ

(٢) وسقط هذا الحديث من (خ).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». قَالَ مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى لِمَا بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ(١).

١٤٤- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٥- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.

١٤٦- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ**».

١٤٧- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

---

(١) هذا من قول الزهري وليس مرفوعا هنا، يدل عليه رقم (١٤٨).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَعَ أَنَّ الْأُصُولَ فِي هَذا وَغَيرِه[١] عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ مَذَاهِبِ النَّاسِ، قَالَ الْخَلِيلُ بن أَحْمَدَ: يُكَثَّرُ الْكَلَامُ لِيُفْهَمَ وَيُقَلَّلُ لِيُحْفَظَ[٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَوِ السُّجُودَ[٣] أَوِ التَّشَهُّدَ»، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً»[٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»[٥]. فَالَّذِي يُدْرِكُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهِيَ رَكْعَةٌ لَمْ يَقُمْ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ أَجْمَعَ وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» وَلَمْ يَخُصَّ صَلَاةً دُونَ صَلَاةٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٦]: يُقَالُ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَسْقَطَتْ، وَالسِّقْطُ[٧] مَيِّتٌ لَا نَفْعَ فِيهِ[٨].

١٤٨- **حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ**، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابن يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

---

(١) وفي (م): في هذه وغيرها.اهـ

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق النضر بن شميل عنه.

(٣) وأما في (ف): والسجود، والمثبت من (م،خ): أو السجود.اهـ

(٤) أخرجه المصنف هنا، الحديث (١٤٩).

(٥) أخرجه المصنف هنا، الحديث (١٥٠).

(٦) ذكر نحوه في كتابه غريب الحديث نقلا عن الأصمعي.

(٧) وضبطها في (ف) بكسر السين.اهـ قلت: وفي تاج العروس (٣٥٦/١٩): مُثَلَّثَةً: الوَلَدُ يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّهِ، والكَسْرُ أكثرُ.اهـ

(٨) وفي (خ): لا ينتفع به.اهـ

وَعَنْ مَالِكٍ[(١)] سَمِعَ ابن شهاب يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخرَى»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ[(٢)] السُّنَّةُ[(٣)].

١٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بن الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

١٥٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بن شُرَيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيد الله بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ[(٤)] وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجد وَسَجدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ للثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ[(٥)] وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ[(٦)]

---

(١) أي بالسند السابق.

(٢) كذا في (م،خ): وهي السنة. اهـ وأما في (ف): هي السنة. اهـ

(٣) وهو هكذا في الموطإ: عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، قال ابن شهاب: وهي السنة. اهـ قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». اهـ

(٤) وسقط من (خ): فكبر. اهـ

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان وغيرهم.

وَغَيْرِهِمْ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوِتْرَ رَكْعَةً(٤).

١٥٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ**».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَالَّذِي لَا يُدْرِكُ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ فِي الْوِتْرِ صَارَتْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

---

(١) منهم أبو هريرة، أخرج حديثه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، ومنهم جابر بن عبد الله، أخرج حديثه أحمد وأبو داود الطيالسي في مسنديهما والنسائي وأبو عوانة وغيرهم.

(٢) وفي (خ): قتيبة.اهـ قلت: وهو في شرح معاني الآثار للطحاوي من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم، به.اهـ وهو في مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم، به.اهـ

(٣) وفي (خ): بمثله.اهـ

(٤) الوتر بالفتح، على حذف حرف الجر، وتقدير الكلام: أمر النبيُّ ﷺ بالوتر، فلمّا حذف الجارّ نصبت الكلمة، وهذا جائز ومسموع في اللغة؛ وقد بين ذلك الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في تاج العروس حيث نص على أنه يقال: «أمرَهُ به وأمرَهُ إياه على حذف الحرف». (مادة أ م ر ١٠/٦٨).اهـ قلت: ويصح الرفع فيهما على أنهما مبتدأ وخبر.اهـ

١٥٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا ءامِينَ**».

وَيُرْوَى عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

١٥٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بن عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ ءامِينَ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

١٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

١٥٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وإِذَا[2] قَالَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا ءامِينَ**».

---

(١) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرءان رفع صوته قال ءامين. اهـ

(٢) وفي (م،خ): إذا قال. اهـ وفي رواية أبي داود الطيالسي في مسنده (وهو من رجال هذه الرواية): وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا ءامين... الحديث. اهـ

١٥٧- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْءَانِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ءامِينَ، فَمَنْ وَافَقَ ذَلِكَ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُمْ».

١٥٨- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هارون، حَدَّثَنَا أبو سعيد مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا أَبَانُ بن يَزِيدَ، وَهَمَّامُ بن يَحْيَى، وَحَرب بن شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ».

١٥٩- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى نَافِعُ بنُ يَزِيدَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بن أَبِي عَتَّابٍ وَابْنِ الْمَقْبرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**»، وَيَحْيَى هذا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بني هَاشِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بن رَجَاءٍ الْبَصْرِيُّ مَنَاكِيرَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ سَمَاعُهُ مِنْ زَيْدٍ وَلَا مِنِ ابْنِ الْمَقْبُرِيّ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه وفي المعرفة وغيرهم.

١٦٠- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابن الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابن أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**أَلَا أُعْطِيكَ**[1] **إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غفرَ**[2] **اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ**؟ قَالَ: **تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً**» فَذَكَرَ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ[3].

١٦١- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابن شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ، قَالَ: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حتَّى نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ**: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) في روايات الحديث زيادة عشر خصال، وقد أخرجه المصنف هنا مختصرا.

(٢) وفي (م،خ): غفر لك ذنبك.اهـ

(٣) قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/١٧٩): فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري، وقد تقدم ذكر من صحح هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس، ويرد مجموع ذلك على كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ وأقره، ويبطل دعوى ابن الجوزي أن الحديث موضوع.اهـ ثم قال: وقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة، منهم أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة، وأبو بكر الآجري وأبو بكر الخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح، أخبرنا مسند الشام شهاب الدين ابن المعز إجازة مكاتبة، عن محمد بن يوسف، عن الإمام تقي الدين بن الصلاح قال: صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها حسن معمول به، إلى ءاخر كلامه في ذلك، والله المستعان.اهـ

قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾»[١] فَأُمِرْنَا[٢] بِالسُّكُوتِ».

١٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ ابن شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: لِي زَيْدُ بن أَرْقَمَ، مِثْلَهُ[٣].

١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحاقَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ، عَنِ الحارثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زيدِ بنِ أرقمٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الْبَرَاءُ[٤]: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ».

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ سُئِلَ عَلِيٌّ عَليه السَّلامُ[٥]

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٨).

(٢) «فأمرنا» بالبناء للمفعول، قال في عمدة القاري (١٨/ ١٢٧) على صيغة المجهول. اهـ قلت: وضبطها في (ف) بسكون الراء. اهـ

(٣) من قوله هنا: (مثله) إلى قوله في الحديث رقم (١٦٣): (...عن زيد بن أرقم مثله) ساقط من (م،خ). اهـ

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد بن البراء عن أبيه. اهـ ولفظه: عن يزيد ابن البراء بن عازب، وكان أميرا بعمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي،... قال: ثم دخل بيته، فصلى صلاة لا ندري ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاة، فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعت منه ءايات من يس، ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء. اهـ

(٥) كذا في (ف): وأما في (م،خ): رضي الله عنه. اهـ

عَمَّنْ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ: «أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مَضَتْ[(١)] صَلَاتُكَ»[(٢)].

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةً[(٣)]. لَيْسَ هَذَا فِيهِ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ صَلَّى عُمَرُ وَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمْ يُعِدْهُ[(٤)]، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ[(٥)] لَا يَثْبُتُ، وَيُرْوَى[(٦)] عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعَادَ[(٧)]. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بن حَنْظَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مَرَّتَيْنِ[(٨)].

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ

---

(١) وفي (خ): قضت.اهـ

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سفيان عن أبي إسحاق.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من طريق عيسى بن يونس عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة.

(٥) يعني بين أبي سلمة وسيدنا عمر رضي الله عنه.

(٦) وسقط (ويروى عن الأشعري عن عمر أنه أعاد) من (م).

(٧) أخرجه المصنف في تاريخه الكبير من طريق زياد بن عياض عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ضمضم بن الحارث عن عبد الله بن حنظلة.

فائدة: قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٢٨): روى أشهب عن مالك قال سئل مالك عن الذي ينسى القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون فعله عمر، وأنكر الحديث، وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به ولا يخبرونه؟ أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا ويعيد القوم الذين صلوا معه.اهـ

كُلِّهَا، وَلَمْ يَدَعْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي[١] شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[٢].

١٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[٣]، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[٤].

وَقَالَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ: رَأَيْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ رَكَعَ[٥] وَهُوَ بِالْبَلَاطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ[٦]، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: إِذَا رَكَعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَمْ يُجْزِهِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٧]: لِيدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَلَمْ يَقُلْ: يُطِيلُ الرُّكُوعَ، وَلَيْسَ فِي الانْتِظَارِ فِي الرُّكُوعِ سُنَّةٌ.

---

(١) وأما في (ف): من.اهـ والمثبت من (م،خ): في.اهـ

(٢) وصله المصنف هنا قريبا وفي كتابه خلق أفعال العباد.

(٣) هو الصحابي عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) هو هكذا بنفس السند في كتاب خلق أفعال العباد للمصنف بلفظ: أن النبي ﷺ كتب: «وإنكم ما اختلفتم في شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد».اهـ

(٥) وفي (خ): يركع.اهـ

(٦) قال ابن رجب في شرح البخاري: هذه رواية منكرة لا تصح، وإنما ركع زيد للقبلة، كذلك رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راكعا حتى وصل الصف، خرجه عبد الرزاق عن معمر عنه.اهـ

(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي قتادة نحو حديث أبي سعيد الآتي، وفي ءاخره: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة.اهـ

١٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْأُولَى كَانَتْ تُقَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي مَنْزِلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».

١٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أخبرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبرنا سَعِيدُ ابن الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ بِخَمْسٍ**[١] **وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٢].

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ[٣] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْد بن أَسْبَاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

---

(١) وفي (ف): بخمسة وعشرين.اهـ

(٢) سورة الإسراء: (٧٨).

(٣) أخرجه المصنف في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

(٤) وكذا في (م،خ): حدثنا.اهـ وأما في (ف): وحدثنا.اهـ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ(٢)، وَحَفْصٌ، وَالْقَاسِمُ بن يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي(٣) هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة به.
(٢) أخرجه الترمذي عن علي بن حجر عنه.
(٣) كذا في (خ): وأبي.اهـ وأما في (ف،خ): أو أبي.اهـ وءاثرنا إثبات ما في (خ) لموافقته مصادر التخريج، قال الترمذي: وروى علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.اهـ وكذلك في مستدرك الحاكم عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ.اهـ وكلهم على وجه الجزم لا الشك.اهـ

بَابُ لَا يُجْهَرُ خَلْفَ الإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ

١٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، قَالَ: أخبرنا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَؤُونَ الْقُرْءانَ فَيَجْهَرُونَ بِهِ: «**خَلَطْتُمْ**[1] **عَلَيَّ الْقُرْءانَ**».

وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ لَنَا: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

١٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيد اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» فَسَكَتُوا فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأْ**[2] **أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»[3].

١٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

---

(١) وضبطها في (م): بتشديد اللام.اهـ

(٢) وفي (م): وليقرأ. وفي (خ): لا تفعلوا وليقرأ.اهـ

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات.اهـ

١٧١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن[١] مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بنا رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرؤونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا أَجَلْ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَفعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٢].

١٧٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابن الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرؤونَ وَرَاءَ الإِمَامِ[٣]»، قال: قُلنا[٤]: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَذًّا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوهُ[٥] إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا».

١٧٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وفي (م): قال حُدِّثنا عن.اهـ وفي (خ): قال حدثنا محمد.اهـ

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي وغيرهم، قال الخطابي في المعالم: إسناده جيد لا طعن فيه.اهـ وقال الحافظ في الدراية: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات.اهـ وقال الدراقطني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات.اهـ وقال الحاكم: إسناده مستقيم.اهـ وقال البيهقي في السنن الكبرى: صحيح.اهـ وحسنه كذلك الحافظ في نتائج الأفكار وفي التلخيص.

(٣) وفي (م،خ): إمامكم.اهـ

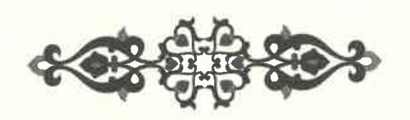
(٤) وأما في (ف): قال قلت.اهـ والمثبت من (م،خ): قلنا.اهـ

(٥) وأما في (ف): فلا تفعلونه كذا إلا.اهـ والمثبت من (م،خ): فلا تفعلوه إلا.اهـ

حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا قَضَى، قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «**لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ خَالَجَنِيهَا**».

١٧٤- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ[1] فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ﴾؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا**».

١٧٥- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» فَقَالَ أَبِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِذَا كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: «يَا فَارِسِيُّ» أَوْ قَالَ: «يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ».



(١) ورسمها في (ف) و (م): العشاء. اهـ والمثبت من (خ): العشي. اهـ

بَابُ مَنْ نَازَعَ الْإِمَامَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ

١٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ منكُمْ مَعِيَ ءانِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْءانَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ[1]، وَعُمَرُ بن عَامِرٍ[2]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بن جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[3] وَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ وَلَا قَتَادَةَ مِنْ يُونُسَ بن جُبَيْرٍ.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو عوانة من طرق عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق سالم بن نوح عنه.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٢): واستدل من أسقطها (أي للفاتحة) عنه (أي عن المأموم) في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمامُ ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية، ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة: أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ، قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. اهـ

وَرَوَى هِشَامٌ[(١)]، وَسَعِيدٌ[(٢)]، وَهَمَّامٌ[(٣)]، وَأَبُو عَوَانَةَ[(٤)]، وَأَبَانُ بن يَزِيدَ[(٥)]، وَعِدَّةٌ[(٦)]، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**إِذَا قَرَأَ**[(٧)] **فَأَنْصِتُوا**». وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَنْ يَقْرَأَ فِيمَا يَسْكُتُ الإِمَامُ، وَأَمَّا فِي تَرْكِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ[(٨)]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، أَوْ[(٩)] غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، زَادَ فِيهِ: «**فَإِذَا**[(١٠)] **قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[(١١)].

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ[(١٢)]، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي

---

(١) وأما في (ف): هاشم.اهـ والمثبت من (م،خ): هشام.اهـ وهو الصواب. قلت: أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي من طرق عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد والنسائي من طرق عنه.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار وأبو عوانة من طرق عنه.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي من طرق عنه.

(٥) أخرجه الطحاوي معاني الآثار من طريق عفان بن مسلم عنه.

(٦) وأما في (خ): عبيدة.اهـ والمثبت من (ف،م): وعدة.اهـ قلت: زاد الدارقطني في سننه شعبة وعدي بن أبي عمارة.اهـ

(٧) كذا في (م،خ): إذا قرأ فأنصتوا.اهـ وأما في (ف): إذا قرأ الإمام فأنصتوا.اهـ

(٨) سليمان بن حيان الأزدي، قال في التقريب (ص/ ٢٥٠): صدوق يخطىء.اهـ

(٩) لعل الصواب: وغيره.اهـ

(١٠) وأما في (م،خ): وإذا.اهـ

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه والدارقطني في سننه، وجاء عند الجميع: عن زيد بن أسلم عن أبي صالح.اهـ

(١٢) يعني ابن يوسف شيخ المصنف، كما بيّنه البيهقي في جزء القراءة.اهـ

الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَعَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ وعَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بن مُحَمَّدٍ، وَالْقَعْقَاعِ، وَزَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ[٢]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا[٣]: «**فَأَنْصِتُوا**»، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، قَالَ أَحْمَدُ[٤]: أُرَاهُ كَانَ يُدَلِّسُ.

قَالَ أَبُو السَّائِبِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»، وَقَالَ: عَاصِمٌ[٦]، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اقْرَأْ فِيمَا لم يُجْهَرْ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٧]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْكُتُ[٨] بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»، فَإِذَا قَرَأَ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا

---

(١) وفي (خ) سقطت: (وعن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة)، وكذلك سقطت عند البيهقي في جزء القراءة فيما نقله عن المصنف هنا. اهـ

(٢) وأما في (ف،م): بكير. اهـ والمثبت من (خ): بكر. اهـ قلت: وهو الصواب مكبرا، كما جاء في جزء القراءة للبيهقي، وهو بكر بن مضر. اهـ

(٣) كذا في (ف) وزاد: ولم يذكروا بيان فأنصتوا. وفي (خ): ولم يذكروا فأنصتوا. اهـ قلت: (ولم يذكروا)، وهي بصيغة الجمع تحمل على هذه الرواية وما سبقها. اهـ وأما في (م): ولم يذكر فأنصتوا. اهـ

(٤) يعني ابن حنبل كما صرح بذلك البيهقي في جزء القراءة.

(٥) أخرجه المصنف هنا، الحديث (٤٠).

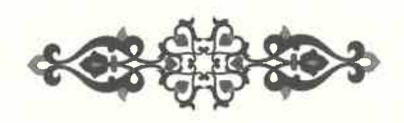
(٦) أخرجه البيهقي في سننه من طريق سفيان عنه.

(٧) أخرجه المصنف هنا، الحديث (١٨٣).

(٨) كذا في (م،خ). اهـ وأما في (ف): يسكت سكتة بين... اهـ

لِحَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، لِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فَإِذَا قَرَأَ أَنْصَتَ.

وَرَوَى سُهَيْلٌ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ مَا زَادَ أَبُو خَالِدٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ(٢)، وَهَمَّامٌ(٣) وَأَبُو يُونُسَ(٤)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَبُو خَالِدٍ فِي زِيَادَتِهِ.



(١) أخرجه مسلم من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه.
(٢) أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه من طرق عنه.
(٣) أخرجه أحمد ومسلم كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه.
(٤) أخرجه مسلم من طريق حيوة عنه.
(٥) منهم أبو علقمة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وغيره.

بَابُ مَنْ قَرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا[(١)] أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

١٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بن رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُثْمَانَ ابن خُثَيْم، قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، إِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ، إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصَتَ[(٢)]. وَقَالَ الْحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ[(٣)]: «ابْدُرْهُ[(٤)] فَاقْرَأْ».

١٧٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ

---

(١) وفي (ف): إذا. اهـ

(٢) كذا في (ف،م،خ). اهـ وجاء في نتائج الأفكار للحافظ ابن حجر نقلا عن المصنف هنا (٢/٢٦): ثم قرأ ثم أنصت. اهـ

قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال الحافظ في نتائج الأفكار: هذا موقوف صحيح، هذا موقوف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة، ومن كبار التابعين. اهـ

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى الحكم قال: اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. اهـ

(٤) قال الرازي في مختار الصحاح (ص/ ٣٠): (بَدَرَ) إِلَى الشَّيءِ أَسْرَعَ. اهـ

الْكِتَابِ»، وَزَادَ هَارُونُ[١]، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بني هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عن[٢] حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «يَا بَنِيَّ اقْرَءُوا فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ، وَاسْكُتُوا فِيمَا جَهَرَ، وَلَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا، مَكْتُوبَةً وَتسبيحًا[٣]».

١٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ[٤]: تَذَاكَرَ سَمُرَةُ وَعِمْرَانُ فَحَدَّثَ سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ. فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ، فَكَتَبَا إِلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ فَكَانَ[٥] فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِمَا: حَفِظَ سَمُرَةُ.

١٨٢- حَدَّثَنا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وموسى، قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ

---

(١) هو هارون بن الأشعث الهمداني شيخ المصنف.

(٢) وفي (خ): حدثنا حماد.اهـ

(٣) كذا في (ف،م): وتسبيحا.اهـ وأما في (خ): ومستحبا.اهـ قلت: لعل الصواب: ومستحبة.اهـ

(٤) قال الحاكم في المستدرك: لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح.اهـ قال الذهبي: على شرطهما.اهـ

(٥) وفي (خ): وكان.اهـ

حِينَ يُكَبِّرُ وَسَكْتَةٌ حِينَ يَفْرُغُ مِن القِرَاءَةِ[١]. زَادَ مُوسَى: فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ فَكَتَبوا إِلَى أُبَيّ بن كَعْبٍ فَكَتَبَ: أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ.

١٨٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِمٌ[٢]، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بن سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «ثَلاثٌ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ مما فَعَلَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ».

١٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ ابن الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَسْكُتُ إِسْكَاتَةً عِنْدَ تَكْبِيرِهِ[٣] يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ».

١٨٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ

---

(١) وفي (م،خ): قراءته.اهـ

(٢) هو عاصم بن علي كما في تهذيب المزي.

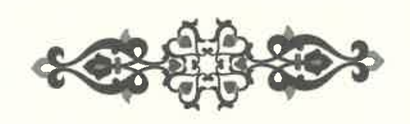
(٣) كذا في (ف): تكبيره يفتتح الصلاة.اهـ وأما رسمها في (م): تكبيره يفتتح الصلاة.اهـ وفي (خ) تكبيرة تفتتح الصلاة.اهـ قلت: وفي فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب للشيخ محمد أنور شاه الكشميري عازيا للمصنف هنا: عند تكبيرة افتتاح الصلاة.اهـ

قَرَأَ[١]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

قَالَ البُخَارِيُّ: تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَأَبُو دَاوُدَ[٢] عَنْ شُعْبَةَ.

١٨٦- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبيد اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْءَانِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَضَى السُّورَةَ قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ءامِينَ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُكَ قَضَاءَ الْإِمَامِ أُمَّ الْقُرْءانِ كَانَ قَمِنًا أَنْ يُسْتَجَابَ».

١٨٧- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بن مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدَّ[٣] بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ».



---

(١) وفي (م،خ): قال.اهـ

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عمرو بن علي عنه.

(٣) وفي (م،خ): يعتد.اهـ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا

١٨٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وقَالَ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بن كَيْسَانَ، سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْءانِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ».

١٨٩- حَدَّثنا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عَاصِم، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْعَصْرِ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

١٩٠- حَدَّثنا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابن عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «يُقْرَأُ[1] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ[2] لَا تُجْزِيَ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3].

١٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي

---

(١) وفي (ف) الحرف الأول كتب بلا نقط.اهـ

(٢) وفي (م): أنه لا تجزي.اهـ وأما في (خ): أنه لا يجزي.اهـ

(٣) أخرجه ابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في جزء القراءة، قال في مصباح الزجاجة: رجاله ثقات.اهـ

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

١٩٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، عَنْ عَبَّادِ بن الْعَوَّامِ، عَنْ سفيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[1]، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾».

١٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بن قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بن مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مِقْدَارِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَضرَ بْنَ أَنَسٍ أَوْ أَحَدَ بنيهِ فَصَلَّى بنا الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾».

١٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ، عَنْ سفيان بن حُسَين، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عبيدة، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾».

١٩٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بن زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن ثَابِتٍ

---

(١) هو حميد الطويل صرح بذلك الدارقطني والطحاوي وغيرهما.

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ».

١٩٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(١)، عَنْ مَنْصُورِ بن زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «حَزَرْنَا(٢) قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ(٣) مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ ءايَةً، وَقِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

١٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٩٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُم

---

(١) كذا في (م،خ) حدثنا هشيم، وهو الصواب كما في صحيح مسلم، وأما في (ف): هشام.اهـ

(٢) قال الرازي في مختار الصحاح (ص/ ٧١): الْحَزْرُ التَّقْدِيرُ.اهـ

(٣) وفي (ف): الأولتين.اهـ

تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

١٩٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، بِالسَّمَاءِ والطَّارِقِ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ①﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ».

٢٠٠- حَدَّثَنَا[١] مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بن زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ».

٢٠١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بن جَابِرٍ، عَنْ بِلَالِ بن الْمُنْذِرِ، عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ: «صَلَّى بنا الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ①﴾، ثُمَّ قَالَ: مَا ءالُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَذَّابٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي الْمُخْتَارَ[٢]. ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٢٠٢- حَدَّثَنَا[٣] مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى،

---

(١) سقط هذا الحديث من (ف) وهو مثبت في (م،خ)، وقد تقدم برقم (١٩٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/٦): المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، لا ينبغي أن يروى عنه شيء لأنه ضال مضل، كان زعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله.اهـ

(٣) سقط هذا الحديث من (خ).

عَنْ عِمرانِ بنِ حُصَينٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ورجُلٌ يَقرأُ خلفَهُ، فلمَّا انصرفَ قال: «أيُّكُم قرأَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟» فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: أنا، ولَمْ أُرِدْ بِهَا إلَّا الخيرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَدْ عَرفْتُ أَنَّ بَعْضَكُم قَدْ خَالَجَنِيهَا**».

٢٠٣- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

٢٠٤- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ أبي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «**أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**»[٢].

ءاخر الجزء. الحمد لله رب العالمين غفر الله لكاتبه ولقارئه ولسامعه ولحافظه ولناظره ولجميع المسلمين. ءامين.

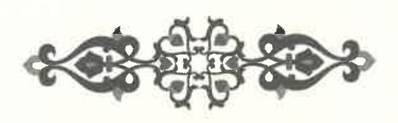
وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن يوسف بوّاب الجوزية، وكان الفراغ منه يوم الخميس، في جمادى الأول سنة أربع وعشرين وسبعمائة بدمشق المحروسة، بالجامع المعمور

---

(١) وقد تقدم في (٥٠) من رواية قبيصة، وأخرجه البيهقي في جزء القراءة وفي سننه من طريقه.

(٢) كتب على هامش (ف): بلغ السماع في الثاني على المزي بقراءة شمس الدين ابن النقيب. اهـ

الأموي، غفر الله لصاحبه، ولكاتبه، ءامين.[١].



(١) كذا في (ف).اهـ وأما في (م): تم الكتاب بعون الملك الوهاب أعاد الله علينا وعلى المسلمين وعلى والدينا بالمغفرة التامة والرحمة الشاملة ونسأل الله أن يرحمنا وأن يعفو عن تقصيراتنا إنه هو الجواد وأن يمنحنا عفوه والحمد لله رب العالمين.اهـ وفي (خ): تم بحمد الله على يد المفتقر إلى الله أحمد بن محمد صبغة الله الشافعي، كان الله لهما، الخامس عشر من ربيع الأول سنة ١٣٠١ من الهجرة النبوية.اهـ

سند جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وءاله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فقد أكرمني الله تعالى بأن تلقيت «**جزء القراءة خلف الإمام**» للإمام أبي عبد الله البخاري، ما بين قراءة وسماع وإجازة، على عدد من المشايخ الأجلاء، أذكر في هذه العجالة بعضا منهم مع بعض أسانيدهم.

١- عن شيخنا الإمام المحدث الشيخ عبد الله بن محمد الهرري سماعا لبعضه وإجازة لباقيه، وهو عن الشيخ محمد العربِى بن محمد مهدِى العزوزىّ الفاسىّ ثم البيروتِىّ، عن الشيخ عبد الحىّ الكتانِىّ، عن والده محدث عصره السيد عبد الكبير الكتانِىّ الحسنىّ الفاسىّ، عن الشيخ عبد الغنىّ بن أبِى سعيد الدهلوىّ، عن والده أبِى سعيد بن الصفىّ الدهلوىّ ومحدث الآفاق الشيخ محمد إسحق ابن محمد أفضل الدهلوىّ المكىّ، كلاهما عن ناصية العلماء الشيخ عبد العزيز الدهلوىّ، عن والده محدث الهند أحْمد شاه الملقب ولِىّ الله ابن عبد الرحيم الدهلوىّ، عن أبِى طاهر محمد عبد السميع الإمام بن إبراهيم الكورانِىّ المدنِىّ، عن والده عالِم الحجاز ومسنده البرهان إبراهيم بن حسن الكورانِىّ الكردىّ، عن العلامة نجم الدين محمد بن محمد الغزىّ العامرىّ، عن والده محمد بدر الدين بن محمد الغزىّ العامرىّ، عن الشيخ زكريا بن محمد الأنصارىّ، عن عبدِ الرحيم بنِ محمدٍ المعروفِ بابنِ الفراتِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ محمد ابنِ جَمَاعة الكِنانِىّ، عن أبِى

حفص عمر بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله الطائيّ المعروف بابن القواس الدمشقيّ، عن أبِي البركات داود بن أحمد بن ملاعب البغداديّ، عن القاضِي أبِي الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأُرمويّ اللَّوْزِيّ نسبة لِلَّوْزِيَّةِ محلة ببغداد الشافعيِّ، عن الشريف أبِي الغنائم عبد الصمد بن عليّ بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون الهاشميّ البغداديّ، عن أبِي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن جعفر الملاحميّ البخاريّ، عن أبِي إسحق محمود بن إسحق بن محمود الخزاعِيّ، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبِي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاريّ (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى.

٢- عن الشيخ زكريا بن أحمد الطالب الحسيني الحلبي ثم المكي بقراءتي لكثير منه وسماعا لباقيه بلفظه، وهو عن الشيخ المسند محمد ياسين الفاداني، عن محدث الحرمين الشيخ عمر حمدان المحرسي، وهو عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن أبيه، عن صالح الفلاني، عن المعمر محمد ابن سنة والشيخ سليمان البراوي، كلاهما عن المسند محمد بن سليمان الروداني، عن نور الدين علي الأجهوري، عن النور القرافي، عن قريش البصير العثماني المقري، عن الأستاذ ابن الجزري، عن العز ابن جماعة، عن عمر بن عبد المنعم الطائي، عن داود بن أحمد بن ملاعب.

(ح) ويرويه محدث الحرمين الشيخ عمر حمدان المحرسي، عن السيد علي الوتري، عن عبد الغني الدهلوي، عن الشيخ محمد عابد السندي، عن عمه الشيخ محمد حسين السندي، عن الشيخ أبي الحسن بن محمد بن صادق السندي، عن الشيخ محمد حياة السندي، عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء

الدين البابلي، عن إبراهيم اللقاني، عن الشمس الرملي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: قرأته على الحافظين: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن أزبك، أنا محمد بن عبد المؤمن الصوري، أنا داود بن أحمد بن ملاعب، أنا أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي، أنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون، أنا أبو نصر محمد بن أحمد الملاحمي، أنا محمود بن إسحاق الخزاعي، أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

ولي أسانيد أخرى لهذا الكتاب.

هذا وقد أجزت الأخ الراغب في تحصيل علم الأثر .... أن يروي عني «**جزء القراءة خلف الإمام**» للإمام البخاري، على حسب ما قرره أهل الأثر. مُذَكِّرا نفسي وإياه بالتمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية وبتقوى الله في السر والعلن.

حرر في................... وصح ذلك. اهـ

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الغني، سليم بن محمود علوان الحسيني نسبًا، الأشعري عقيدة، الشافعي مذهبا، الرفاعي والقادري طريقة ومشربا، غفر الله له ولوالديه.

فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأعراف

فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس المصادر

- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي، دار الفكر - بيروت.
- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير، دار الفكر - بيروت.
- **الأسماء والصفات**، للبيهقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأنساب**، للسَّمْعاني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل باشا، دار الفكر - بيروت.
- **الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب**، لابن الجوزي، دار الجنان - بيروت.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- **البداية والنهاية**، لابن كثير، دار الفكر - بيروت.
- **البعث والنشور**، للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، دار الهداية.
- **تاريخ الإسلام**، للذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **تاريخ بغداد**، **للخطيب البغدادي**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التاريخ الكبير**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، دار الفكر - بيروت.

- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **تغليق التعليق**، لابن حجر العسقلاني، طبعة زهير الشاويش - بيروت.

- **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، دار ابن حزم - بيروت.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.

- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، الهند.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمِزّي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **توضيح المشتبه**، لابن ناصر الدين الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **الثقات**، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، للسخاوي، دار ابن حزم - بيروت.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف - الهند.

- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، المكتبة العلمية - بيروت.

- **سنن أبي داود**، لأبي داود، دار الجنان - بيروت.

- **سنن الترمذي**، للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **سنن الدارقطني**، للدارقطني، عالم الكتب - بيروت.

- **السنن الكبرى**، للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.

- **سنن النسائي**، للنسائي، دار المعرفة - بيروت.

- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة - بيروت.

- **شرح التبصرة والتذكرة**، للعراقي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **شرح صحيح البخاري**، لابن رجب، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة.
- **شرح صحيح مسلم**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **صحيح البخاري**، للبخاري، دار المنهاج - جدّة.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر - بيروت.
- **الصراط المستقيم**، للهروي، شركة دار المشاريع - بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي بكر بن العربي، دار الفكر - بيروت.
- **فتاوى السبكي**، لتقي الدين السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للسخاوي، دار السنة - بيروت.
- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية.
- **الفهرست**، لابن النديم، دار المعرفة - بيروت.
- **القراءة خلف الإمام**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين بن الأثير، دار صادر - بيروت.
- **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.
- **المبسوط**، للسرخسي، دار الفكر - بيروت.
- **المجروحون**، لابن حبان، دار المعرفة - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **مختار الصحاح**، لمحمد الرازي، المكتبة العصرية - بيروت.
- **مختصر القدوري**، للقدوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود**، للسيوطي.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
- **المصباح المنير**، للفيومي، مكتبة العلمية - بيروت.
- **معجم البلدان**، للحموي، دار الفكر - بيروت.
- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، لسركيس، مصر.
- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المعجم المفهرس**، لابن حجر، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، دار الوطن - الرياض.
- **معرفة الصحابة**، لابن منده، الإمارات.
- **ميزان الاعتدال**، للذهبي، دار المعرفة - بيروت.
- **نتائج الإفكار**، للحافظ ابن حجر، دار ابن كثير - بيروت.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، لعبد الحي الطالبي، دار ابن حزم - بيروت.
- **الوافي بالوفيات**، للصفدي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - بيروت.

فهرس المواضيع